جـــامعة محمد خيضر
كليــة الحقوق والعلوم السيـــــاسية
قسم العلوم السيــاسية

دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية السياسية

دراسة حالة المملكة المغربية 2010 – 2016

مذكرةٌ مقدمةٌ لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصّص: السياسة العامة والإدارة المحلية

إعداد الطـالبة:
- تيتيلة حيزية

إشراف الأستـاذة:
- إلهام نايت سعيدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبــة	الصفــة
إلهام نايت سعيدي		مشرفًا ومقرّرًا

السنة الجامعية: 2017/2016

جـــامعة محمد خيضر
كليــة الحقوق والعلوم السيـــــاسية
قسم العلوم السيــاسية

دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية السياسية

دراسة حالة المملكة المغربية 2010 – 2016

مذكرةٌ مقدمةٌ لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصّص: السياسة العامة والإدارة المحلية

إعداد الطـالبة:
- تيتيلة حيزية

إشراف الأستـاذة:
- إلهام نايت سعيدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبــة	الصفــة
إلهام نايت سعيدي		مشرفًا ومقرّرًا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكرٌ وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا، الذي أعانني ووفّقني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذتي المشرفة إلهام نايت سعيدي على ما قدّمته لي من توجيهات وإرشادات قيّمة وعلى صبرها معي طيلة إنجاز هذا العمل.

الشكر لأساتذة اللجنة المناقشة الذين قبلوا بأمانة محتوى هذا العمل، وكلّفوا أنفسهم أثمن الأوقات لقراءته ونقده.

إلى كلّ من حمل راية العلم وجعلها نورًا يقتدي به في دربه.

إهـــداءٌ

إلى روح والدي الطاهرة طيّب الله ثراه، وجعل الجنة مأواه.

إلى والدتي التي تكدّ من أجلي لأرتاح، وتيسر لي دوما درب النجاح.

إلى كل إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى كل من ساعدني ولم يبخل عليّ بالدعم والعطاء.

أُهدي هذا العمل.

مقدّمـــة

يُعتبر موضوعَي الحكم الراشد والتنمية السياسية من أكثر المفاهيم الاجتماعية والسياسية تداولًا، وإن اختلفت الزوايا التي يجرى الدخول منها عند مقاربة للمفهومين.

يُعدّ مفهوم الحكم الراشد والتنمية السياسية من المفاهيم الحديثة التي أثارت الجدل لدى الباحثين في دلالتهما وعرفا استخدامًا واسعًا من طرف الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. فأهمية الحكم الراشد والتنمية السياسية تكمن في أنهما تناولا العديد من الأسس والمرتكزات التي تدفع المجتمعات البشرية نحو الرقيّ والتقدم، وقد فرضت موجة التحولات السياسية والاقتصادية جملة من التحدّيات خلال فترة الثمانينات من القرن العشرين وما خلّفته من صعوبات في مختلف المجالات خاصة على الدول المتخلفة، مما دفع هذه الدول إلى إعادة النظر في أنظمة حُكمها، وقد كان اللجوء للحكم الراشد وما يحمله من آليات وقيم كأفضل طريق للتخلص من هذا التخلّف، والوصول إلى التنمية في مختلف المجالات والتنمية السياسية على وجه الخصوص، في ظلّ عجز أنظمة الحكم السابقة على تحقيقها.

وعليه ظهرت العلاقة بين الحكم الراشد والتنمية السياسية، حيث شكّل الحكم الراشد أساسًا لبلوغ التنمية السياسية وآلية لتقويمها، من خلال الالتزام بمعاييره وأُسسه، وما يوفّره من بيئة ملائمة وسليمة، من خلال ارتكازه على مبدأ سيادة القانون والشفافية والمشاركة، وغيرها من الأسس، بالإضافة إلى تكامل القطاعات الثلاثة ضمن منظومة الحكم الراشد، والمتمثلة في الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، حيث تعمل هذه القطاعات في جوّ ونظام يتّسم بالحكامة.

وتُعتبر المملكة المغربية من بين الدول التي احتكمت إلى آليات الحكم الراشد من أجل بلوغ عجلة التنمية السياسية، استجابة لضغوط وظروف داخلية وأخرى خارجية جعلت المملكة المغربية تجربة فريدة في مجال الحكامة من خلال دسترتها لهذه الأخيرة، بحيث انعكست على مختلف المجالات الأخرى وهيّئت للقوى المختلفة جوًّا ومساحة لطرح مطالبها السياسية من أجل التنمية، والتي لم تكن متاحة لها حتى وقت قريب، وبالتالي عملت المملكة المغربية على توفير آليات للحكم الراشد للوصول إلى التنمية السياسية.

2) أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كون الحكم الراشد له أهمية بالغة ودورٌ أساسيّ في تعزيز التنمية السياسية على مستوى الدولة من خلال آلياته المختلفة، من حكم القانون والمشاركة والشفافية والمحاسبة. ليكون بذلك الحكم الراشد أفضل منهج لبلوغ التنمية السياسية.

ولقد أقرّ برنامج الأمم المتحدة UNDP، أنّ إدارة المجتمعات من خلال الحكم الراشد ينطلق في ثلاث اتجاهات، أولها سياسي متعلق بالسلطة وشرعيتها، والثاني تقني يدور حول عمل الإدارة وكفاءتها، أما الثالث فهو اقتصادي اجتماعي، ومرتبط بطبيعة المجتمع المدني واستقلاليته، ودوره في إدارة التنمية.

3) أهداف الموضوع:

ينطوي الموضوع على مجموعة من الأهداف، التي يمكن أن نقسّمها إلى:

أ) الأهداف العلمية:

- محاولة توضيح كلّا من مفهوميّ الحكم الراشد والتنمية السياسية في معرفة مضمون وجوهر كل من المفهومين.
- معرفة الدور العام الذي يمكن أن يحققه الحكم الراشد للوصول إلى تحقيق تنمية سياسية.
- البحث في موضوعَي الحكم الراشد والتنمية السياسية، حيث الموضوع شكّل القضية الأساسية ضمن أجندة الدراسات السياسية للدول العربية بصفة عامة، والمغرب بصفة خاصة.
- الهدف استكشافي معرفي أي محاولة إثراء مَطلّ البحث بهذا الموضوع وتزويد المكتبة العلمية ببحث في هذا المجال.

ب) الأهداف العملية:

- تكمن الأهمية العملية للدراسة في سعيها إلى إدراك طبيعة العلاقة القائمة بين التنمية السياسية والحكم الراشد، من خلال دراسة حالة المملكة المغربية.
- أهمية الحكم الراشد في تحقيق التنمية السياسية في الدراسات السياسية، نظرًا لما تقدّمه آليات الحكم الراشد لإيجاد الحلول المناسبة لمعالجة المشاكل التنموية التي تعترض الدول التي تعرف اصلاحات.

- الخوض في تجربة المملكة المغربية، والتعرّف عن كيف عملت لتسيير منظومة الحكم الراشد ومحاولة تجسيدها له على أرض الواقع، من خلال برامجها ومشاريعها وسياساتها.

4) أسباب اختيار الموضوع:

ويمكن إرجاع أسباب اختيار الموضوع إلى مجموعة من الدوافع الذاتية وأخرى موضوعية التي تمثّلت في:

أ) أسباب ذاتية:

- رغبةٌ فعليّةٌ نسعى من خلالها للوقوف على حقيقة الحكم الراشد والتنمية السياسية، ومسار تطورهما بإسقاطهما على الحالة المغربية.
- رغبة الباحثة في تناول هذا الموضوع، نظرًا لأنه يدخل ضمن الاهتمامات الخاصة المتعلقة بقضايا التنمية.
- الرغبة في معرفة كيف استطاع الحكم الراشد كنهج في تجنيب المملكة المغربية من الدخول في دوامة الصراع والعنف الداخلي، وعدم جرّها ودخولها ضمن ثورات الربيع العربي.

ب) أسباب موضوعية:

- كون أن مفهومي الحكم الراشد والتنمية السياسية لقيا اختلافات كبيرة على مستوى تحديد المفاهيم فكلّ اتجاه يُنظر إليه بحسب انتماءاته وتكويناته الفكرية.
- الكشف عن دور الحكم الراشد في كيفية تعزيز التنمية السيـــــاسية.
- الكشف عن الأسباب التي دفعت المملكة المغربية لانتهاج أسلوب الحكامة، وكيف تعاملت معه وجسّدته في سبيل الوصول إلى تحقيق التنمية.

5) أدبيات الدراسة:

من غير الممكن حصر كل مؤلَّف أو دراسة تناولت التنمية السياسية أو الحكم الراشد، إلا أنه يمكن الإشارة بأنّ الدراسة حول الحكم الراشد والتنمية السياسية قليلة جدًا وخاصة في دراسة الحالة المغربية حيث يوجد حول هذا الموضوع:

- دراسةٌ للكاتب عبد العزيز غوردو في كتابه الإلكتروني الذي يحمل عنوان: "الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي"، والذي تناول فيه أن مفهوم الحكامة أو الحكامة الجيدة دخل مؤخرا للقاموس السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وأن هذا المفهوم قد تم الزجّ به بمناسبة ومن دون مناسبة في الكثير من الدراسات والخطب والكتابات، وذلك لجدّة المفهوم والذي لم يتمكن الباحثون من إيجاد تعريف جامع مانع له، وتوصل في كتابه أنّ المفهوم بات يهيمن على جميع المرافق العامة منها والخاصة، عبر الاحتكام إلى معاييره ومؤشراته، الأمر الذي دفع المشرّع الدستوري المغربي على ما يبدو إلى الاقتناع بجعلها إحدى الأسس أو المرتكزات التي يقوم عليها النظام الدستوري المغربي، وأنه بات ضروريا حضور وتفعيل آليات الحكامة الجيدة، بما أنها ركيزة من ركائز المؤسسات الدستورية، وذلك لتجاوز المرحلة التقليدية، وجعل المملكة مستعدّة لتبنّي نظام حكم يتّسم بالديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمشاركة من أجل بلوغ تنمية سياسية حقيقية.
- كتاب تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب لمجموعة من الباحثين وتنسيق المؤلف من قبل الدكتور سعد الدين العثماني، والذي تناول فيه المراجعة الدستورية التي عرفها المغرب، والتي جاءت تفاعلا مع ما شهده من حراك شعبي، والذي كان بمثابة المحفّز لإطلاق ديناميكية مجتمعية جديدة في المغرب، وتمثل في المنسوب المتزايد من الوعي الشعبي بقضايا الشأن العام، مما دفع المملكة إلى تعديل دستوري جديد، وفق أُطر رشيدة، من أجل تحقيق التنمية.

6) إشكالية الدراسة:

وتتمثل إشكالية الدراسة في السعي إلى تسليط الضوء على الحالة المغربية، وكيف سعت المملكة إلى الوصول إلى تنمية سياسية من خلال استنادها على منظومة الحكم الراشد.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

- ❖ كيف ساهمت الحكامة في تعزيز التنمية السياسية؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ❖ ما المقصود بالحكم الراشد؟

- ما المقصود بالتنمية السياسية؟
- فيم تتمثل أهم مؤشرات الحكم الراشد كآلية لتحقيق التنمية السياسية؟
- ما واقع التنمية السياسية في المملكة المغربية؟

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، تم وضع مجموعة من الفرضيات وهي كالتالي:

- التنمية السياسية بمفهومها تضمن تمايزا بنائيا، وقدرات متزامنة تدعم نسق الحكم الراشد.
- تبنّي الديمقراطية التشاركية يؤدي الى تعزيز العلاقة بين المواطن ومختلف المؤسسات.
- تقنين الحكامة دستوريا في المغرب ساهم في تفعيل التنمية السياسية.
- هناك علاقة طردية بين الحكم الراشد والتنمية السياسية.
- الحكامة في المغرب تكيّف ظرفي مع بقاء الهيمنة للسلطة الملكية.

7) مناهج ومقتربات الدراسة:

يعتبر المنهج الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للإجابة على إشكالية الدراسة، ولقد تمّ استخدام مجموعة من المناهج والمقتربات وذلك حسبما تفرضه طبيعة الموضوع المدروس:

- لقد تم استخدام منهج دراسة الحالة، وتعدّ دراسة الحالة Etude du cas من أهم التقنيات التحليلية التي تستعين بها عدة علوم ومعارف، وتُسعف هذه الطريقة التحليلية الدارسين والمتدربين وطلبة العلم على مواجهة المشاكل والوقائع من أجل معالجتها داخل سياق زماني معين لتمثلها، قصد مواجهة وضعيّات مشابهة في المستقبل[1]، وتم استخدامه لغرض التعرف على الحالة المغربية واستخدامها لآليات الحكم الراشد لبلوغها التنمية السياسية المرجوّة.
- كما تمّ توظيف المنهج التاريخي في بعض الأحيان، حيث يهدف هذا المنهج إلى إعادة بناء الماضي بدراسة الأحداث الماضية[2]، وذلك من خلال التطرق إلى مراحل تطور مفهومَي الحكم الراشد والتنمية السياسية.

بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي من أجل التعاريف وجمع المعلومات حول مفهوم الحكم الراشد والتنمية السياسية.

---

[1] عدمان مريزق، تسيير الموارد البشرية دراسة حالات. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2008، ص 11.

[2] موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية. الجزائر: دار النهضة للنشر، 2004، ص 105.

- ❖ وقد تمّ الاستعانة بالاقتراب المؤسسي، على اعتبار أنه يقوم بتحليل الظاهرة السياسية بشكل عميق ومن مختلف الجوانب، والاهتمام بالجانب الرسمي وغير الرسمي للمؤسسات[1]، وذلك للتعرف على دور المؤسسات في عملية التنمية السياسية وكيفية احتكامها لقيم الحكم الراشد، فالمقترب المؤسسي يكون من خلال قياس مؤسسة المؤسسات الفاعلة.
- ❖ كما تمّ الاعتماد على المقترب القانوني من خلال العودة إلى النصوص القانونية الدستورية المؤسسة والمؤطّرة لعمل المؤسسات في المملكة المغربية بهدف معرفة المساحة المتاحة لكل مؤسسة في عملية التنمية السياسية والحكم الراشد مع الواقع العملي.

8) حدود الدراسة:

من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة بدقّة، وبأسرع وقت، وتفاديًا للجهد المبعثر، سيتم دراسة هذا الموضوع في حدودٌ معينة وهي:

أ –الحدود المكانية: المملكة المغربية.

ب –الحدود الزمانية: الموضوع محصورٌ بين الفترة 2010 إلى 2016، وذلك نظرًا لحجم الإصلاحات التي شهدتها المملكة في هذه الفترة في إطار الحكم الراشد والتنمية السياسية.

9) التصميم الهيكلي للدراسة:

لقد تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحكم الراشد والتنمية السياسية، ومعرفة التطور التاريخي للحكم الراشد، وأهم فواعله، والآليات أو الميكانيزمات المؤهلة لإنجاحه، والتطرق إلى أهم المداخل النظرية له، إضافة إلى التطرق إلى ماهية التنمية السياسية، وتداخلها مع مجموعة من المفاهيم، والتعرض إلى مقوماتها الأساسية، والتي تجعل من التنمية السياسية محقّقة.

أما الفصل الثاني فقد تم فيه دراسة أهم المقاربات التي يتقاطع عندها كلّ من الحكم الراشد والتنمية السياسية، بحيث يصبح يشكّل كلّ واحد منهما وجهًا للآخر، بحيث يُظهر هذا الفصل أهمية الحكم الراشد كآلية عملياتية للوصول إلى التنمية.

أما الفصل الثالث فقد خُصّص لدراسة الحالة المغربية، وتم التركيز على المساعي التي بذلتها المملكة المغربية لبلوغ الحكامة والتنمية السياسية، والمرتكزات التي استندت إليها والظروف الداخلية والخارجية التي ساعدت على انتهاج هذا الطريق.

---

[1] محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقترابات والأدوات. الجزائر: كلية العلوم السياسية، 1997، ص 159.

10) صعوبات الدراسة:

ومن بين الصعوبات التي اعترضت هذه الدراسة وإنجازها:

- اتساع وتشابك الموضوع وصعوبة الربط بين متغير الحكم الراشد ومتغير التنمية السياسية.
- ندرة الكتب بصفة عامة حول المملكة المغربية، وبالأخص في موضوع الحكم الراشد والتنمية السياسية في المملكة وهذا راجع لحداثة الموضوع.
- ضيق الوقت بالنظر إلى حجم الموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للحكم الراشد والتنمية السياسية

تواجه العلوم الاجتماعية عامة والعلوم السياسية خاصة صعوبة في تحديد المفاهيم حيث يصعب الوصول إلى تعريف دقيق وشامل لأيّ مفهوم أو مصطلح سياسي وهذا ينطبق على مفهومَيّ الحكم الراشد والتنمية السياسية.

لقد احتّل موضوع الحكم الراشد Good Governance أو الحوكمة Governance مكانة بارزة في أدبيات الإدارة العامة والسياسات العامة وقد تزايد هذا الاهتمام مع ما أقرته الأدبيات المعاصرة من مفاهيم حديثة والتي عكست في مُجملها ما يشهده العالم من تحولات وتغيّرات شملت العديد من المجالات خاصةً في حقل العلوم السياسية، حيث جاء مفهوم الحكم الراشد نتيجة لفشل سياسات الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية خلال الثمانينيات، وذلك بتبنّي البنك الدولي لهذا المفهوم، وذلك من أجل إقران الإصلاح الاقتصادي بالنجاح الآخر المرتبط به والملازم له وهو الإصلاحي السياسي المؤسسي، أما مفهوم التنمية السياسية فقد اقترنت دراسته بقضايا ومقالات التخلف السياسي والسعي إلى عملية البناء المجتمعي من خلال زيادة كفاءة وفاعلية النظام من أجل أدائه لوظائفه، والعمل على إنجاح سياساته المدروسة، ونظرًا لما تتّسم به الدراسات في العلوم الاجتماعية عمومًا والعلوم السياسية على وجه الخصوص بالنسبية وعدم ثبات المتغيرات وعلى هذا ماذا نقصد إذن بمفهوم الحكم الراشد والتنمية السياسية على الرغم من تكاتف جهود الباحثين في ضبط هذين المفهومين.

سيتم التطرّق في هذا الفصـــــل إلى:

المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد

المبحث الثاني: ماهية التنمية السياسية

المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد

يعتبر مفهوم الحكم الراشد من أكثر المفاهيم الاجتماعية والسياسية تداولا وإن اختلفت الأبعاد التي يُجرى من خلالها دراسته، وهو مفهوم مثير للجدل نظرًا للغموض التي يكتنفه وتعدّد الرؤى والدراسات التي تناولته سواءً من الدوائر الرسمية أو الدولية.

أولًا: مفهوم الحكم الراشد:

يكتنف مفهوم الحكم الراشد الكثير من الغموض واللُبس وهذا راجعٌ للمصطلحات المتعددة التي استُعملت بنفس المفهوم وهذا ما خلق صعوبة الترجمة نتيجة اختلاف التفسير والفهم والمدلول للمصطلح بين الكتّاب والمفكرين.

أ) أهم الإشكاليات التي واجهت مفهوم الحكم الراشد:

1) إشكالية الترجمة: إن العديد من المفاهيم قد لا تكون لها ترجمة حرفية باللغة العربية تعكس نفس المعنى أو الدلالات التي تعكسها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية فالمفهوم بالإنجليزية هو الـ Governance الذي لوحظ عند ترجمته للغة العربية وجود أكثر من إجابة لا تعكس دلالة المفهوم والمحتوى والهدف المقصود منها[1].

فعلى سبيل المثال تمّ ترجمة المصطلح في العربية إلى العديد من الكلمات مثل: "إدارة الحكم"، "الحكمانية"، "الإدارة المجتمعية"، "الحكم"، ثم اختير مصطلح الحكمانية من قبل المؤلف لكلمة Governance وذلك بعد الرجوع إلى الترجمات المختلفة، إضافة إلى كتاب **الماوردي** لأحكام السلطانية والولايات الدينية والذي يشير إلى ربط حكم السلطنة بالسلطان والسلطانية وإلى المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أو معرفة الحق ذاته ومعرفة الخير لأجل العمل به[2].

بينما تبنّت الأمم المتحدة مفهوم الحاكمية تعبيرًا عن مصطلح Governance إلا أنه يمكن القول أن هذه الترجمة لا تتفق والمقصود بها في اللغة العربية، حيث يعكس مصطلح الحاكمية الإطار المرجعي لشيء ما ومن ثمة فإننا لا نتصوّر أنّ أي شخص يُذكر أمامه مصطلح الحاكمية سوف يتعرّف عليه

---

[1] سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، إدارة شؤون الدولة والمجتمع. القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001، ص7.

[2] زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات. عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص8.

بالمعنى المُراد من خلاله، بالإضافة إلى ذلك فإن مصطلح الحاكمية في حدّ ذاته يحمل صبغة تاريخية ودينية قد تجعل القارئ أو المستمع يتوقع الحديث عن فترة تاريخية معيّنة.

وهناك محاولة تبناها أكثر من مركز بحثي، منها مركز دارسات واستشارات الإدارة العامة بجامعة القاهرة، حيث يرى أن المفهوم يعكس في مضمونه المعنى الأساسي لمعنى لكلمة الحكم الراشد والتي تعكس العلاقة بين طرفي المعادلة وهي الدولة من جانب والمجتمع من جانب آخر[1].

2) إشكاليـة التعريف: هناك العديد من التعاريف التي قُدمت لهذا المفهوم الأمر الذي أثار الجدل حول طبيعة ومحتوى هذا المفهوم، ومن حيث المشاكل التي يعاني منها كغيره من المفاهيم الأخرى في العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم السياسية بوجه الخصوص هو صعوبة تقديم تعريف بسيط، وبطريقة لا تُخلّ بالمعنى، حيث نجد من الصعب إعطاء تعريف عام صالح لكافة المجتمعات[2].

فعلى سبيل المثال قدّم البنك الدولي أول تعريف للمفهوم، حيث تم تعريفه بأنه "أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية".

ونلاحظ أن التعريف ينظر إلى المفهوم على أنه أسلوب أو طريقة لممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية، وهو في هذه الجزئية يكاد يقترب من تعريف **دافيد استون** الشهير في علم السياسة باعتباره التوزيع السلطوي للقيم حيث اشتمل كلا التعريفين على ممارسة السلطة أو القوة في توزيع القيم.

حرَص تعريف البنك الدولي على استخدام كلمة القوة التي تشمل السلطة والنفوذ معًا، وتُعبّر أيضا عن الأساليب الرسمية وغير الرسمية في الإدارة والحكم، وبالتالي تسمح بوجود أدوار لفاعلين رسميين وغير رسميين، إلا أن التعريف لم يذكر بوضوح من هُم إلا أن كتابات البنك الدولي والأدبيات التي تناولت المفهوم تحدثت عن فاعلين محدّدين هم الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

---

[1] سلوى الشعراوي جمعة، مرجع سابق، ص ص 8 – 9.

[2] الطيب بولوصيف، "الحكم الراشد المفهوم والمكونات"، الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي. الجزائر: جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 8 / 9 أفريل 2007، ص 10، متحصل عليه من: http://etude40.fanbb.net/t905-topic، أطلع عليه يوم: 2017-01-21.

حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP يقوم مفهوم الـ Governance على ثلاث دعائم:

- الدعامة الاقتصادية: وتتضمن عمليات صنع القرارات التي تؤثر على أنشطة الدولة الاقتصادية وعلاقاتها بالاقتصاديات الأخرى.
- الدعامة السياسية: وتتضمن عمليات صنع القرارات المتعلقة بصياغة وتكوين السياسات العامة.
- الدعامة الإدارية: تتضمن النظام الخاص بتنفيذ هذه السياسات، ومنذ تعريف البنك الدولي لم تتوقف الأدبيات عن محاولة تحسين أو تجويد التعريف حتى يصبح أكثر شمولة وأكثر تحديدًا[1].

3) إشكالية النموذج: يعرّف النموذج (Model) الحكمانية بأنه مجموعة مميّزة أو تجميع لهياكل إدارية، مسؤوليات (وظائف) وعمليات (ممارسات) منسجمة منطقيًا مع بعضها البعض، فالهياكل تعبّر عن المفاهيم التي يتم بموجبها اختيار وتحديد عمليات مجالس الإدارة التي يتم إنشاؤها وفقًا للتشريعات والأنظمة والسياسات بينما تعبّر المسؤوليات عن ماهية الحكمانية أما العمليات فتعّبر عن كيفية ممارسة وظائف الحكمانية.

إن تركيبة نموذج الحكمانية قد يأخذ أشكالا مختلفة ومتنوعة اعتمادًا على تركيبة المجتمع بشكل أساسي، وعلى القوى الرئيسية لمكونات هذا المجتمع، ومدى تأثيرها على مجتمع مجال الدراسة. إن المجتمعات التي يهيمن عليها النظام العسكري بشكل رئيسي يتم النموذج بها بشكل يختلف عن المجتمع الذي يتّسم بالتوازن بين القطاعات المختلفة، أو بوجود الديمقراطية وحرية الرأي وفعالية القطاع الخاص أو المدني[2].

وكما تعرّضت نظريات التنمية للنقد من داخل الجماعة العالمية لتبني بعض هذه النظريات فكرة وجود نموذج سياسي غربي بالأساس لابد من الأخذ به بواسطة الدول النامية حتى تلحق بركب التقدم والتنمية، وعند الحديث عن أسلوب الإدارة والحكم الجيّد حيث تبادر إلى الذهن منظومة من القيم تعكس خبرة تاريخية، ويصبح الحديث عن تطبيق الأسلوب الجيد للإدارة والحكم كأنه دعوة للأخذ بالنموذج الغربي، وحتى نخرج من هذا الجدل يمكن أن ننظر إلى مجموعة القيم التي يقدمها هذا المفهوم من رقابة وشفافية وعلانية، لكن في الحقيقة المشكلة ليست القيم في حدّ ذاتها، ولكن المشكلة تكمن في آليات التنفيذ، وهنا يمكن المزج بين عمومية القيم وخصوصية آليات تطبيقها لتتلاءم مع ظروف كل مجتمع[3].

---

[1] سلوى الشعراوي جمعة، مرجع سابق، ص ص 9 – 10.

[2] زهير عبد الكريم، مرجع سابق، ص 30.

[3] سلوى الشعراوي جمعة، مرجع سابق، ص 14.

ب) تعريف الحكم الراشد:

بُذلت الكثير من الجهود في مسألة تعريف الحكم الراشد ولكلٍّ وجهة نظر معينة في تعريفه للمفهوم، وذلك راجع إلى اختلاف الميادين وتباين المنطلقات الفكرية، الأمر الذي أدى إلى تعدّد التعاريف لكن سنحاول رصد أهمها:

1) تعريف الحكم الراشد وفقًا للتعاريف الأكادمية:

عرّف الأستاذ F.X Merrion بأن الحكم الراشد يتعلق بعملية يشارك فيها كل الفاعلين من كل طبيعة وكذا المؤسسات العمومية حيث يقومون بتوظيف مواردهم، مشاريعهم، إنجازاتهم وطاقاتهم من أجل خلق تحالف جديد قائم على تقاسم المسؤوليات[1].

هذا ويمكن تعريف الحوكمة الرشيدة القائمة على النزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة ومكافحة الفساد وتحقيق العدالة دون أي تمييز وتطبيق القانون على الجميع. ويمكن تطبيق الحوكمة الرشيدة في أي منظمة حكومية أو أهلية وعلى أي مستوى دولي أو إقليمي أو محليّ وفي أي مجال[2].

تعريف Marcou et Thiedault: يعرفان الحكم الراشد بأنه الأشكال الجديدة الفعالة بين القطاعات الحكومية والتي من خلالها يكون الأعوان الخواص وكذا المنظمات العمومية والجماعات والتجمعات الخاصة للمواطنين أو أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المشاركة والمساهمة في تشكيل السياسة.

وبالتالي يعطيان أهمية كبيرة بمشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني مع الدولة في صياغة السياسات.

تعريفٌ حسب منظور Hewit et Cyntyia : يعني الحكم الراشد قدرة المنظمات على التسيير الفعال من خلال صنع قرارات ملائمة دقيقة وخلق ديناميكية للنشاط الجماعي لخدمة الصالح العام والخاص[3].

---

[1] نصيرة دوبالي، "الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية"، رسالة ماجستير. (قسم علوم التسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010)، ص 143.

[2] مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة في إدارة المؤسسات عالية الجودة. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015، ص 15.

[3] بوزيد سايح، "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه. (جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2012-2013)، ص 123.

وبالتالي فإن نظرة المفكرين للحكم الراشد هي قدرة المؤسسات على إشراك الجماعات من خلال العمل الجماعي في صنع القرارات الملائمة التي تحقق في الأخير المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل.

تعريف مصطفي كامل السيد: يرى أن الحكم الراشد لا يقتصر مضمونه على المسعى الإداري الفني الذي طرحه البنك الدولي بل هو بالأساس، عملية سياسية تتعلق بأسلوب صنع القرار مستندًا في ذلك على أنه إذا كانت القرارات لا تُتّخذ على نحو رشيد على أعلى المستويات، فلن تجدي أية تنظيمات إدارية في تجنب آثارها السلبية.

وبالتالي فإن المفكر كامل السيد ينظر للحكم الراشد بأنه يتعلق بالرشد السياسي الذي يكون في أعلى هيئة في الدولة، هذه الأخيرة التي تكون بيدها صنع القرارات الرشيدة، وإلا فإن باقي المستويات الإدارية اللامركزية لن تستطيع تجنب تبعات القرارات غير الرشيدة الصادرة عن الهيئات العليا.

أما نادر فرجاني فينظر للحكم الراشد على أنه نسق من المؤسسات المجتمعية المعبرة عن الناس تعبيرًا سليمًا تربط بينهما شبكة متينة من علاقات الضبط، يستهدف تحقيق مصلحة عموم الناس في المجتمع[1].

وبالتالي وبحسب الزاوية التي ينظر منها المفكر نادر فرجاني للحكم الراشد فإن هذا الأخير هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات المكونة للمجتمع، والتي تعكس درجة تماسكه وتعبّر عن مطالبه وتسعى لتحقيق المصلحة العامة لكافة المجتمع.

2) تعريف الحكم الراشد وفقًا للتعاريف المؤسساتية:

تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبّر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحلّ خلافاتهم.

والحكم الراشد حسب وجهة نظر مشروع الأمم المتحدة الإنمائي UNDP فتعتبر حالة تعكس تقدم الإدارة وتطويرها أيضا من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب ومتطلبات المواطن، وتستخدم الآليات والعمليات

[1] نادر فرجاني، "رفعة العرب في صلاح الحكم في البلاد العربية" ، مجلة المستقبل العربي، العدد 256، بيروت، 2000، ص 402.

المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية أمام المواطنين، كما تشير التقارير فإن البرنامج يخطّط لتحقيق النتائج من المساعدات إضافة إلى بناء القدرات الأساسية للمجتمع والمتمثلة في:

- المؤسسات الحاكمة.
- إدارة القطاع الحكومي والقطاع الخاص.
- اللامركزية ودعم الحكم المحلي.
- الدولة التي تمرّ بظروف حرجة وخاصة[1].

وحسب البرنامج فإن الحكم الراشد عبارة عن منظومة متكاملة تمسّ الجوانب الاقتصادية والسياسية وحتى الإدارية داخل الدولة، والتي تظهر من خلالها درجة ممارسة الأفراد لحقوقهم وتسييرهم لشؤونهم في مختلف المجالات.

تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية: وهذا العام 2002 الحكم الراشد هو الحكم الذي يعزّز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلًا كاملًا وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب[2].

وحسب ما جاء به تعريف التقرير للحكم الراشد فإنه يضمن الرفاه والحقوق والمساواة لكل الأفراد دون تمييز بينهم وضمان مصالحهم.

تعريف البنك الدولي 1992: أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية[3].

وبذلك تؤكد أدبيات البنك الدولي على أن جودة أو نوعية إدارة الدولة والمجتمع هي محدّد هام للتنمية الاقتصادية العادلة والقابلة للاستمرار، وهي أيضا مكوّن رئيسي لأية سياسات اقتصادية ناجحة.

تعريف إجرائي للحكم الصالح: هو الإدارة الجيدة لجميع المؤسسات في الدولة من خلال سياسات وآليات وممارسات تقوم على الشفافية والمشاركة والمساءلة وسيادة القانون ومكافحة الفساد، وتسعى

---

(1) UNDP, Governance For Sustainable Human Development, New York: UNDP, 1997, P08.

(2) عمراني كربوسة، مداخلة بعنوان الحكم الراشد والتنمية المستدامة في الجزائر من مؤلف: محمد غربي، التحولات السياسية وإشكالية التنمية. 2014، ص 30.

(3) World Bank ,"Governance & Development", Washington : World Bank, 1992, P01.

لتحقيق العدالة وعدم التمييز بين المواطنين والاستجابة لاحتياجاتهم للوصول بالسياسات والخدمات إلى أعلى مستوى من الفعالية والجودة يتحقق من خلالها رضى المواطن.

ج) أبعـاد الحكم الراشد:

إن الحكم الراشد باعتباره ممارسة سياسية واقتصادية واجتماعية يتضمن ميكانيزمات وعمليات وعلاقات ومؤسسات يحقق من خلالها المواطنون مصالحهم ويمارسون حقوقهم والتزاماتهم، ويحلّون خلافاتهم، وبما يتميز من خصائص وسمات كل هذا يقود إلى التساؤل عن أبعاد الحكم الراشد؟

1) البُعد السياسي: ويعتبر البنية الأولى لتكريس الحكم الراشد، ويقضي هذا البعد ضرورة توفر شرعية السلطات الحاكمة، ويعني هذا أن وصولها وممارستها للحكم قد تم بطريقة تتوافق مع ما تقوم به الإرادة الشعبية، بحيث يتم انتخاب الهيئات المركزية والمحلية بطريقة نزيهة وشفافة وتمثل مؤسسة التمثيل التشريعي حلقة الوصل الجوهرية بين الحكم والناس وتأخذ في النظم صورة المجالس النيابية المنتخبة انتخابًا حرًّا ونزيهًا ودوريًّا، وتنوب هذه المؤسسات عن الناس في وضع القواعد القانونية وفي ضبط الرقابة على الحكومة التي يأتي على رأسها عادةً كثرة التيارات السياسية حصولًا على ثقة الناس في الانتخابات.

وهذا لا يتحقق إلا في ظل النظام الديمقراطي، وبما يحتويه من آليات تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار المدني، الذي يساعد على الإصلاح واتساع حجم المشاركة السياسية، التي تُعدّ الإطار الضروري لتمكين أفراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطنة وتمكين الحاكمين من الشرعية، إلى جانب هذا فإن النظام الديمقراطي يسمح بالتداول السلمي على السلطة دون اللجوء إلى العنف، ويتضمن نوعًا من التوافق بين الأطراف السياسية والقوى الاجتماعية المتنافسة، وهذا ما سوف يخلق أسس وقواعد دولة الحق والقانون التي تستند إلى القوانين لفرض سلطتها.

بالنتيجة فإن درجة رشادة النظام السياسي يتوقف على مشروعية نظامها السياسي وفعالية سياساتها وعلى درجة مشاركة مواطنيها[1].

2) البُعد الاقتصـادي: لا يجوز إغفال أهمية البعد الاقتصادي للحكم الراشد، حيث يمثل هذا البعد أحد أهم محاور وآليات الحكم كخطوة أساسية في النظام الديمقراطي، حيث لم يعُد الاهتمام محصورًا في تحديد مستويات النمو الاقتصادي، وإنما امتدّ ليشمل جوانب ومستويات الأداء الاقتصادي لمواجهة

[1] بن نعوم عبد اللطيف، "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير. (جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر كلية العلوم الاقتصادية قسم العلوم التجارية والتسيير، 2015 – 2016)، ص 32.

مختلف الأزمات، وتشجيع القطاع الخاص وتمكينه من أداء دوره، وتحقيق التكامل بين مختلف القطاعات، وهذا يستدعي ويتطلب جهدًا واسعًا من قبل الدولة لضبط السوق وضمان المنافسة وحرية الدخول في الأسواق.

إن انضباط القطاع الخاص وفعاليته ضمن منظومة قانونية تتحقق من خلالها المصالح بكل المقاييس ويحقق الأهداف الاقتصـــادية والاجتماعية، لأنه في النهاية الحكم الراشد هو الذي يضمن حاجات الناس في الأمان والمال[1].

ويعتبر المستثمرون أن الحكم الراشد عامل مخفّض لمخاطر الاستثمار نظرًا للتدقيق المستمر للمعلومات حول البيئة الاقتصادية عن طريق الشفافية، وهو ما يمكّن المتعاملين الاقتصاديين من وضع خطط واستراتيجيات تناسب إمكانياتهم.

كما يبزر البعد الاقتصادي للحكم الراشد من خلال الدعوة إلى مرونة القوانين والإصلاحات الاقتصادية، وهذا بالتزام الحكومات بالمعايير الدولية لمراحل التفاوض.

محاربة كل مظاهر الفساد الاقتصادي ومعاقبة المتسببين فيه، وضمان تدفق المعلومات بكل شفافية عن الوضع الاقتصادي للرأي العام[2].

3) البعد الإداري والتقني: يتعّلق هذا البعد أساسًا بعمل الإدارة العامة وكفاءة وفاعلية موظفيه، فترشيد الإدارة العامة وتأمين استمرارها بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية يتعمد على الاهتمام بالجهاز الإداري والأنظمة والقوانين المعمول بها، والتي تحكم سير العمليات الإدارية للتأكد من مدى ملاءمتها وقدرتها على تحقيق أهدافها، والتركيز على الجهود الشاملة والمرونة في الحركة واتخاذ القرارات، وهذا لا يتحقق إلا بالإبداع والسعي المتصل بالاهتمام بالمواطنين وإعدادهم مهنيا، وتنمية روح المسؤولية والولاء والانتماء، وهذا ما جعل المفكر الاقتصادي ألفريد مارشال يُشير إلى أن الإدارة الحكومية هي تجسيد متكامل لدولة المؤسسات، وهي أعظم الممتلكات الإنسانية، وأنها جديرة بكل الجهود التي تُبذل لتمكينها من أداء عملها بالصورة المثلى، لهذا فإن إصلاح وترشيد الإدارة العامة يتوقف على تنمية مواردها الإدارية والبشرية من خلال اتباع استراتيجية جيدة تمكنها من تحقيق أهدافها، ومراعاة حجم الهيكل التنظيمي وتكيّفه، وطبيعة البيئة المحيطة به والمستجدات والمتغيرات الراهنة[3].

---

[1] خيرة بن عبد العزيز، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري"، مجلة المفكر، العدد 8، 2012، ص316.

[2] كريم حسن، "مفهوم الحكم الصالح"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 309، 2004، ص 65.

[3] خيرة بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 325 – 326.

4) البُعد الاجتماعي: من مهام ومسؤوليات الحكم الراشد التأكد من تحقيق المؤشرات النوعية لتحسين حياة المواطنين، فالمؤسسات الاجتماعية والإنسانية تساعد في بناء نظام اجتماعي عادل ورفع القدرات البشرية، وذلك عبر زيادة المشاركة الفعلية للمواطنين وخلق روح الوطنية بين مختلف الطبقات الاجتماعية، فالحكم الراشد يهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وممارسة الحريات، ووضع حدّ لسياسة التسلط، فالدولة المتطورة هي التي تسعى إلى تحقيق رفاهية مجتمعها وذلك مرتبط بخلق مجال لتنظيم مجتمع مدني فعّال يهدف إلى:

- إقامة دولة قوية عادلة تمارس الديمقراطية وتحترم حقوق الإنسان.
- توسيع دائرة المشاركة للفرد والمجتمع في تطوير بنية المجتمع ومؤسساته
- استيعاب مطالب الفئات الاجتماعية المختلفة.
- القدرة على إدارة واستيعاب التناقضات التي يفرزها المجتمع أو العلاقات والمصالح الاجتماعية المتنافرة.
- الارتقاء بمستوى الأداء السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي للفرد والمجتمع.

ويبدو من خلال هذا البعد أهميته في عملية تحسين الأوضاع واشتراك الأفراد في عملية الحكم الراشد[1].

ثانيًا: التطور التاريخي لمفهوم الحكم الراشد

استُعمل لفظ الحوكمة أو الحكم الراشد في مختلف العصور والحضارات، حيث يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة (Kubernan) وتعبر عن قدرة ربّان السفينة ومهارته في قيادتها وسط الأمواج والأعاصير، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوك نزيه في الحفاظ على ممتلكات الركاب وأرواحهم[2].

كما تعود جذور فكرة الحوكمة إلى المفكرين القدامى، وعلى رأسهم (دافيد هيوم) و(جون جاك روسو) حيث طرحوا أفكارًا توحي بأن الاستقرار والحرية والديمقراطية لا تتحقق إلا بوجود رضى الفرد عن الحاكم واحترام الإدارة العامة والاحتكام إلى العقل الرشيد[3].

---

[1] كريم حسن، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2004، ص99.

[2] حسام الدين غضبان، محاضرات في نظرية الحوكمة. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015، ص 15.

[3] عبد القادر سليمان، الأسس العقلية للسياسة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 26.

كما ظهر مفهوم Gouvernance في اللغة الفرنسية خلال القرن الثالث عشر ميلادي عندما أُستعمل كمرادف لمصطلح حكومة Gouvernement ثم كمصطلح قانوني سنة 1978 ليُستعمل على نطاق واسع معبّرا عن تكاليف التسيير Charge de Gouvernante[1].

وانتقل المفهوم إلى حالات ذات العلاقة بالوسائل الدستورية والقانونية المتعلقة بشؤون الدولة المدنية وإدارة بعض المؤسسات المهنية، ليتكرر هذا المفهوم مع تبنّي المؤسسات المالية الدولية له، وعلى رأسها البنك الدولي الذي استخدمه لأول مرة عام 1992 في تقريره السنوي، واستُخدم من قبل مؤسسات الأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتقدمي[2]، وقبل انتشار مفهوم الحُكم الصالح فإن دول الجنوب المعنية بتطبيق محتواه والمنظمات الدولية المعنية به كانت تتبنى مفاهيم متعددة للتعبير عن مضمونه، فعند دول الجنوب نجد: إصلاح الدولة، التحوّل الديمقراطي، إصلاح الأنظمة الانتخابية، احترام حقوق الإنسان وإقامة دولة الحق والقانون، في حين استخدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP مصطلح التسيير السليم، أما منظمة الأمم المتحدة UNESCO فقد استعملت مصطلح التسيير الديمقراطي، والبنك الدولي World Bank وضع معاييرًا للحكم الراشد خاصة بمنظمة شمال إفريقيا والشرق الأوسط وهي التضمينية والمساءلة[3].

ولقد أصبح استخدام مفهوم الـ Governance أو الحوكمة شائعًا في أدبيات الإدارة العامة والسياسات العامة، فعلى سبيل المثال تبيّن من خلال حصر الأدبيات على شبكة الانترنت أن عدد الرسائل العلمية في الولايات المتحدة الأمريكية التي يحتوي عنوانها على المفهوم، وصل إلى تطبيق عملي في بلد من البلدان من أجل إقران الإصلاح الاقتصادي بالجناح الآخر المرتبط به والملازم له وهو الإصلاح السياسي المؤسسي[4].

ثالثًا: دراسة مقاربات الحكم الراشد

أ) **المقاربة التنموية الاقتصادية:** تربط هذه المقاربة مفهوم الحكم الراشد بالتنمية الاقتصادية وتسييرها، وتتزعمها المؤسسات المالية الدولية والوكالات التعاونية الثنائية والمتعددة الأطراف وعلى رأسها البنك

---

(1) آسيا بلخير، "إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية والتطبيق، الجزائر نموذجا 2000-2007"، رسالة ماجستير. (جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية 2009-2010)، ص 22.

(2) كريم حسن، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 41.

(3) محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، التحولات السياسية وإشكالية التنمية. الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014، ص 157.

(4) محمد أبو النصر مدحت، الحوكمة الرشيدة. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015، ص 41.

العالمي وصندوق النقد الدولي، وتعتبر هذه المقاربة "الحكم الراشد" مجرّد تقنية إدارية لتسيير عملية التنمية.

والمُلاحظ أن تركيز هذه المؤسسات على الحكم الراشد خلال هذه الفترة بالذات يدخل ضمن البحث عن سبل ووسائل للخروج من المأزق الفكري الذي غرقت فيه منذ سنوات، نتيجة اعتمادها للمبادئ الفكرية الليبرالية، ومحاولة فرضها على مجتمعات غير التي نشأ فيها هذا الفكر، حيث كانت هذه المؤسسات تعتمد على سياسة تحرير الاقتصاديات الوطنية والتجارة، وعدم تدخّل الدولة في التسيير الاقتصادي والشؤون الاجتماعية.

لقد سمح مفهوم الحكم الراشد لهذه المؤسسات بتغيير نظرتها حول سياسات وبرامج التنمية بالأخذ بعين الاعتبار المشاكل الاجتماعية والسياسة كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة النامية وتهيئة الأجواء نحو تحول اقتصاديات تلك الدول نحو اقتصاد السوق.

ما يمكن ملاحظته أن هذا الاتجاه ينظر إلى الحكم الراشد من حيث التسيير الاقتصادي والسياسات الاقتصادية والتنموية فيبدو تطبيق الحكم الراشد في نظر هذه المؤسسات اختياريا بالنسبة لدول الجنوب غير أن تجسيد هذا المفهوم من الناحية العملية، بيد المؤسسات الممولة والمانحة فقط وهي وحدها صاحبة القرار لتحديد مدى درجة توفير الشروط السياسية للحصول على المساعدات[1].

ب) المقاربة السياسية للحكم الراشد: ويتزعمها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وكندا وذلك من خلال الوكالات الثنائية التي تربط مفهوم الحكم الراشد بالديمقراطية، ترى هذه المقاربة أن الحكم الراشد قائم على الديمقراطية الليبرالية وبالتالي فلابد من إقامة نظام ديمقراطي من أجل الاستفادة من المساعدات التنموية من قبل الدول الأقل ديمقراطية، فحسب هذا الاتجاه لا يُعتبر الحكم الراشد وسيلة لتحقيق الفعالية والتسيير النزيه للشؤون العامة فقط وإنما وسيلة لإقامة الدولة الحقوقية التي تُحترم فيها حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية.

وعلى غرار فرنسا فإن المفهوم الذي أعطي للحكم الراشد في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي يتجاوز اعتباره مجرد أداة وتقنية لتسيير التنمية، حيث يدرج هذا الاتجاه ضمن مكونات الحكم الراشد ضرورة أخذ الحكومات الديمقراطية بعين الاعتبار مصالح جميع المواطنين والتوزيع العادل

[1] رضوان بروسي، "الدمقرطة والحكم الراشد في أفريقيا دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات ومؤشرات قياس نوعية الحكم"، رسالة ماجستير. (جامعية الحاج العقيد لخضر باتنة كلية الحقوق قسم العلوم السياسة، 2008-2009)، ص 135.

للموارد المتاحة لأن الديمقراطية التي تقوم على التسيير العقلاني للشؤون العامة، وتجاهل المصلحة العامة لا يمكن أن تكون مقبولة لدى المواطنين، فعلى السلطات العمومية اتخاذ بعض القرارات لحماية مصالح الأقليات السياسية دون الرجوع إلى الاستفتاء.

وفي المقابل فإن الحكم الراشد الذي لا يحترم المبادئ الديمقراطية لا يكون له معنى بل بالأحرى قد يؤدي إلى التسلّط[1].

رابعًا: فواعل الحكم الراشد وآلياته

أ) فواعل الحكم الراشد:

1) على المستوى المركزي:

وتتمثل في السلطات الدستورية الثلاثة التي تتمحور حولها المؤسسات الرسمية الرشيدة وهي السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية، حيث لكل منها وظائفها الخاصة بها، ويتحدّد التداخل فيما بينها حسب طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة، فتحقيق الرشادة حسب المفكر الفرنسي "مونيسكيو" يقوم على مدى تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، بحجة أنه لا يمكن احترام الحقوق الفردية والجماعية إلى إذا كانت هناك سلطة تحدّ سلطة[2]. فبالنسبة للسلطة التشريعية فإن هذه الهيئة تعتبر حلقة وصل بين السلطة الحاكمة والمحكومين باعتبارها مؤسسة تمثيل، حيث أن هذه المؤسسة تخضع لمساءلة الشعب دوريًّا عن طريق الانتخابات، بحيث تضمن تمثيلا شفافًا لمصالح الشعب بما في ذلك حماية الحقوق والحريات الأساسية[3]، كما تسمح بخلق الأُطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف، سواءً كانت في المؤسسات الرسمية أو هيئات غير رسمية، كما توفر إطارًا عامًّا للحريات وتجسيد مبدأ حُكم القانون، حيث أن تجسيد السلطة التشريعية للرشادة يتحدّد بحسب قوة وقدرة وفعالية النُخب السياسية والأحزاب وجماعات المصالح المكوّنة للهيئة[4].

أما السلطة التنفيذية فهي التي تضطلع بتنفيذ السياسات العامة، وللحكومات وظائف عديدة فهي تسعى إلى التركيز على البعد الاجتماعي فهي المسؤولة عن تقديم الخدمات العامة للمواطنين عن طريق تهيئة البنى المساعدة على التنمية البشرية في المجتمع وينطلق مفهوم الرشادة من إعادة النظر في دور

---

(1) سهيلة إمنصوران، "الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر"، رسالة ماجستير. (جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، 2005-2006)، ص 102.

(2) وصال مجيد الغراوي، السياسات العامة. بغداد: مركز الدراسات الدولية، 2001، ص 46.

(3) نادر فرجاني، مرجع سابق، ص 405.

(4) عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص 63.

الحكومة، وفي أنشطتها الاجتماعية والاقتصادية بفعل جملة من العوامل التي تتمثل في نمو القطاع الخاص، وزيادة احتياجات المواطنين[1] فالمؤسسات الحكومية تعمل على تمكين الأفراد الذين تخدمهم بتزويدهم بفرص متساوية بمختلف جوانب الحياة، وتأكيد مشاركتهم في مختلف الشؤون وفتح المجال للحصول على الموارد المتوفرة في المجتمع، فالحكومات يجب أن تعمل على لامركزية الأنظمة الاقتصادية والسياسية لتكون أكثر تجاوبًا لمتطلبات المواطن[2].

وبالنسبة للسلطة القضائية، فهي تعتبر المؤسسة التي تضطلع بمهمة صياغة وتفسير النصوص القانونية، حيث تقوم بضبط المؤسسات الاجتماعية وتقوم على مراقبة مدى مطابقة الأنظمة واللوائح والقوانين مع دستور الدولة، وتسهر على تحقيق العدالة وضمان الحقوق والحريات المكفولة دستوريًّا[3] ولقيام الحكمانية يعدّ استقلال السلطة القضائية أحد أهم الشروط الجوهرية لتحقيق ذلك، وبالتالي فإن السلطة القضائية هي الهيئة التي تضمن سيادة القانون، وضمان الحريات، والأمن لكل المواطنين، وضمان مشاركتهم في الحياة السياسية، والتماشي وفق المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لضمان تحقيق الديمقراطية والحكم الراشد[4].

2) على مستوى الهيئات المحلية:

جاء الاهتمام باللامركزية مواكبًا للاهتمام بقضية التنمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، والفشل التنموي الذي تسبب فيه بُعد السلطة المركزية عن المواطن، وإخفاقها في غالبية الدول في تقديم الخدمات العامة بكفاءة وفاعلية[5].

وعليه فإن إضفاء اللامركزية على الحكم يمكّن الناس من المشاركة بشكل أكثر مباشرة في عملية الحكم، ويمكن أن يساعد في تمكين الناس الذين كانوا قبل ذلك مستبعَدين من عملية صنع القرار، وعليه فإن دور السلطات المحلية في تجسيد الحكمانية يتجلى في مدى قدرتها على إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم، وذلك عبر اللجان الرسمية وعبر اللقاءات الدورية، كما يجب أن تكون أكثر شفافية في نشر

---

[1] آسيا بلخير، مرجع سابق، ص 59.

[2] زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 46.

[3] أحمد خطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. الأردن: دار الثقافة والنشر، 2006، ص 184.

[4] آسيا بلخير، مرجع سابق، ص 61.

[5] قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية و الدستورية في الدول المغاربية. عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015، ص 47.

المعلومات وميزانيتها ومشاريعها كما تعتبر السلطات المحلية حلقة وصل بين القاعدة والحكومة المركزية لنقل واستقبال المعلومات الضرورية في تسيير الشأن العام[1].

3) المجتمع المدني:

أضحى مفهوم المجتمع المدني ملازمًا للدولة العصرية، حيث حلّ محلّ المجتمع الفاضل في الفلسفة السياسية، حيث أصبح الحديث عن علاقات غير مباشرة تتوسطها مؤسسات المجتمع المدني[2] حيث ارتبط مفهوم المجتمع المدني بنشوء البرجوازية في أوربا في القرن السابع عشر الميلادي، ومع تزايد الاتجاه نحو الديمقراطية برزت الدعوة إلى إعطاء الكثير من الاهتمام للمجتمع المدني، ومع انتشار العولمة أصبح هذا المفهوم مرادفًا للتحول الليبرالي السياسي والاقتصادي، وتناوله العديد من المفكرين كأفلاطون وأرسطو ثم هيقل، ماركس، توكفيل، وغرامشي ثم فلاسفة عصر الأنوار من جون لوك وهوبز مونيسكيو وغيرهم من الفلاسفة ويعرّف هيغل المجتمع المدني على أنه "ذلك الحيز الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين الأسرة والدولة ويتضمن المجتمع أفرادًا يتنافسون من أجل مصالحهم الخاصة لتحقيق حاجياتهم المادية[3].

ويعرّف الباحث الجزائري الدكتور أمحند برقوق المجتمع "هو مجمل الجمعيات الوظيفية وغير السياسية النشطة والمبادرة والمستقلة والهادفة إلى تحقيق الصالح العام في مجتمع معيّن أو عدد من المجتمعات[4]".

حيث يظهر من خلال هذا التعريف الصفات التي يمتاز بها المجتمع المدني كتنظيمات مجتمعية وهذه الصفات هي: التطوعية، الاستقلالية، تسعى لتحقيق أهداف معينة، تحقيق المصلحة العامة.

ويعرّف الدكتور محمد عابد الجابري المجتمع المدني على أنه "المجتمع الذي تنظّم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية، بمعنى المجتمع الذي تمارس فيه الحكم على أساس أغلبية حزبية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل، إنه بعبارة

---

[1] كريم حسن، مرجع سابق، ص 122.

[2] سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي. القاهرة: دار قباء للطباعة، 2000، ص 13.

[3] ربيع وهبة، التفكير السياسي والنظيرة السياسية والمجتمع المدني. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2003، ص 19.

[4] قوي بوحنية، مرجع سابق، ص 71.

أخرى المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة، البرلمان والقضاء مستقل والأحزاب والنقابات والجمعيات[1].

تمارس هذه المجموعات بعض الرقابة الشعبية على العمل الحكومي والوكالات الحكومية، كما تلعب دورًا أساسيًّا في العمل على تحقيق التكامل الاجتماعي، وتمتين الهوية والولاء الوطنيين ورفع مستوى المشاركة الشعبية في المجال العام، وتلعب دورًا مهمًّا في وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية على المستويات المحلية والقطاعية والوطنية، كما تُعتبر الوجه السياسي للمجتمع لحماية حقوق المواطنين وتسهيل اتصالاتهم بالحياة العامة، وتنظيمهم في جماعات قويّة تستطيع التأثير في السياسات العامة، ومساعدة الفقراء على إيجاد مداخل للموارد العامة[2].

وبالتالي تحقيق إدارة أكثر ترشيدًا للحكم من خلال مؤسسات المجتمع المدني وعلاقتها بين الفرد والحكومة ومن خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية التي يمكن استخدامها وفق الآليات التالية.

- التأثير على المسائلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع.
- مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضى المواطنين.
- العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسّف السلطة.
- تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال إكساب قيم الحوار وقبول الآخر والاختلاف ومساءلة القيادات والمشاركة في الانتخابات والتعبير عن الرأي[3].

4) القطاع الخاص:

إن الدولة لها قوة كبيرة في تحقيق التنمية، لكنها ليست الوحيدة في هذا المجال فالتنمية البشرية المُستدامة تتوقف على خلق فرص العمل والتي من شأنها تحسين مستويات المعيشة، ومن هذا المنطلق أدركت العديد من الدول أنّ القطاع الخاص يمثل المصدر الأول لتوفير هذه الفرص والتخفيف من البطالة، فالعولمة الاقتصادية غيّرت الطرق التي من خلالها تشتغل المنظمات الصناعية، وعلى هذا الأساس اتخذت العديد من الدول استراتيجيات اقتصادية تتعلق خاصة بخوصصة المؤسسات العامة وفتح

(1) محمد عابد الجابري، "إشكالية الديمقراطية والمجتمع في الوطن العربي،" مجلة المستقبل العربي، العدد 167، جانفي 1993، ص 5.
(2) كريم حسن، مرجع سابق، ص 64.
(3) زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 42.

المجال لمنظمات القطاع الخاص في العديد من الميادين، إذْ أصبح هذا الأخير الفاعل الأساسي في العديد من الدول في الحياة الاقتصادية، فالحكومة يمكن أن تشجع تنمية القطاع الخاص في إطار ما يسمى بالحكمانية الاقتصادية[1].

في معظم الدول النامية هناك ضرورة لتشجيع المشاريع الخاصة ودعمها لتصبح أكثر شفافية وتنافسية على مستوى الأسواق الدولية في ظل العولمة، ومن المعروف جيدًا بأن العدالة في النمو والمحافظة على البيئة واتساع نطاق القطاع الخاص، والمشاركة الفعالة والمسؤولة في التجارة الدولية لا يمكن تحقيقها من خلال نظام السوق فقط، فالحكومة تستطيع بدورها تقوية تطوير القطاع الخاص وإدامته من خلال الآليات التالية:

- خلق البيئة الاقتصادية الكلية المستقرة.
- إدامة التنافسية في الأسواق.
- التأكيد على سهولة حصول الفقراء والفئات ذات الفرص والإمكانيات البسيطة على التسهيلات المالية الفنية للمساهمة في الانتاجية في المجتمع وتحسين مستوى دخولهم ومعيشتهم.
- تعزيز المشاريع التي تتيح وتخلق فرص العمل.
- استقطاب الاستثمارات وتساعد على نقل المعرفة والتكنولوجيا للطبقات الفقيرة بشكل خاص.
- تنفيذ القوانين والالتزام بها[2].

ويتميز القطاع الخاص بخصائص تمكنه من لعب دورٍ كبيرٍ كشريك في الإدارة وذلك يتناسب والمسؤولية الاجتماعية التي تقع على كاهله باعتباره حلقة من الحلقات المهمة في الحكم الراشد.

انطلاقًا من دور القطاع الخاص الكبير فإنه بإمكانه توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في العمليات التنموية، فالشراكة مع المجتمع المحلي وأجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، كما لديه القدرة على تأمين الشفافية في الكثير من القطاعات بنشر المعلومات وتوفيرها[3].

---

[1] أسامة شهوان، إدارة الدولة المفاهيم والتطور. عمان: دار الشروق، 2001، ص 85.

[2] زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 47.

[3] جمال طارق عبد العال، حوكمة الشركات المفاهيم المبادئ التجارب. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005، ص 3.

شكل رقم (1): فواعــل الحكم الراشد

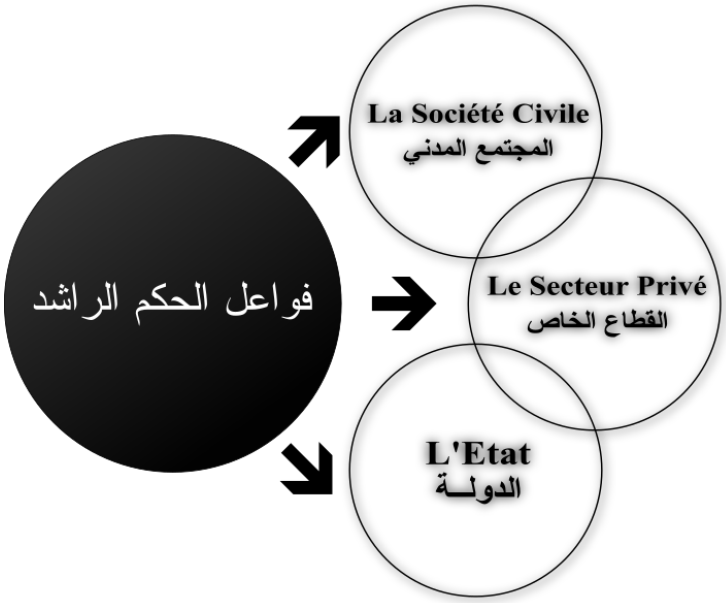

المصدر: من إعداد الطالبة

ب) آليـــات الحكم الراشد:

يقوم الحكم الراشد على مجموعة من الميكانيزمات التي تتيح للدولة ومؤسساتها والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني من التفاعل إيجابيا من الجانب الاقتصادي والإداري لإدارة شؤون الدولة وعلى العموم يُجمع الكثير من الدارسين على أن الحكم الراشد هو ذلك الحكم الذي يقوم على الآليات الأساسية المتمثلة في:

1) المشاركة Participation: وهي أحد المبادئ الأساسية في بناء الحكم الراشد ونجاح أي حكم لا يكون إلا عن طريق فتح المجال أمام أفراد المجتمع للمشاركة الفاعلة في الانتخابات، وفي اتخاذ القرارات أي حق الرجل والمرأة معًا في إبداء الرأي في المجالس المنتخبة محليًّا ووطنيًّا، ويتطلب عنصر المشاركة الاعتراف بالحريات العامة ومنها حق تكوين الجمعيات والأحزاب، ذلك ما يساعد على ترسيخ الشرعية السياسية فتصبح السياسات أكثر استقرارا واستدامة[1]، ولهذا تعتبر المشاركة السياسية إحدى الأدلة المباشرة والأساسية على قدرة تحقيق التنمية وتنفيذ البرامج والسياسات ونقلها من مستوى الأطروحات النظرية إلى مستوى الفاعاليات الإنجازية والسياسات التطبيقية[2].

[1] إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها. القاهرة: دار الشروق، 2000، ص ص 37 – 38.

[2] برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان والرؤية العالمية والإسلامية والعربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 280.

2) حكم القانون Rule of Law: وهو ما قد يقتضي تواتر ترتيبات قانونية وقضائية واضحة فيما يتصل بممارسة الأفراد والجماعات والسلطة الحاكمة لصلاحياتهم في كل المجالات، مع كفالة المساواة أمام القانون للجميع سواءً بالتمتع بفرص الحماية القانونية، أو في التعرض للعقاب بمقتضى القوانين السارية ويعتبر مبدأ حُكم القانون من الشروط الضرورية لإعمال مبدأ المساءلة[1].

وقد روّجت مختلف المؤسسات والمنظمات الدولية لحكم القانون أو دولة القانون والحكم الراشد ودوره في استدامة التنمية واستمراريتها، وهناك اجماع سياسي على أن حكم القانون والحكم الراشد شرطان أساسيان لتحقيق التنمية، وتتمثل دولة القانون في وجود مؤسسات تتميز بالعدالة ونزاهة النظام ووجود حكومة منتخبة وممثلة من طرف الأفراد، وتُعدّ هذه العناصر بمثابة مكونات لحكم القانون وسيادته كما يرتبط أيضا بوجود أنظمة قضائية وقانونية مستقلة تتميز بالكفاءة مع المساواة في تطبيق القوانين في المؤسسات العمومية على كافة المستويات[2].

3) الشفافية Transparency: استخدمتها الجهات المعنية لمكافحة الفساد عبر العالم، فهي تشير إلى إظهار المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة دون الغموض أو السرية حيث تسمح هذه الآلية بالكشف عن الأخطاء والقدرة على المعالجة السريعة لها وتفاديها في المستقبل وكذا توفر شفافية البيانات المتعلقة بالحسابات والكثير من الأمور المتعلقة بإدارة العمل داخل المؤسسات، ونظرًا لأهمية الشفافية فقد تم إنشاء منظمة الشفافية العالمية في 1993 لتكون الكيان المؤسسي المتخصص والمعني بقضايا الالتزام والشفافية والمساءلة. وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين[3].

4) المُساءلة والمحاسبة Accountability: ونقصد بها تحميل الأفراد والمؤسسات مسؤولية أدائهم الذي يجب أن يتم قياسه بأقصى قدر ممكن من الموضوعية[4]، ويعرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها «الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحيتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجّه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وتقبل

---

[1] كريم حسن، مرجع سابق، ص 38.

[2] شعبان فرج، "الحكم الراشد كمدخل لترشد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000-2010"، أطروحة دكتوراه. (جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، 2011-2012)، ص 36.

[3] داود عماد الشيخ، الشفافية مراقبة الفساد. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 104.

[4] عالية خلف، المسائلة والفاعلية في الإدارة التربوية. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006، ص 21.

المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش، كما تتطلب المساءلة وجود حرية المعلومات وأصحاب مصلحة قادرين على تنظيم أنفسهم وسيادة القانون».

ويقصد بها أن يكون الموظفون العموميون خاضعين للرقابة والمساءلة عن ممارستهم عن السلطة الممنوحة لهم وأن يقبلوا تحمل المسؤولية (ولو جزئيا) عن الفشل أو عدم الكفاءة أو الغش وأن يستجيبوا للنقد ويعدّلوا قراراتهم في ضوئه.

وعليه فالمساءلة تعني إذن إمكانية أن يتعرض صاحب القرار سواءً في الدولة أو في القطاع الخاص أو في منظمات المجتمع المدني للمحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته[1].

5) الاستجابة Responsiveness: وهي قدرة المؤسسات على خدمة وتلبية مصالح الجميع في فترة زمنية معقولة وبدون أي استثناء.

بمعنى ضرورة توفير إطار زمني ملائم يتم من خلاله تقديم المؤسسة لخدماتها وقيامها بعملياتها الأمر الذي يتوجب ردّ فعل مجتمعي اتجاه القرارات والعمليات لإلزامها بتقديم الخدمات المجتمعية.

6) الرؤية الاستراتيجية Strategic Vision: ويقصد بها مجموعة السياسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية الذي يتبناها نظام سياسي ما، ولابد أن تقوم على ثلاث دعائم وهي: الحرية السياسية، العدل الاجتماعي والانفتاح الثقافي على العالم، وهناك من يعرّفها بأنها "صورة ذهنية لما ينبغي أن يكون عليه عالم المستقبل"، وحسب مفهوم الحكمانية فإن الرؤية الاستراتيجية تتحدد بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى والعمل على تحقيق التنمية البشرية، لذا فعند وضع الاستراتيجيات لابد من مراعاة كافة المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ووضع الحلول لها[2].

7) التوافق Consensus: ويقصد بالتوافق القدرة على التوسط والتحكم بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول إلى إجماع واسع حول الجميع، وإن أمكن حول المصلحة العامة والسياسات العامة، ويسعى الحكم الراشد إلى تسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الأفضل.

---

[1] إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص 41.

[2] داود عماد الشيخ، مرجع سابق، ص ص 156-158.

8) المساواة Equity: وترمز إلى ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة من أجل تحسين أوضاعهم وتحقيق الارتقاء الاجتماعي[1].

شكل رقم (2): آليـــــات الحكم الراشـــد

المصـــــدر: من إعداد الطالبة

المبحث الثاني: ماهية التنمية السياسية

تعتبر المفاهيم ركنًا أساسيًّا لكل دراسة علمية، لكن الباحث في العلوم الاجتماعية عامة والسياسية خاصة يجد كثيرا من الصعوبات المعرفية، لأنها ظواهر حركية ديناميكية ومتعددة المتغيرات، ومن بين هذه التعاريف نجد مفهوم التنمية السياسية.

أولًا: مفهوم التنمية السياسية:

تعدّدت تعاريف التنمية السياسية بتعدّد المفكرين واتجاهاتهم الفكرية والإيديولوجية، كما لم تقتصر جهود البحث النظرية والتطبيقية في مجال التنمية السياسية على الباحثين المتخصصين فقط بل وحتى عن طريق رجال الدولة وصناع القرار، بحيث كان لهم دور ملموس في هذا المجال، هذا ما ولّد تداخل

[1] حسين عبد القادر، "الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية" ، رسالة ماجستير. (جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، 2011-2012)، ص 35.

مفهوم التنمية السياسية مع العديد من المصطلحات الأخرى المشابهة وصعوبة ضبطها. لكن في البداية لابد من ضبط تحديد مفهوم التنمية.

أ) التنميـــة

1) تعريف التنمية:

إن الدارس لمفهوم التنمية يلاحظ عدّة تعاريف، وهذا راجع كما سبق ذكره إلى تعدد الاتجاهات والزوايا الفكرية التي ينظر منها كل دارس وتتضمن:

1-1) التعريف اللغوي:

حيث جاء في لسان العرب لابن منظور: "التنمية من قولك نمّيت الحديث أنميته تنمية مذمومة أما قولك نميت الحديث أنميته تنمية (دون تشديد النون والميم) أي رفعته وأسندته على وجه الإصلاح. ومشتقة من النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى موضع آخر[1].

1-2) التعريف الاصطلاحي:

أثار مفهوم التنمية كثيرًا من الجدل على جميع المستويات (النظرية والعملية التطبيقية) وروّجت له الكثير من المؤلفات منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومنه يصبح مصطلح التنمية لا يؤدي نفس المعنى عند استخدامه في مختلف الدراسات، ولعلّ أول من استخدم هذا المصطلح هو بوجين ستيلي حين اقترح خطة لتنمية العالم سنة 1889[2]

واستخدم الرئيس الأمريكي هاري ترومان لفظة التنمية في خطابه الافتتاحي أمام هيئة الأمم المتحدة في عشرين مارس 1949 وإن لم يكن معروفًا بالمعنى والمفهوم المتداول اليوم، لقد كان خليطا بين التجارة والرفاه الاجتماعي ومقرونًا بالحرب الباردة والتنافس العالمي، وكثيرا ما كان مقرونًا بالنمو الاقتصادي مع إغفال الجوانب الاجتماعية والثقافية[3].

وقد عرّف والت روستو التنمية بأنها "عملية مجتمعية واعية وموجّهة لإيجاد تحولات هيكلية تؤدي إلى تكوين قاعدة وإطلاق طاقة إنتاجية ذاتية يتحقق بموجبها تزايد منتظم في متوسط إنتاجية الفرد وقدرات

---

[1] ابن منظور، لسان العرب. م10. بيروت: دار صادر، [د.ت.ن].

[2] تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، متحصل عليه من: http://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_8.pdf ، أطلع عليه يوم: 20-03-2017.

[3] عبد الكريم خوجة، "إشكالية التنمية في الجزائر بعد الاستقلال: المفكر عبد الله شريط نموذجا"، رسالة ماجستير. (جامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع، 2011-2012)، ص 16.

المجتمع ضمن إطار من العلاقات الاجتماعية يؤكد ارتباطًا بين المكافأة والجهد ويعمّق متطلبات المشاركة مستهدفًا توفير الاحتياجات الأساسية وموفّرا لضمانات الأمن الفردي والاجتماعي والقومي.

وبالتالي فإن التعريف ينطوي على أن التنمية عبارة عن عملية مقصودة كما أنها منظّمة وغير عشوائية تسعى إليها المجتمعات بطريقة تشاركية من أجل توفير متطلبات الحياة المختلفة والوصول إلى الرفاه[1].

وكما يعرّف سعد الدين إبراهيم التنمية بأنها "انبثاق ونمو كل الإمكانيات والطاقات في كيان معيّن بشكل كامل ومتوازن سواءً كان هذا الكيان فردًا أو جماعةً أو مجتمعًا"[2]

وبشكل أوضح هي محاولة استخدام كل الإمكانيات والطاقات والموارد المتاحة والممكنة من إمكانيات طبيعية واقتصادية وبشرية بصورة تستهدف الرفاهية للإنسان والمحيط الذي يعيش فيه.

وعرّفها محمد توفيق صادق: هي "عملية مجتمعية تراكمية تتم في إطار نسيج من الروابط بالغ التعقيد بسبب تفاعل متبادل بين العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية والإدارية، الإنسان هدفها النهائي ووسيلتها الرئيسية"[3]. أي أنها عملية ووسيلة غايتها الإنسان تحدث من خلال تراكم مدة زمنية طويلة ومستمرة تمتاز بالتعقيد فذلك لتميزها بالشمول لكثرة العوامل المتداخلة بها سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو إدارية.

تعريف هيئة الأمم المتحدة للتنمية: أقرّت هيئة الأمم المتحدة للتنمية في عام 1956 تعريفًا مميزًا للتنمية على أنها "تلك العمليات التي يمكن من خلالها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدّمها بأقصى قدرٍ مستطاع[4].

ويشير التعريف إلى الشراكة بين الهيئات المحلية والحكومة لتحسين الأوضاع في مختلف الجوانب والقدرة على نقل المجتمع المحلي إلى التقدّم والتنمية.

---

[1] عامر رمضان أبو ضاوية، التنمية السياسية في البلاد العربية والخيار الجماهيري. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002، ص 46.

[2] المفاهيم الأساسية للتنمية، متحصل عليه من: http://www.cpas-egypt.com/pdf/Baher/Dr/002.pdf، أطلع عليه يوم: 17-03-2017.

[3] إبراهيم حسن العسل، التنمية في الفكر الإسلامي مفاهيم – عطاءات – معوقات – أساليب. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006، ص 25.

[4] محمد الطاهر قادري، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق. بيروت: مكتبة حسن العصرية، 2013، ص25.

وكتعريف إجرائيّ للتنمية، فهي عبارة عن عملية مقصودة وشاملة وتشاركية ومنظّمة عبر مراحل متتالية، تهدف إلى نقل الفرد والمجتمع والدولة ككل من وضع إلى وضع أفضل للوصول بهم إلى حالة الرفاه.

والمُلاحظ أن جملة هذه التعاريف متباينة لتباين الإسناد النظري لصوغ المفهوم من جهة، أو تباين الإيديولوجيات التي تستند إليها عمليات التنمية وأساليبها من جهة أخرى، مما دفع اروين ساندوز إلى القول "أنني سوف لا أحاول إعطاء تعريف محدّد دقيق للتنمية لكني أفضّل أن أترك هذا المصطلح ليعني ما يعنيه حسب ما يريد كل دارس سواء في أفغانستان أو الهند أو الصين أو غيرهما"[1].

2) التنمية وبعض المفاهيم المتعلقة بها:

2-1) التنمية والتخلف: يستلزم التعرض لمفهوم التنمية دراسة مفهوم التخلف Underdevelopment ويرجع ظهور وتداول مفهوم التخلف إلى التغيير السريع في المجالات السياسية والاقتصادية، وبتحليل مفهوم التنمية والتخلف نجدهما يشتملان على عناصر غير محددة الأوزان مندمجة مع بعضها البعض في مصطلح الفقر الذي يدفع إلى التنمية للخروج من دائرته فلا يُقصد بالتخلف غياب عنصر التنمية، فقد يعنى به أن دولة ما تُعتبر متخلفة إذا ما قورنت بمستويات التنمية في الدول الأخرى، ومن أهم وظائف دراسة التنمية والتخلف بحث حدود العلاقات الموجودة داخل النسق الاجتماعي، إذْ تعتبر تلك العلاقات مؤشرًا لمستوى التخلف، وقد تتناول دراسة التخلف مقارنة بين فترتين زمنيتين في تاريخ مجتمع ما، و بإجراء مقارنة بين مجتمعين متزامنين من حيث حالة التخلف التي يعانيان منها، فالتخلف إذن هو عملية تشويه يصبح البلد مفككا بتعدد هياكله داخليا، وبتكامله خارجيا مع السوق العالمية[2]

2-2) التنمية والنمو: إن مفهوم التنمية يختلف عن مفهوم النمو Growth فهذا الأخير يمكن أن يكون كمًّا وتراكميًّا لا يشترط المساواة بل ويمكن أن ينطوي على الاستغلال كما أن النمو بهذا المعنى يمكن أن يكون غير متوازن ويمكن أن يكون طفيليا يضرّ بالكايانات المحيطة التي ينمو على حسابها، بينما التنمية بمعناها تنطوي على التوازن والشمول والمساواة، فإذا انطوت على تراكم فهذا التراكم يكون كيفيًّا وكميًّا على السواء، ولا ينطوي على استغلال كيان لكيان آخر، وعلى ذلك فالنمو يشير إلى الزيادة الثابتة أو المستمرة التي تحدث من جانب معين من جوانب الحياة، بينما التنمية عبارة عن زيادة سريعة وتراكمية

---

[1] عبد الحليم تمام أبو كريشة، دراسات في علم اجتماع التنمية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص37.

[2] محمد شلبي ثروت، "برنامج دراسة المجتمع"، ص 19، متحصل عليه من: http://olc.bu.edu.eg/olc/images/fart/518.pdf ، أطلع عليه يوم: 25-12-2016.

ودائمة خلال فترة من الزمن، فالنمو يحدث عادة عن طريق التطور البطيء والتحول التدريجي، بينما التنمية تمثل الدفعة القوية Big Push لكي تخرج من حالة الركود والتخلف وهذه الدفعة عكس عملية التطور والتدرج[1].

2-3) التنمية والتطور: لقد ازداد الاهتمام بمفهوم التطور في القرن الحالي خاصة بعد استخدام مفهوم التنمية وظهور بعض الآراء التي أخلطت بينهما أحيانا، باعتبار مفهوم التنمية يشير إلى التطور الذي يحدث المجتمع المراد تنميته، فقد قامت الكثير من التحليلات والآراء إلى الخلط بين المفهومين وأحيانا ما يستخدم البعض منهم المفهومين لمعنى واحد تقريبا، وهذا ما يوضح مدى العلاقة بين كل من مفهوم التنمية والتطور، وتؤكد الآراء الحديثة في هذا الشأن أن التنمية تشير بالفعل إلى التطور ولكنه تطورٌ مقصودٌ ومخططٌ له وفقًا لبرامج معينة كما أنه لا يمكن حدوث أية تنمية تلقائية في أي مجتمع بينما يمكن حدوث تطور تلقائي دون تدخل الإنسان[2]

2-4) التنمية والتحديث: كثيرًا ما يثار الخلط بين مفهوم التنمية، ومفهوم التحديث فالأول يعني زيادة القدرة الإنتاجية بشكل يرفع مستوى المعيشة ماديًّا وثقافيًّا وروحيًّا مصحوبًا بقدرة ذاتية متزايدة على حلّ مشاكل التنمية، أما التحديث فيعني جلب رموز الحضارة الحديثة وأدوات الحياة العصرية مثل التجهيزات والتكنولوجيا والمعدّات الآلية الحديثة وسلع الاستهلاك والرفاهية[3]، فالتحديث من الناحية اللغوية يشير إلى عملية التغيير نحو أنماط من النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تطورت في غرب أوروبا وأمريكا والشمالية ما بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، من خلال هذا يصبح التحديث عملية ينتقل بها المجتمع من وضعه التقليدي إلى وضع جديد وحديث.

2-5) التنمية والتغيير: والتغيير بمعناه الواسع هو الانتقال من حالة إلى أخرى انتقالا يؤثر على العملية التي تقوم بها البنية موضع التغيير، أو يؤثر على العملية والبنية معًا، كما حاول البعض توضيح العلاقة بين التغيير الاجتماعي والتنمية من نواحي عديدة فنجد منهم من حاول استغلال أهداف التنمية لتوضيح هذه العلاقة باعتبار أن التنمية تهدف لإحراز تغيير واسع النطاق نحو الاتجاهات المرغوبة

---

[1] صابر فوزي، التنمية بين الأمس والغد. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 1991، ص 92.

[2] ليلى لعجال، "واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي"، رسالة ماجستير. (جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009-2010)، ص 31.

[3] نصر عارف، في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها. القاهرة: 2008، ص 15.

ومنهم من استعمل بعض مفاهيم التغيير الاجتماعي بأنه عبارة عن التحول والتبدل الذي يحدث في المجتمع وأن التنمية هدفها الأساسي إحداث هذا التغيير مما يوضح العلاقة بينهما[1].

ب) السيـــاسة:

كلمة السياسة في الإنجليزية Politics وفي الفرنسية Politique مشتقّة من الكلمة الإغريقية Polis وفي هذا شبه اتفاق على المفهوم بين الإنجليزية والفرنسية، وهي تعني الدولة أو (دولة المدينة التي كانت معرفة للإغريق في عصرهم).

أما في العربية، فيعود أصل كلمة سياسة إلى فترة تاريخية قديمة، وقد تباينت في الهدف والمعنى لأنها تعكس حالات لظروف مختلفة، أي أنّ الفارق التاريخي والحدث الاجتماعي كانا عاملين أساسيين في تباين واختلاف مضامين مصطلح السياسة عند العرب، وأول من أورد كلمة سياسة في العربية هو أبو مليكة جرول العبسي المعروف بـ"الحُطيئة" في مدح بغيض بن لؤي الشماس. وقد تباينت معاني السياسة فنراها الحكم والقيادة والزعامة هذا ما ورد في الصحيحين مسلم والبخاري والسياسة هنا بمعنى الحكم[2].

جاء في لسان العرب لابن منظور أن السياسة مصدرٌ للفعلِ ساس يسوس وساس الأمر سياسةً، قام به وسوّسه القوم: جعلوه يسُوسهم[3].

ج) التنمية السياسية:

نجد عدة مفاهيم تستخدم في دراسة ظاهرة التنمية السياسية دون إدراك أبعادها الثقافية والفكرية وهذا يعود إلى غياب تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية المستخدمة، الأمر الذي انعكس سلبًا على التصور النظري الموحّد، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى أمورٌ ثلاثة رئيسية، لخّصها الأستاذ الدكتور برهان غليون فيما يلي:

- نقل المفاهيم عن ثقافات سياسية أخرى مع اختصار مستخدميها لمعرفة جميع المعاني والسياقات التي ارتبطت بها واختزالها إلى معاني تستجيب للضرورة الطارئة لاستخدامها.
- التبدل السريع في المضمون النظري للمصطلح الناجم عن تبدّل التجربة العلمية للمجتمعات.

---

[1] علي خليفة الكواري، نحو استراتيجية بديلة لتنمية شاملة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 25.

[2] المدخل لعلم السياسة، [د.ب.ن]: المعهد التطوري لتنمية الموارد البشرية، متحصل عليه من: https://alhadidi.files.wordpress.com/2013/05/....pdf ،أطلع عليه يوم 19-02-2017.

[3] أحمد سويلم العمري، معجم العلوم السياسية. القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص 107.

- السياق الذي تستخدم فيه المصطلحات والذي يرتبط ارتباطًا كبيرًا بالمجال السياسي والعقيدي والعلمي[1].

أما فيما يخص مفهوم التنمية السياسية، فقد لاحظ كلّ من "هنتجتون" و"دومنجاز" أن تعريفاتها تكاثرت بنسب مزعجة في الفترة ما بين 1960-1975 حيث استُعمل هذا المفهوم بأربع طرق مختلفة وهي:

- الجانب الجغرافي: في الإشارة إلى العملية السياسية في الدول النامية أو الفقيرة وهذا التحديد الجغرافي خالٍ من أي محتوى أو خصائص محدّدة سوى الإشارة إلى موقع حدوثه.
- الجانب اللغوي: فتعني ربط التنمية السياسية بعملية التحديث الواسعة وبالتالي تعريف التنمية السياسية بأنها التحديث السياسي أي أنها تشير إلى عملية الانتقال من المرحلة التقليدية إلى المرحلة العصرية الصناعية وعليه فالتنمية السياسية هي عبارة عن النتائج السياسية لعملية التحديث وهذا هو المعنى الذي قصده كل من هنتغتون ودومنجار[2].
- الجانب الغائي: تعني التنمية السياسية الانتقال إلى الأهداف التي يراها النظام السياسي، وهو إما هدف واحدٌ أو أهدافٌ متعددة، ومن بين هذه الأهداف التي تسعى إليها التنمية السياسية هي: الديمقراطية، الاستقرار، الشرعية، المشاركة، التعبئة، التأسيس، المساواة، قدرة التخصيص، الانتماء، التغلغل، التوزيع، التكامل، العقلانية، والاتجاه نحو البيروقراطية.
- الجانب الوظيفي: تعني حركة النظام السياسي نحو ما تمتاز به العملية السياسية في المجتمع الصناعي المعاصر، التي تشمل تخصص الأدوار، والاستقلالية للأجهزة الفرعية والعلمانية أي اكتساب الخصائص السياسية اللازمة للمجتمعات الغربية الصناعية[3].

هذا وقدم لوسيان باي تعريفًا للتنمية السياسية بأنها: "عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب يهدف إلى الارتقاء بالمجتمعات إلى مستوى الدولة الصناعية، إلى جانب أنها تنظيم للدولة القومية من خلال تنظيم الحياة السياسية والقيام بمهمات سياسية وتأسيس نظام بيروقراطي فعّال من أجل تحسين الأداء

---

[1] بومدين طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب قضايا وإشكاليات. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 8.

[2] نور الدين زمام، القوى السياسية والتنمية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 191.

[3] بومدين طاشمة، مرجع سابق، ص ص 29-30.

الإداري والقانوني في الدولة وهي أيضا عملية بناء الديمقراطية وإقامة مؤسسات ديمقراطية لتحقيق الاستقرار والتغيّر المنتظم[1].

هذا وقدّم باي في عام 1965 تصنيفًا جديدًا تضمّن عدّة تعريفات للتنمية السياسية ضمن كتابه "جوانب التنمية السياسية" وهي:

- التنمية السياسية شرط مسبق لتحقيق التنمية الاقتصادية: ينطلق هذا التصور من حقيقةٍ عمليةٍ تقتضي بأن تحقيق التنمية الاقتصادية لا يتوقف على توافر الإمكانات والقدرات والطاقات المادية فقط بل يتطلّب أيضا – وقبل كل شيء – تهيئة الظروف والأوضاع السياسية الملائمة، والكفيلة بتنشيط الاقتصاد القومي، وتحويله من اقتصاد راكد ثابت إلى اقتصاد دينامي متحرك، له من القدرات على النمو الذاتي ما يسمح له بإشباع الحاجات الاقتصادية للجماهير، وتحقيق التوازن الملائم بين مستوى طموحها الاقتصادي ودرجة الإشباع الفعلي لهذا الطموح، ويتأتّى هذا كلّه من خلال توفير حدّ أدنى من الاستقرار السياسي، والأمن والنظام الداخلي فضلا عن تطبيق قواعد القانون إلى غير ذلك من أوضاع سياسية ونظامية تتوافر بشكل جليّ في إطار الدولة القومية.
- التنمية السياسية هي بناء الديمقراطية وتحقيق المزيد المشاركة السياسية: يستمدّ هذا التصور فكرته الأساسية من حقيقة أن التنمية ترتبط دائما باليقظة السياسية للأفراد، وتحويلهم من مجرد رعايا تابعين لا مبالين إلى مواطنين نشطاء ملتزمين، وتقترن هذه اليقظة عادة ببناء المؤسسات الديمقراطية، التي تسمح بدخول شرائح واسعة من السكان في العملية السياسية[2]. إن جوهر التنمية السياسية هو مشاركة الجماهير في الحياة السياسية مما يخلق له الشعور بالرضى، لأن لهم دورٌ في اتخاذ القرارات وتنفيذها وهذا يساهم في حلّ الكثير من الأزمات السياسية التي تواجه النظام السياسي[3].
- التنمية السياسية هي التحديث السياسي: ينطلق هذا التصور من افتراض مبدئي محتواه التنمية السياسية هي المحصّلة النهائية لعمليات التحديث السوسيو–اقتصادية بمعنى المظهر السياسي لتلك العمليات وهي بذلك (التنمية السياسية) مرادفة للتحديث السياسي ويرتكز التحديث السياسي على أربعة أبعاد أسياسية وهي كما وضعها صامويل هينتغتون وآخرون تتمثل فيما يلي:

---

(1) الدرمكي علي بن سليمان بن سعيد، "التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عمان"، رسالة ماجستير. قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص7.

(2) السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية 2002، ص ص 90–122.

(3) عامر رمضان أبو ضاوية، مرجع سابق، ص 64

- ترشيد بناء السلطة.
- تمايز البنى والوظائف السياسية.
- تدعيم القدرات النظامية والسياسية.
- إشاعة روح المساواة في الحقوق والواجبات[1].

- التنمية السياسية هي عملية بناء الدولة القومية: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التنمية السياسية هي تلك العملية التي بواسطتها يمكن تحويل المجتمعات التي هي دولة قومية شكلًا إلى دولة قومية فعلًا، ويتحقق هذا طالما تنشأ هذه الدول، وتنتظم الحياة السياسية في إطارها وفق المستويات القومية الحديثة وتتميز الدولة القومية في هذا الاتجاه بمجموعة من الخصائص:
  - وجود سلطة مركزية واسعة الاختصاصات.
  - نمو القدرة التنظيمية للدولة فضلا عن تعاظم دور الأجهزة البيروقراطية.
  - وجود مفهوم محدّد للمواطنة يتخطى الفوارق الدينية والاسمية واللغوية ويؤكد قيمة المساواة وبالتالي يفتح مجال التكامل والمساواة[2].
- التنمية السياسية هي التنمية الإدارية والقانونية: يعلّق هذا التعريف الأهمية على سيادة القانون وانتظام الإدارة في الدولة الحديثة فإذا تحقق هذان الأمران أمكن اعتبارها دولة نامية سياسيًّا وهذه الأخيرة التي ينتشر فيها احترام دولة القانون، وتقوم فيها إدارة حديثة ذات فعالية دائمة لا تؤثر فيها التحولات السياسية، فالنمو الإداري والقانوني حسب هذا التصوّر هما من مستويات التنمية السياسية[3].
- التنمية السياسية كما تمتاز بها المجتمعات الصناعية: هذا التعريف ضمّ كل المعايير والمؤشرات السابقة (ديمقرطية، مشاركة سياسية، التنمية الإدارية، التحديث السياسي، ...) واختصرها في أن التنمية السياسية هي كل تلك المعايير الموجودة في المجتمعات الصناعية[4].
- التنمية السياسية هي تطوير الثقافة السياسية للمجتمع: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن الحكومات والنظم السياسية الحديثة تحتاج أكثر ما تحتاج إلى وجود ثقافة سياسية عصرية متطورة تحدد الهوية السياسية للمجتمع الذي تفرض سلطتها عليه، وتساعد على تحقيق التكامل

---

[1] عبد الغفار رشاد القصدي، التطور السياسي والتحول الديمقراطي. مصر: دار المعرفة الجامعية، 2006، ص 180.

[2] أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية. الإسكندرية: دار الجامعة للنشر، 2000، ص 129.

[3] بومدين طاشمة، مرجع سابق، ص 37.

[4] جمال أبو شنب، الصفوة العسكرية والتنمية السياسية في دول العالم الثالث. القاهرة: دار المعرفة الجامعية، [د.ت.ن]، ص 100.

الاجتماعي والسياسي داخل هذا المجتمع، وتمكّن الحكومة من مباشرة شؤون الحكم والإدارة بوجه عام، ولذلك فإنه كلما صيغت وتبلورت الثقافة السياسية للمجتمع بشكل واضح ومقبول ازداد النظام السياسي تحديدًا وتمايُزًا عن غيره من النظم الاجتماعية المكوّنة للبناء الكليّ للمجتمع، وتعاظم إحساس أطراف المجتمع بوجود هذا النظام وبأنهم أعضاء نشطاء غير هامشيين في أمة معينة ينتمون إليها ويدينون لها بالولاء ويتحملون تبعات ومسؤوليات هذا الانتماء[1].

أما صموائيل هنتغتون فقط ربط التنمية السياسية بمحاولة المجتمع السياسي الرامية إلى تحقيق شكل من أشكال الوحدة السياسية[2]. كما ربطها أيضا بالتحديث السياسي كونه – حسب نظره – جاء مرادفًا للتنمية السياسية.

ويعرّفها أيضًا بأنها العملية التي بمقتضاها يزداد ترشيد السلطة والتباين في الهياكل والأبنية والمؤسسات السياسية وزيادة المشاركة السياسية. ونلاحظ أن هنتغتون قد ركّز على مفهوم التنمية السياسية على عقلنة السلطة من خلال تحقيق مبدأ التداول عليها، والحد من الفساد داخلها وتحقيق مبدأ التخصص الوظيفي وعدم التداخل بين الأبنية والمؤسسات السياسية.

أي أنْ تُبنى السلطة على أسس عقلانية رشيدة بعيدًا عن الارتباطات التقليدية كالارتباط العقيدي أو العائلي أو العرقي، وأن تكون هناك أسس ومعايير تسمح بمساءلة الحكام ومحاسبتهم، وبالتالي يكون المجتمع أكثر تنظيمًا ومشاركة وديمقراطية[3].

ثانيًا: التطور التاريخي لدراسات التنمية السياسية:

ظهر الاهتمام بقضية التنمية السياسية مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وأوائل الخمسينات أي مع ظهور المدرسة السلوكية والتي أحدثت ما يسمى "الصدمة المنهجية" Mythology Shock بحيث أعطت أكثر اهتمام لمفهوم الظواهر السياسية باستعمال مناهج علمية، والمزاوجة بين ما هو نظري وبين ما هو ميداني تجريبي، كما لم تقتصر جهود البحث النظري والتطبيقي في مجال التنمية السياسية على الباحثين والمتخصصين فقط، بل وحتى عن طريق رجال الدولة وصناع القرار، بحيث كان لهم دور ملموس في هذا المجال.

---

[1] السيد عبد الحليم الزيات، مرجع سابق، ص ص 135-136.

[2] علي رعد عبد الجليل، التنمية السياسية مدخل للتغيير. طرابلس: دار الكتب الوطنية، 2002، ص 24.

[3] زكرياء بخيت، "دور التنمية السياسية في الأداء الوظيفي للمجالس المنتخبة المحلية"، رسالة ماجستير. (قسم العلوم والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 – 2009)، ص21.

لكن التنظير في التنمية السياسية ارتبط أساسا بالسيكولوجية الأنجلوسكسونية، إذْ تم إنشاء مجلس أبحاث العلوم الاجتماعية بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1923، حيث قام من خلال مجموعة من الأجهزة بعملية البحث وجمع المعلومات وإقامة الدراسات الخاصة بالأوضاع السياسية ونظم الحكم والإدارة في مجموعة من دول العالم الثالث[1].

وفي مرحلة لاحقة كانت التنمية السياسية مفهوما علميا ومبحثا دراسيًّا في علم الاجتماع السياسي تحوّل إلى حقل معرفيّ مستقل عنهما في ستينات القرن العشرين من خلال إصدار لجنة السياسة المقارنة خمس مؤلفات في التنمية السياسية أهمها:

- ✓ كتاب (جبريل ألموند)(جيمس كولمان) صدر سنة 1960 عن السياسة في المناطق النامية.
- ✓ كتاب لوسيان باي عن بورما: السياسة والشخصية وبناء الأمة.
- ✓ كتاب ليونارد بندر عن إيران: التنمية السياسية في مجتمع متغيّر[2].

ثالثًا: المداخل النظرية للتنمية السياسية

تعدّدت مداخل التنمية السياسية المعبرة عن وجهة نظر كلّ باحث اتجاه التنمية السياسية ومن أهم هذه المداخل:

أ) **المدخل القانوني المؤسساتي:** الزاوية التي ينطلق منها المدخل القانوني في دراسة التنمية السياسية مؤدّاه أن النظام السياسي النامي عبارة[3] عن نسق من القواعد والقيم القانونية العامة والمجرّدة تقوم على حمايتها وتنفيذها مجموعة من المؤسسات والهيئات الرسمية التي تتمتع بسلطة القصر والإكراه، فجوهر التنمية السياسية عند فقهاء القانون يتمثل في تأسيس دولة القانون التي تخضع فيها الهيئات الحاكمة مراكزهم القانونية على نحو واضح، وتكون السيادة والكلمة العليا في الجماعة للقانون، ويخضع الحاكم والمحكوم لقواعد قانونية معروفة سلفًا. فعلى الرغم من الفوائد التي يمكن أن يقدمها المدخل القانوني إلى الدارس في التنمية السياسية، إلا أنه يظل قاصرًا على الإحاطة بالظاهرة الإنمائية من جميع جوانبها، فضلًا أنه يركز على الأُصل المعيارية الشكلية ويهمل العمليات والنشاطات غير الرسمية، إذْ لا يؤمن بأثر

(1) محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، مرجع سابق، ص ص 227-228.

(2) عبد الحليم الزيات، مرجع سابق، ص 37.

(3) بومدين طاشمة، مرجع سابق، 2011، ص50.

الإنسان وسلوكه وتوجهاته في العملية التنموية السياسية. إضافة إلى أنه لا يُعير للبيئة أي أثر كما يعتبر ويتعامل مع النظام السياسي باعتباره نظامًا مغلقا وبناءً ستاتيكيا ساكنا.

وعمومًا، فعلى الرغم من المطبّات والمآخذ الموجودة في المدخل القانوني المؤسساتي، فإن هذا لا يمنعنا من الاعتماد عليه كأداة للتحليل ووسيلة للتفسير مكمّلة للمداخل الأخرى[1].

ب) المدخل الماركسي: ينظر أنصار المدخل الماركسي إلى النظام السياسي باعتباره بناء يعكس الأوضاع الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع، ويعكس مصالح الطبقة العاملة (البروليتاريا)، وسيطرتها على وسائل الإنتاج، ويحول دون حدوث استغلال طبقي[2] ويرون أنّ الطبقة العاملة هي الأجدر على حيازة القوة في المجتمع، وحمل الرسالة التاريخية لإقامة المجتمع الشيوعي المأمول، وما ينطوي عليه التحليل من التأكيد على دور العوامل الاقتصادية في تشكيل البناء الطبقي للمجتمع وما يترتب عليه من بلورة المصالح الاقتصادية والاجتماعية للطبقات المختلفة. وعلى هذا الأساس تتحقق دولة الديمقراطية وهي ديمقراطية الأغلبية الساحقة من الجماهير التي سوف تتحول إلى ديمقراطية اشتراكية.

لكن ما يؤخذ على هذا المدخل تركيزه على الصراع بين الطبقات القائم على أساس اقتصادي، في حين أغفل باقي الأنواع الأخرى من الصراع، كما أن قوله بانتقال السلطة إلى الطبقة العاملة وسيطرة هذه الأخيرة على وسائل الإنتاج سيحقق التنمية السياسية في المجتمع لا يعني بالضرورة كذلك. بل كل ما يعنيه هو حدوث انتقال السلطة، والسيطرة الاقتصادية من طبقة لأخرى دون إفساح المجال أمام بقية الطبقات لأن تمارس حقها في المشاركة في السلطة، أو في السيطرة على وسائل الإنتاج كما أن ارتباط النظام السياسي بطبقة معينة ودفاعه عن مصالحها دون غيرها لا يتّفق مع المعايير الحديثة وتقوم عليه من اعتبار عنصر الإنجاز هو المعيار الحقيقي لقياس مدى تنمية أو تخلف النظام السياسي[3].

ج) المدخل البنائي الوظيفي: إن مفاد هذا التحليل أن النظام السياسي هو جزء من النظام الاجتماعي ككل وأنه ينقسم بدوره إلى أجزاء أو أنساق كل جزء له دور ونشاط ووظيفة خاصة به، وبالتالي فهو نظام من التفاعلات تتجسد في هيئة وحدات بنائية تؤدي كل منها أدوارًا وأنشطة معينة، بحيث أنها لا توجد

---

[1] نصر محمد عارف، استمولوجية السياسة المقارنة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص 204.

[2] محي الدين بياضي، "المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية"، رسالة ماجستير. (قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012)، ص65.

[3] ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة. عمان : دار مجداوي للنشر و التوزيع، 2004، ص 148.

بمعزل عن بعضها البعض، وبما أن النظام السياسي لا يعمل في فراغ بل داخل نظام اجتماعي موسّع، فإنه يعمل داخل هذا الإطار لكن تفصله حدود عن غيره من النظم الاجتماعية الأخرى. وكما يقول جبرائيل ألموند "أن ثمّة نقاط محدّدة تنتهي عندها النُظم الاجتماعية الأخرى ويبدأ منها النظام السياسي، وأنه هو النظام الاجتماعي الوحيد الذي يمكنه استخدام التهديد والإكراه المادي المشروع". وعليه فإن جوهر التنمية السياسية في التحليل البنائي الوظيفي في قدرة النظام السياسي على الاستجابة التكيّف مع بيئته الداخلية، وعلى نحو أقل مع بيئته الخارجية وكذلك باستعمال النظام لقدراته سواءً الاستخراجية أو التوزيعية أو الرمزية أو التنظيمية أو الاستجابية مع بيئته والتعامل مع المدخلات التي تدخل إليه من طرف بقية الأنساق الاجتماعية الأخرى بشكل عقلاني يضمن تحقيق المساواة والعدالة واتساع نطاق الديمقراطية في المجتمع[1].

رابعا: أهداف التنمية السياسية ومقوّماتها:

أ) أهداف التنمية السياسيــة

تسعى التنمية السياسية إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي نذكر أهمهــا:

- ✓ زيادة كفاءة الحكومة المركزية في إعلاء قوانينها وسياساتها عبر أرجاء إقليم الدولة من خلال التغلغل داخل الدولة.
- ✓ تحقيق التكامل السيـــــاسي والاستقرار.
- ✓ بناء الدولة القومية وتحقيق المواطنة.
- ✓ مشاركة الجماهير في الحياة السياسية.[2]
- ✓ نشر ثقافة سياسية واعية مخطّط لها من قبل الحكومة من خلال عملية التنشئة السياسية.
- ✓ تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين بغضّ النظر عن انتماءاتهم وبالتالي تحقيق الديمقراطية.
- ✓ عدم النظر إلى الدولة من زاوية المصالح الشخصية ومدى قدرة الأفراد على الاستفادة منها.
- ✓ إطلاق الحرّيات بين جميع فئات المجتمع الواحد بعيدًا عن الخوف والإرهاب الفكري وتحقيق الاتصال بين الجماهير.
- ✓ وجود تعدّدية فكرية وسياسية ضمن الثوابت القائمة عليها.

---

[1] محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، مرجع سابق، ص 239.

[2] أحمد وهبان، مرجع سابق، ص 145.

- ✓ تفعيل دور المجتمع المدني بإنشاء مجموعة من المنظمات النقابية وحقوق الإنسان وغيرها[1].

ب) مقومات التنمية السياسية

بما أن عملية التنمية السياسية تخلق الظروف والشروط الملائمة للتطور الديمقراطي فإنها بذلك تعمل على التخلص من بقايا السلطات التقليدية بمختلف خصائصها التي لم تعد تناسب البناء الجديد ومن أجل ذلك يجب التركيز على مقومات التنمية السياسية وأهمّها:

1) المشاركة السياسية: وتشير عملية المشاركة السياسية إلى إشراك المواطنين في وضع السياسات العليا للحكم بمعنى أن القرارات السياسية العليا يمكن أن تعبّر على مصلحة الجماهير، فالمشاركة السياسية توفر للسلطة فرص التعرف على رغبات واتجاهات وآراء أفراد المجتمع فهي بذلك شرط ضروري لتحقيق التنمية السياسية ويمكن أن تصبح عائقا لها وهو ما يسمى بمشكلة التنمية.

2) التعددية السياسية: يعرّفها سعد الدين إبراهيم على أنها "مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها، والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها". فالتعددية الحقيقية قائمة على وجود أحزاب مختلفة ببرامج وإيديولوجيات مختلفة تتنافس فيما بينها عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة وبصورة دورية، والتعددية السياسية تعني الاختلاف في الرأي والأطروحات الفكرية واختلاف البرامج والمصالح والتكوينات الاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية.

3) التداول السلمي على السلطة: ومعناه عدم ترك الحكم في قبضة شخص واحد أي يجب التعاقب الدوري للحكام في ظل انتخابات حرة، بحيث يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لفترات محددة سلفا، وبهذا يقوم الحاكم بممارسة السلطة بتخويل من الناخبين وفق أحكام دستورية فالسلطة إذن ليست حكرًا على أحد، إنما يتم تداولها وفقا لأحكام الدستور الذي يعد السلطة التي لا تعلوها أية سلطة[2].

4) المأسسة: وتعني بناء سلطة علمانية قومية موحدة تضمن المساواة بين المواطنين بغض النظر عن انتمائهم الدين أو العرقي أو الإيديولوجي، وإقامة نظام قانوني مبني على أساس احترام الحقوق العامة وتوزيع المهمات على أساس الكفاءة والقدرة على الإنجاز، هذا يؤدي إلى ظهور وظائف سياسية وتنمية

---

[1] محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، مرجع سابق، ص ص 132-133.

[2] حياة قزادري، "التنمية السياسية المفهوم، المشكلات والمقومات والآليات"، متحصل عليه من:
https://www.nousharek.com/upload/files/2016/05/...._file.pdf ، أطلع عليه يوم: 13-02-2017.

بنى متخصصة لممارسة هذه الوظائف، والعمل على توسيع مشاركة الجماعات الاجتماعية العامة هذه هي السمات الجوهرية للدولة القومية دولة المؤسسات المنفصلة عن التبعية للمؤسسة الدينية وللزعامة المهيمنة[1].

5) حماية واحترام حقوق الإنسان: إن مسألة حقوق الإنسان والاعتراف بها في الدساتير والتشريعات الداخلية للدولة أو في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم يتحقق لها الاحترام والفاعلية المطلوبة، ما لم تكن هناك ضمانات تعمل على حمايتها، ونقصد هنا بالضمانات والوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها حماية الحقوق والحريات من الاعتداء عليها.

ويقصد بحماية حقوق الإنسان "مجموعة الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من قبل الجهات المختصة في بلد ما، لبيان مدى التزام سلطات ذلك البلد لحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ووضع الاقتراحات لوقف هذه الانتهاكات بإحالتها على القضاء الوطني أو الدولي للفصل فيها"[2].

وبالتالي يؤدي توافر مقومات التنمية السياسية هذه بالمجتمعات إلى ممارسة حقوقها وواجباتها في جو من الديمقراطية والمسؤولية، من خلال تعزيز قيم المشاركة وترشيد القرارات.

[1] فيصل غازي حسين، التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث. عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2011، ص 85.
[2] حياة قزادري، مرجع سابق.

خلاصـــة الفصل الأول

إن الاهتمام بمفهوم الحكم الراشد والتنمية السياسية كان من خلال العديد من المبررات والدوافع الموضوعية، والملاحظ أنه وبالرغم من الاختلاف الكبير في أبعاد الحكم الراشد إلا أنه يُعدّ عاملًا لإنشاء بيئة مناسبة لتحقيق تنمية سياسية.

بالرغم من تعدّد التعاريف التي تناولت الحكم الراشد إلا أن جميعًا تتفق على أنه منظومة للتقويم الجيّد في جميع المجالات.

يتضمن الحكم الراشد مجموعة من الأبعاد باعتباره ممارسة اقتصادية واجتماعية وسياسية، فهو منظومة متكاملة وشاملة في نفس الوقت.

مرّ مفهوم الحكم الراشد بصيرورة تاريخية من حيث تطور المفهوم حتى وصل إلى المفهوم الثابت حتى الآن والمتمثل في Good Governance.

يعتمد الحكم الراشد على كل الفواعد المكونة للدولة، سواء كانت مؤسسات رسمية على المستوى المركزي أو تلك المحلية، أو على مستوى المؤسسات غير الرسمية، من مجتمع مدني وقطاع خاص.

يعتمد الحكم الراشد على مجموعة من الركائز أو الآليات التي تعتمدها الدول كمؤشرات لإثبات مدى احتكامها لهذه المنظومة، ومن هذه الآليات المشاركة، حكم القانون، التوافق، المساواة، وغيرها من الآليات.

أما بالنسبة لمفهوم التنمية السياسية فإنه كذلك وبالرغم من تعدد التعاريف والمفاهيم وتعدد المفكرين والاتجاهات الفكرية إلا أنها تتقاطع كلها في أنها عملية تنقل الفرد من حالة إلى حالة أفضل.

إن التطور التاريخي لمفهوم التنمية السياسية يعكس الصراع الفكري الذي كان بين الباحثين لإعطاء المعنى الجوهري للتنمية السياسية الحقيقية، وبالتالي تجنب الخلط بين مفهومها وباقي المفاهيم المشابهة لها.

تقوم التنمية السياسية على مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، سواء على مستوى مطالب المجتمع أو النظام السياسي.

الفصل الثاني

الحكم الراشد كآلية عملياتية للوصول الى التنمية السياسية

إنّ الحديث عن الحكم الراشد والتنمية السياسية في مرحلتهما الأولى وبخاصة في عالمنا العربيّ. فحتى عهد قريب وربما وقبيل صدور تقرير الأمم المتحدة الإنمائي كان المقصود بالتنمية هو النمو الاقتصادي ثم تطور المفهوم ليشمل التركيز على التنمية البشرية وإلى التنمية المستدامة فيما بعد، وبصدور تقرير التنمية الإنسانية العربية عام 2002، حيث ركّز على التنمية المستدامة من زاوية التمكين السياسي، إذْ يعتبر أن التنمية المستدامة هي تنمية ديمقراطية تهدف إلى نظام اجتماعي عادل وإلى رفع القدرات البشرية بالاستناد إلى نهج متكامل يعتمد على مبدأ زيادة المشاركة الفاعلة للمواطنين والتمكين المؤسساتي، بالإضافة إلى مبدأ حكم القانون وتحقيق المساواة والشفافية وتحقيق التنمية، ومن هنا نشأت العلاقة بين مفهوم الحكم الراشد والتنمية السياسية حيث تعمل الحكومات وفي إطار تطبيق سياستها لمفهوم الحكم الراشد من منطلق علاقته بالتنمية على توسيع دائرة المشاركة العامة وضمان الحريات وغير ذلك من مقومات التنمية، فالحكم الصالح هو الضامن لتحقيق تنمية سياسية مستدامة، من خلال تطبيق مؤشراته أو آلياته التي تتعدى الجوانب المادية وتسمو لتضمن حقوق الإنسان في التعبير عن رأيه وقدراته وحقوقه في إطار مؤسساتي ديمقراطي.

سنتناول في هذا الفصل العلاقة بين الحكم الراشد والتنمية السياسية من خلال المقاربات التالية:

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق المشاركة المجتمعية.

المبحث الثاني: آلية تعزيز القانون للمساواة.

المبحث الثالث: الحوكمة ودورها في تحقيق التنمية وتعزيز الشفافية.

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق المشاركة المجتمعية

ظهرت مقاربة الديمقراطية التشاركية في أدبيات وتقارير البنك العالمي، الذي دعا منذ تسعينات القرن الماضي إلى اعتماد أسس "الإدارة التنموية الجيدة" عبر تبنّي مطالب هيئات المجتمع المدني على المستوى المحلي، ومن خلال الترابط بين عالمية حقوق الإنسان ومقاربة الديمقراطية المشاركاتية باعتبارها تصورًا اقتصاديًا قائمًا على حرية المبادرة الفردية، وكذا مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم الجيد التي تكفل تحقيق أكبر قدرٍ من الحاجات المجتمعية ومطالب الواقع المحلي، في أقصر مدّة ممكنة وبأقل تكلفة مقدّرة.

أولًا: الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطن:

لم تعُد الديمقراطية تنحصر في مفهوم نظام الحكم، ذلك لأنها أصحبت أسلوبًا للممارسة السياسية والحركة الاجتماعية والاقتصادية، حتى أنها أصبحت نمط سلوك حياتيّ وصفةً للعلاقات بين الأفراد والمجموعات، واقترن الأسلوب الديمقراطي بالعمل السياسي والعلاقات بين القوى[1].

وتُعتبر المشاركة بمثابة الروح للديمقراطية، فهي التي تُبرز أنّ هناك من يطاع لأنه يمثلهم ويعبّر عن آرائهم، وتعبّر الديمقراطية عن أنّ هناك إمكانية للمواطن لوصول صوته، وما توفّره من حرّية للقول والنقد وتغيير المسؤولين دائمًا[2].

وانطلاقًا من أنّ الديمقراطية لم تعُد مجرّد آلية انتخابية دورية، أو مجرد إطار للتنافس الحزبي وقانون الأغلبية، وإنما أصبحت ترمز في أحد أوسع معانيها التشاركية إلى المشاركة في اتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه، والمحاسبة على نتائجه، وعلى الرغم من تعدّد آلياتها وأساليب تطبيقها، إلا أنها تقوم في جوهرها على أساس التعدّد السياسي، واحترام مبدأ التداول على السلطة سلميًّا والرقابة السياسية وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق المواطنين وحرياتهم، وتعدّ المشاركة الجماهيرية هدفًا ووسيلة في آن واحد، فهي هدف لأن الحياة الديمقراطية تقوم على المشاركة النشيطة للمواطنين في مختلف مستويات التفكير والعمل في المجتمع ومن أجله، كما أنها وسيلة لأن مجالات المشاركة تتيح للمواطنين إدراك وتذوق أهمية ممارستها، ومن ثم تتأصل فيهم عاداتها ومسالكها، وتصبح جزءًا من ثقافتهم وسلوكهم[3].

---

[1] محمد غربي، "الديمقراطية والحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011، ص 368.

[2] محمد الأحمري، الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012، ص 15.

[3] عبد الجليل مفتاح، "دور المجتمع في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة المفكر: العدد الخامس، مارس 2010، ص 11.

إذن فالديمقراطية هي أسلوب ممارسة يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويهيئ للمواطن ظروف تنزيلها، وتُساهم الثقافة السياسية في تنمية النظام الديمقراطي الداعم لحرية التعبير في بناء الفضاء العمومي والبدائل الديمقراطية، واحترام الحقوق وتشكيل الرأي العام والسيادة للشعب من حيث المساواة والحرية، إذن فهي مجموعة من القيم المؤسِّسة للركائز السياسية والاجتماعية والثقافية الضامنة للمؤسسات العامة والخاصة خاصة عندما تصبح التنمية هي المستقبل للديمقراطية[1].

ومن هذا المنطلق أصبحت المشاركة السياسية صورة من صور الديمقراطية التي تصنعها معادلة (جماهير= نسق سياسي) كأسلوب في حياة أنجع خاصة، في ظلّ ظروف التوجه الأحادي العالمي في إطار غياب البدائل[2].

وما يمكن الإشارة إليه هو أنّ الديمقراطية التشاركية عرفت تجاذبات بين عدة أطراف، حيث مرّت الديمقراطية التشاركية بمرحلتين:

المرحلة الأولى: عرفت خلالها الديمقراطية التشاركية انطباعات وآراء عفوية التي تعتبر أن التشاركية أساس الديمقراطية على نحو ما يلخصه القول الشهير (كل ما تفعله من أجلي بدوني فهو ضدي).

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الوعي الفعلي لأهمية هذه الديمقراطية وآلياتها، حيث تُجمع الأدبيات على أن التسعينات من القرن الماضي كانت حاسمة في هذا الباب، إذْ يعلم المهتمون أن قمة الأرض التي أقيمت في ريو دو جانيرو عام 1992 والتي ترتّب عنها إعلان ريو شكّلت نقطة انطلاق حقيقية لهذه الديمقراطية، أو لنقل تكريسها دوليًّا، رغم أن الانطلاقة كانت تدخل ضمن (المشاركة البيئية) فإن العبارات الموظفة والمعجم المستعمل كانا عاميان وينطبقان على مجالات أخرى، بل أن الفهم الذي سيقدّمه (إعلان ريو) سيصبح الإطار الحاضن للتصورات اللاحقة، نقرأ في إحدى فقراته (إن الطريقة الفضلى لمعالجة مسائل البيئة هي ضمان مشاركة كافة المواطنين المعنيين، وذلك وفق المستوى المناسب، على المستوى المحلي أن يتمكن كل مواطن من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة، والتي تمتلكها السلطات الرسمية، وأن يتمتع بإمكانية المشاركة في عملية اتخاذ القرار)[3].

---

[1] نور الدين قربال، "الديمقراطية المواطنة والتشاركية"، متحصّل عليه من: http://www.hespress.com/writers/109201.html، أطلع عليه يوم 14-02-2017.

[2] محمد لمين لعجال أعجال، "إشكالية المشاركة السياسية وثقافة المسلم"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007، ص 238.

[3] جمال بندحمان، "الديمقراطية التشاركية"، متحصل عليه من: http://www.hespress.com/writers/316399.html، أطلع عليه يوم: 11-02-2017.

ولكي يكون الفرد أكثر فعالية وديناميكية في العملية التشاركية، والمساهمة في اتخاذ القرارات حيال الشؤون التي تهمّه، وجب عليه أن يؤدي دوره ضمن التجمعات السلمية، والانضمام إلى الهيئات التي يضمن من خلالها وصول رأيه، ومشاركته في التنمية السياسية بطريقة ديمقراطية، وهذا ما ضمنته المواثيق الدولية المهتمة بحقوق الإنسان منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة عام 1948، والتي تعتبر مصدرًا أساسيًّا من مصادر التشريع، وقد نصّت المادة 20 منه على أنّ "لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات والتجمعات السلمية"[1].

ومشاركة المواطن ضمن التجمعات أو المنظمات السلمية مكفولة قانونيا، فعمل الفرد ضمن التجمعات المجتمعية المختلفة تجعله يساهم في بلورة وتشكيل وإيصال مطالبه والمعارضة بأسلوب مسموح ومقبول في الشؤون العامة أو الخاصة التي تهمّه ويكون أكثر فعالية ضمن هذه التجمعات المنظمة.

وعلى هذا يمكن القول أن اعتماد المقاربة التشاركية تضمن:

-تحسيس المواطن بالمسؤولية الملقاة عليه حيال مراقبة ومحاسبة النخب المسؤولة عن صنع القرار وتكميل النقص الحاصل في الممارسة الديمقراطية منه اكتساب الأفراد الخبرة ضمن هذه المشاركة وتكوين نخبة مساهمة في عملية التنمية السياسية[2]. وهذا ما دفع أنطوان بيقور الذي يماثل الديمقراطية التشاركية بما كان اليونانيون يسمّونه "ديمقراطية مطلقة"، أي تدخل المواطنين في إعداد وتنفيذ القرارات المتخذة من طرف المجلس بواسطة الديمقراطية التشاركية، يكون المواطن مدعوًّا إلى الانخراط ليس فقط في إعداد وتبنّي المعيار بل كذلك في تطبيقه، بل في تقييم فعاليته العملية، نتحدث هنا عن جانب جديد من الديمقراطية التشاركية الذي ليس تشاوريًّا ولا قراريًّا في شيء، لأنه جانب يتدخل بعد صياغة وتنفيذ القرار، يتعلق الأمر نوعا ما بالديمقراطية، وما يمكن الاستخلاص أنها مجموع الإجراءات والوسائل التي ينخرط فيها المواطن مباشرة في ممارسة السلطة السياسية قبل، خلال، أو بعد المصادقة على المعيار القانوني[3].

-لا مركزية اتخاذ القرارات حيث يعود تبني نظام الديمقراطية التشاركية بالأساس إلى الصعوبات الناجمة عن اعتماد أسلوبي "الديمقراطية التمثيلية" و "مركزية الحكم" الذي تسبب في تغييب المواطن عن اتخاذ السياسات العامة وتطبيقها، من خلال وسيلتي المبادرة والتداول، حيث كانت الديمقراطية التمثيلية

---

[1] "الحق في التجمع السلمي"، متحصل عليه من: http://www.lchr-eg.org/humanistic-conceptions/....html، أطلع عليه يوم: 03-05-2017.

[2] قوي بوحنية، مرجع سابق، ص 8.

[3] "الديمقراطية التشاركية في الاتحاد الاشتراكي"، متحصّل عليه من: http://www.maghress.com/alittihad/91096 ، أطلع عليه يوم: 05-02-2017.

تحدّ من مشاركة المواطن المباشرة، لأنها تترك إدارة الحكم الفعلية للسياسيين، وبالتالي فإن مقاربة الديمقراطية التشاركية تخفف من حدّة مركزية الحكم، وتهيئ ظروف إقبال المواطن على عملية التنمية السياسية[1]، وعلى هذا الأساس فالديمقراطية التشاركية هي نظام يمكّن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولويات بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات، كما تتفق على أنّ الديمقراطية التشاركية تتبنى مفهومًا جوهريا يأخذ بعين الاعتبار دور المواطن في صنع القرار السياسي، وتدبير الشأن العام كما أنها تتسم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات أو المستشارين المحليين وأنها مكمّلة للديمقراطية التمثيلية وهذا التصور الأخير ليس هناك اتفاق بشأنه، فحسب "إنطواني جيدنر" عالم الاجتماع البريطاني "ليست الديمقراطية التشاركية امتدادًا للديمقراطية التمثيلية أو الديمقراطية الليبرالية ولكن مكملة لها، ولكنها من خلال التطبيق تخلق صيغًا للتبادل الاجتماعي حيث خلُص جيدنر إلى أن الديمقراطية التمثيلية يعنى بها الحكم بواسطة جماعات تفصل بينها وبين الناخب العادي، ويخضع غالبًا لهيمنة سياسية حزبية فالديمقراطية التمثيلية وفق تصوّره هي وليدة الديمقراطية الليبرالية والتي ارتبطت بنشأة دولة الرفاه والدولة الأمة فيما بعد الحرب العالمية الثانية"، حيث بزغت الديمقراطية التمثيلية كحكم ارتبط بنشأة الدولة الأمة وبدولة الرفاه للإجابة عن مخاطر الحروب، وكيفية إدارة ذلك من خلال التضامن بين فئات المجتمع، وأن الديمقراطية التشاركية أو التداولية أو الحوار هي جواب بديل أو ردّ عن مخاطر الليبرالية الجديدة المتطرفة التي تنادي بتقليص دولة الرعاية الاجتماعية[*]، وأن من نتائج الديمقراطية التشاركية درء المخاطر، والاشتراك الفعلي للمواطن في تدبير الشأن العام لمواجهة التحديات التي تطرحها العولمة[2].

-إن الديمقراطية التشاركية هي فضاء عام يسمح للمواطن بتبادل الأفكار والآراء بإرادة حرة، وهذا ما رأته الباحثة أنا أردنت وذلك تحقيقا للصالح الجماعي، حيث يجب أن تنتهي العملية الديمقراطية إلى سعادة المجتمع، لا إلى سعادة فردانية مصلحية ضيقة تحكمها المصالح المادية المحضة، والفائدة الاقتصادية البحتة، وبالتالي فشل أي جهود جادة في سبيل تحقيق للتنمية السياسية أو حلّ المشكلات[3].

---

[1] قوي بوحنية، مرجع سابق، ص 8.

[*] دولة الرعاية الاجتماعية هي إطار شامل لمختلف فئات المجتمع ولا يتوقف على فئة دون غيرها لأن هدفها هو النهوض بالمجتمع ككل وتنميته وتحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة الذي يضمن الكرامة الإنسانية لمختلف فئات المجتمع. من مؤلف : سارة الذيب، دولة الرعاية الاجتماعية في القرن العشرين تجارب الأمم المتقدمة في تكريم الانسان. [د.د.ن] الشبكة العربية للأبحاث و النشر، 2014، ص 86.

[2] عصام الدين الراجحي، "الطريق إلى الديمقراطية التشاركية"، متحصّل عليه من: http://nawaat.org/portail/2015/03/25، أطلع عليه يوم: 15-02-2017.

[3] منال عبد المعطى، صالح قدومي، "دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المدني"، رسالة ماجستير. (جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007-2008)، ص 28.

-إن اعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية واقتضاء إشراك المواطن في النهاية له مكمن قصدي وغائي، يتمحور حول دعم استقرار الجماعة المحلية، ومنعها من الوقوع في الأخطاء تضيع عليها الفرص التنموية للإقلاع الاقتصادي والتحديث[1].

-إن الديمقراطية التشاركية تستهدف دمقرطة الديمقراطية نفسها، لأنها تخلق آلية جديدة تسمح بمشاركة المواطن في عملية تشاورية داخل المجالس المحلية التي تقوم على أساس تكافؤ الفرص وتساوي الحقوق، وتحاول مقاربة الديمقراطية التشاركية أن ترسم العجز الذي تفرضه نتائج العملية الانتخابية في خلق مجالس تمثيلية، لا تتناسب بالضرورة ورأي الأغلبية المطلقة، إضافة إلى حلّ معضلة كون المواطن مشتغلا بصوته الذي أدلى به وقتيا وموسميا، دون أن يكون له الحق في متابعة القضايا التي تمسّ واقعه اليومي بالنقد أو المساءلة والرقابة، حيث تحولت حقوق المواطن السياسية إلى حقوق انتخابية موسمية وليست حقوقا مستمرة ومباشرة تمكنه من نقد خيارات التدبير والتسيير المحلي عن قرب[2]، وبالتالي الوصول بالتنمية إلى أسمى معانيها.

ومن هنا وانطلاقا من نظرة الباحثة أنا أرندت للديمقراطية التشاركية، يمكن أن نعتبر المشاركة الطريق الأسلم لتحقيق التحول المجتمعي إلى المواطنة الحقيقية، التي تُخرج المواطن من انتمائه الضيق إلى انتماءٍ أعلى وأسمى، يجعل جهده وتفكيره في خدمة الجميع[3].

ثانيًا: تأثير الديمقراطية التشاركية على المجتمع المدني

إن حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ركن أساسي من حرية الرأي والتعبير، ويعتبر مقدمة لحقوق الإنسان، فالمواثيق والاتفاقيات الدولية كفلت هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص في المادة 20 على أن "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"[4]، كما تنص المادة 22 من العهد الدولي على أن "لكل فرد حقّ في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما

---

[1] الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، "إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي –حالة الجزائر والمغرب– "، متحصّل عليه من: http://these.univ-msila.dz/pmb/opac_css/doc_num.php?explnum_id=729 ، أطلع عليه يوم: 14-02-2017.

[2] الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، مرجع سابق.

[3] مصطفى المنصافي، "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية"، متحصّل عليه من: http://elmnasfi.canalblog.com/archives2010/03/11/1719724.html، أطلع عليه يوم: 18-02-2017.

[4] منظمة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متحصل عليه من:-http://www.oic iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/international/UDHR%20-%20AV.pdf، أطلع عليه يوم: 15-05-2017.

في ذلك حقّ إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، وتعتبر الاتفاقية رقم 87 لمنظمة العمل الدولية حول حرية التجمع من الاتفاقيات الأساسية[1].

وإذا كانت المؤسسات الحكومية هي محور تنافس القوى السياسية فإن مؤسسات المجتمع المدني هي القنوات التي يجري عبرها التنافس، ويمر من خلالها الأمر الذي يجعل وجودها بمثابة العمود الفقري لعملية صنع واتخاذ القرارات السياسية، وعلى مستوى العمل الديمقراطي ليست مؤسسات المجتمع المدني مجرد أدوات أساسية لتحقيق الديمقراطية، فلا وجود للديمقراطية الحقيقية إلا بوجود مؤسسات المجتمع المدني وإيلائها الدور الفعلي في التعبير عن المصالح المتمايزة والمتنافسة وتمثيلها في أجواء ديمقراطية سلمية[2].

إن تفاعل منظمات المجتمع المدني مع محيطها المحلي والوطني، هو العامل الذي يكسب هذه المنظمات مصداقيتها وفعاليتها، وفكلما اتجهت هذه المنظمات إلى تلبية الاحتياجات الأولية للمجتمع كلما أثبتت جدوتها وضرورة وجودها، خاصة أن هذه المنظمات هي الوسيط بين المواطن والدولة[3].

ومساهمة الأفراد في العمل المجتمعي تتم عن طريق تكوين التنظيمات التي تعمل على تحقيق أهدافهم المشتركة وينظم مجتمعاتهم، وليس من المستحيل أن يتم التعبير بدون الرجوع إلى المجتمع، إلا أن مشاركة السكان في إحداث التغيير يصبح ذا أهمية بالنظر إلى بعض الاعتبارات الهامة:

- ✓ بدون مساهمة الأفراد في الحياة السياسية ومشاركتهم لا يصبح هناك معنى للديمقراطية.
- ✓ إن مساهمة الفرد في توجيه حياته يؤدي إلى نمو إحساسه بكيانه الشخصي.
- ✓ إن التغييرات التي يقوم بها المواطنون أنفسهم أو يشتركون فيها تصبح ذات أهمية كما أنها تدوم أطول من التغييرات المفروضة عليهم.
- ✓ إن المشاركة تؤدي إلى فهم متكامل وإمكانية كبيرة في التعامل مع المشكلات ذلك أن السكان هم أصحاب المصلحة الحقيقية وهم الذين يشعرون بحقيقة المشاكل التي تواجه حياتهم ومن ثم فإنه من المنطقي أن يشتركوا في حلّها.

---

(1) مرفت رشماوي، "حرية تأسيس الجمعيات التجمع السلمي في القانون الدولي"، متحصّل عليه من: http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue17/specialrapourter.aspx?articleID=1055، أطلع عليه يوم: 26-02-2017.

(2) عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق، ص 12.

(3) "المجتمع المدني في العالم العربي التطور الإطار القانوني والأدوار"، متحصل عليه من: http://www.icnl.org/programs/mena/Arabic_Files/Final%20Curriculum.pdf، أطلع عليه يوم 02-05-2017.

- ✓ إن المشاركة تضمن استمرار ونجاح التغيير وفرض التغيير على السكان يؤدي إلى رفضه ومقاومته وبالتالي فشل أية جهود جادة لعلاج المشكلات[1].

ولقد زاد الاهتمام بالمجتمع المدني في العقدين الماضيين وأصبح من أهم الفواعل السياسية في تحقيق الطموحات التنموية، خاصة السياسية منها، بعدما تنامى دوره في التغيير الاجتماعي والتحديث بحيث أصبح إدماجه ومشاركته في الحياة السياسية أكثر من ضرورة ملحة لتتغلب على أزمات التنمية السياسية، والوصول إلى التحول المراد الوصول إليه خصوصا في المجتمعات النامية التي لا تزال لم تتخلص من التخلف، ولم تعرف الانعتاق السياسي بعد[2].

المجتمع المدني يعدّ بمثابة البنية التحتية للديمقراطية وتوفير الشروط الضرورية لتعميق ممارستها وتأكيد قيمها الأساسية، وهذا من منطلق ما تقوم به من مشاركة ووظائف في المجتمع من خلال توحيد الآراء والأفكار والاتجاهات، ضمن أطر منظمة من نقابات وأحزاب وتجمعات، توفر في حياتها الداخلية فرصة لاكتساب قيم الديمقراطية التشاركية، وقيم الحوار وقبول الرأي الآخر، وتدريبهم لاكتساب خبرة للممارسة الديمقراطية في المجتمع بما تتيحه لعضويتها من مجالات واسعة للممارسة والتربية الديمقراطية من خلال:

- المشاركة التطوعية في العمل العام.
- التعبير عن الرأي والاستماع للرأي الآخر والمشاركة في اتخاذ القرار.
- المشاركة في الانتخابات لاختيار قيادات المؤسسة أو الجمعية وقبول نتائج الانتخابات.
- المشاركة في تحديد أهداف النشاط وأولوياته والرقابة على الأداء وتقييمه[3].

وبهذا تعتبر مؤسسات المجتمع المدني أفضل إطار للقيام بدورها، كمدارس للتنشئة والتدريب العملي على الديمقراطية التشاركية وإعداد قيادات واعدة لعملية التنمية السياسية.

إن العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية تبدو واضحة ومنطقية إذا كان المجتمع المدني يلتزم في وجوده ونشاطه بقيم ومعايير التراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع

---

[1] منال عبد المعطى، مرجع سابق، ص 28.

[2] بياضي محي الدين، مرجع سابق، ص 134.

[3] عبد الغفار شاكر، نشاة وتطور المجتمع المدني: مكوناته وإطاره التنظيمي، متحصل عليه من:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=24930، أطلع عليه يوم: 04-05-2017.

والاختلاف، فإن هذه المعايير ذاتها تقوم عليها الديمقراطية كصيغة لإدارة الصراع في المجتمع الطبقي بوسائل سلمية وباعتبارها أسلوب حياة يشمل مجالات المجتمع[1].

ولعلّ اعتماد تنظيمات المجتمع المدني على مقاربة الديمقراطية التشاركية كبوصلة تؤشر دائما نحو الاتجاه الصحيح الذي يقود المجتمعات إلى بر الأمان من شأنه منع التجاوزات التي تحدثها المصالح المتضاربة والنعرات الطائفية والعرقية والحزبية وصهرها في بوتقة واحدة يكون الولاء فيها للوطن[2].

والمجتمع المدني هو فاعل أساسي للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية، وتأكيد الفاعلية السياسية للمواطن خصوصًا بعد أن تأكد دوره في معرفة حاجات ومتطلبات المجتمع المحلي، نظرًا لاحتكاكه بواقع المواطن، وقدرته الفعالة على متابعة وصياغة وتنفيذ المبادرات التنموية التي تحلّ مشاكل المجتمع، ودعم التدبير العقلاني للموارد والمشاريع التنموية.

وجاء في ديباجة برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمنعقد في القاهرة سنة 1994 (ويسلم برنامج العمل الراهن بأنه لا ينتظر من الحكومات خلال العشرين سنة المقبلة أن تحقق بمفردها غايات وأهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ففي جميع بلدان العالم تقريبا أخذت تظهر ألوان جديدة من المشاركة بين الحكومة ورجال الأعمال والمنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمعات المحلية سيكون لها تأثيرٌ مباشرٌ وإيجابيّ في تنفيذ برنامج العمل الراهن)، وجاء في إعلان برشلونة الذي تبناه المؤتمر الأورومتوسطي سنة 1995، والذي نصّ في إحدى فقراته على تشجيع المشاركة الفعلية للتجمعات السكنية في التدابير الصحية والمعيشية للسكان، لكن مآل هذا الإعلان لم يكن طيّبا بحكم سياق سياسي دولي أوّلا، وبحكم التشكيك الذي أبدته الكثير من الحكومات فيما يخص الأدوار التي يمكن أن يلعبها الفاعل المدني أساسًا[3].

تسعى منظمات المجتمع المدني إلى تحقيق المشاركة من خلال تعميق شعور المواطن بالمسؤولية تجاه القضايا والأهداف العامة، ومن خلال تعبئة الجماهير وتوعيتهم بحقوقهم السياسية من انتخاب ومناقشة الأحداث العامة، والاهتمام بالتطورات التي تجري بالساحة السياسية، والتقليل من مظاهر

---

[1] عبد الوهاب حميد رشيد، "التحول الديمقراطي والمجتمع المدني"، متحصل عليه من:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=353593، أطلع عليه يوم: 04-05-2017.

[2] عبد الوهاب حميد رشيد، "مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني"، متحصل عليه من: https://books.google.com/books....، أطلع عليه يوم: 04-05-2017.

[3] جمال بندحمان، مرجع سابق.

الاغتراب السياسي، وذلك من خلال التقليص من حالة التناقض القائم بين ذات الفرد وبين مؤسسات النظام السياسي، وخلق شعور الثقة في المواطن، لأنه قادر على التأثير في القرارات الحكومية[1]، وبالتالي المساهمة في التنمية السياسية بطرق واعية وأساليب رشيدة.

فمؤسسات المجتمع المدني تعتبر بمثابة قنوات مفتوحة أمام المواطن لعرض آرائهم ووجهات نظرهم حتى لو كانت تُعارض الحكومة وسياساتِها من خلال أسلوب منظّم وسلمي دون اللجوء إلى استعمال العنف بما أن البديل السلمي متاحٌ ومتوفّر.

إنّ نجاح هذا الشكل المتقدم من الديمقراطية التشاركية يتوقف على مدى وجود مجتمع مدني قوي وفاعل ومطّلع ومتحمس، ووجود مواطنين مدركين لمعنى الديمقراطية، فدون مساهمة ومشاركة المجتمع المدني سواء عبر قنوات العمل السياسي الحزبي الفعال أو قنوات المجتمع المدني الحي[2].

ثالثًا: دور القطاع الخاص في تفعيل الديمقراطية:

إن التغييرات التي حدثت مؤخرًا على دور الدولة لاسيما في بداية الثمانينيات مع انهيار الاتحاد السوفياتي عام 1991 متمثّلة في التوجه نحو القطاع الخاص، وإعطائه صلاحيات أوسع للمشاركة في تقديم الخدمات وتنفيذ المشاريع انعكس على الوحدات المحلية وضرورة قيامها بإحداث تغيير في طرق إدارتها وتنظيمها لمواجهة هذه التغييرات، خاصة في التوجه أكثر فأكثر نحو الديمقراطية ضمن الحقوق التي تسمح بها الحكومات المركزية[3].

تقوم الديمقراطية التشاركية في دفع القطاع الخاص إلى قيام هذا الأخير بإبرام علاقة تعاقدية لمدة زمنية متّفق عليها مسبقًا مع جهة عامة حكومية يقوم بموجبها الشريك الخاص بالاستثمار في تصميم أو إنشاء أو بناء أو تنفيذ مشروع لدى الجهة العامة، وذلك بهدف المساهمة في تقديم خدمة عامة، أو أي خدمة توفر المصلحة العامة المباشرة[4].

---

[1] بومدين طاشمة، مرجع سابق، ص 95.

[2] المختار شعالي، "الديمقراطية التشاركية"، متحصّل عليه من: http://www.hespress.com/writers/255404.html، أطلع عليه يوم: 17-02-2017.

[3] منال عبد المعطي صالح قدومي، مرجع سابق، ص 26.

[4] الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، مرجع سابق.

هناك إرادة دولية لتوسيع دائرة مشاركة القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية ودفعه لأن يكون شريكًا حقيقيًّا في خُطط الحكومات التنموية، وهناك مؤتمرات دولية لبدء حوار شامل وشفاف بين صنّاع القرار في المنظمات والهيئات الحكومية وبين مؤسسات ومنظمات القطاع الخاص، وتبادل الرأي حول حاجات القطاع الخاص، فيما يخصّ الأنظمة والدعم ليكون قادرًا على مجابهة التحديات التي تحيط بدول الشرق الأوسط وإفريقيا، وأن معظم تقارير البنك الدولي بهذا الخصوص تشير إلى حاجات القطاع الخاص فيما يخص الأنظمة والدعم، ليكون قادرا على توفير 40 مليون فرصة عمل خلال السنين العشر المقبلة، مع تزايد نسبة الشباب في التركيبة السكانية والحاجة المستمرة إلى فرص عمل لتنفيذ خطط التوسعة والنمو والحاجة إلى وضع سياسات اقتصادية محفّزة للنمو الذي يقوده القطاع الخاص في القطاعات المختلفة[1].

مساهمة القطاع الخاص في عملية التنمية يكون ضمن رؤية استراتيجية واضحة للدولة، فينبغي أن يعمل في ظل اقتصاد القواعد لا الأوامر، وهذا يعني أن تُترك الحرية للأفراد والمشروعات للعمل في إطار قواعد عامة للسلوك متفق عليها، ضمن قوانين وتشريعات تشجّع التنافسية، وأن يكون تدخل الدولة عبر السياسات المالية والنقدية لخلق الجو التنافسي المطلوب وهذا لا يعني تراجعًا لدور الدولة أو إزاحة لهذا الدور، بل هو تطوير لأسلوب تدخّل الدولة بحيث يغلب التدخل والرقابة عبر السياسات وليس عبر التنفيذ المباشر[2].

وللقطاع الخاص من جهة أخرى دورٌ شديد الأهمية يؤديه في توفير البيئة السياساتية الملائمة والبنى الأساسية اللازمة لازدهار شركات القطاع الخاص ولنمو الاقتصاديات في الدول، ولأغراض استراتيجية فإن الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال علاقات طوعية تعاونية لتحقيق أهداف وإنجاز عمل مشترك، أو الاضطلاع بمهام معينة، وهي تعني عادة أن الشركاء يتقاسمون المخاطر والمسؤوليات والموارد والفوائد، من أجل النهوض بقضية ما أو تنفيذ معايير أو مدوّنات سلوك معيارية[3].

وهذا ما أكّد عليه البنك الدولي والاتحاد الأوربي ومجلس الأعمال الدولي للتنمية المستدامة، في إطار مشاركة القطاع الخاص بتقاسم المسؤولية والمشاركة في تحمّلها مع القطاع العام، حيث أكّد على التزام

---

(1) حامد السيف، "أهمية الشراكة بين القطاع الخاص والحكومة في التنمية"، متحصّل عليه من: http://www.alshahedk.com، أطلع عليه يوم: 20-02-2017.

(2) محمد غسان قلاع، "دور القطاع الخاص في اقتصاد السوق الاجتماعي"، متحصّل عليه من:
http://www.mafhoum.com/syr/articles_06/kallaa.pdf، أطلع عليه يوم: 22-02-2017.

(3) كيفين كليفر، مايلن خايرالا، "استراتيجية القطاع الخاص"، متحصّل عليه من:
https://webapps.ifad.org/members/eb/104/docs/arabic/EB-2011-104-R-4-Rev-1.pdf، أطلع عليه يوم: 20-02-2017.

أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد[1].

وبالتالي فإن مشاركة القطاع الخاص ومساهمته في النمو الاقتصادي والتنمية يتأتى من خلال تعاونه مع مختلف الفاعلين والأطراف من الدولة والمجتمع المدني والمواطن، من خلال توفير البيئة الاستثمارية المناسبة كأحد أهم المتطلبات اللازمة لنمو القطاع الخاص وتعزيز مشاركته في التنمية.

مما سبق، يتم إعادة التأكيد على ما يطلب من القطاع الخاص اليوم من مهام جديدة ومسؤوليات، تصل لحدود الدور الرئيسي في عملية التنمية المستقبلية لا يمكن أن تتحقق بنجاح وفاعلية دون وجود مقاربة ديمقراطية تشاركية حقيقية لا في شعاراتها ومصطلحاتها[2].

المبحث الثاني: آلية تعزيز القانون للمســاواة

يعتبر حكم القانون ميكانيزم أساسي ورسمي لضمان تطبيق الحقوق والحريات والواجبات بالتساوي على الجميع، فالقانون هو الضامن والمنظم لعمل المؤسسات والجماعات والأفراد، فالمساواة مطلب أساسي للمجتمعات في كل زمان ومكان.

أولًا: حكم القانون وتحقيق المساواة بين المواطنين:

إن مفهوم حكم القانون لا يهتم بمدى تطابق القوانين بحدّ ذاتها مع الحق والعدالة، بل يشير إلى كيفية تعامل النظام القائم مع القانون، فحكم القانون في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يستلزم حماية متساوية لحقوق الإنسان العائدة إلى الأفراد والجماعات، كما يستلزم فرض عقوبات متساوية وفق القانون، وهو يسود على الحكومات ويؤمّن معاملة جميع المواطنين بالتساوي، وأن يكونوا خاضعين للقانون لا لمشيئة القوى وعلى القانون أن يحمي الجماعات الضعيفة من الاستغلال والتعسّف[3].

---

[1] صالح سحيباني، "المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ودورها في التنمية المستدامة للمملكة العربية السعودية"، المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية تقييم واستشراف 23-25 مارس 2009 بيروت، متحصّل عليه من: https://mpra.ub.uni-muenchen.de/54977/1/MPRA_paper_54977.pdf، أطلع عليه يوم 20-02-2017.

[2] الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، مرجع سابق.

[3] غانم غالب وآخرون، حكم القانون لقاءات ومحاضرات. [د.ب.ن]، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006، ص 12، متحصّل عليه من: http://www.arabruleoflaw.org/files/the_rule_of_law_meetings_and_lectures_book.pdf، أطلــع عليه يوم: 20-01-2017.

حيث حرصت الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ودساتير الدول على التأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون، فنصّت المادة الأولى من الإعلان العاملين لحقوق الإنسان على أنه "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، كذلك نصّت المادة السابعة من الإعلان على "أن الناس جميعا سواءٌ أمام القانون وهم متساوون في حقوق التمتّع بحماية القانون دونما تمييز" وجاءت المادة العاشرة منه لتنصّ على مساواة الناس أمام القانون"[1].

فلا ينبغي أن تقوم في المجتمع البشري أي فوارق نابعة من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين، والإسلام قد قرّر معاملة الناس جميعًا على قدم المساواة في الحقوق والواجبات، وأنهم جميعًا سواسية في القيمة الإنسانية، ولا فضل لإنسان على آخر إلا بكفاءته، فالمقصود بالمساواة أمام القانون ليست المساواة الفعلية في ظروف الحياة العادية، بل المقصود بها أن ينال الجميع بحماية القانون على قدم المساواة دون تمييز المعاملةَ أو في تطبيق أحكام القانون عليهم، ويُجمع فقهاء القانون أن هناك نوعان من المساواة أمام القانون:

- ✓ الأول يتمثل في المساواة العامة في الحقوق والالتزامات ومن ذلك الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي، فمثل هذه الحقوق يجب أن يتمتع بها الناس بصورة متساوية
- ✓ النوع الثاني يكون في المساواة بين فئة من الناس، فالتعيين في مهنة الطب مثلا لا يتمتع بها إلا الأطباء الذين يحملون شهادة طبيّة معترف بها قانونيا[2].

المواطنون سواسية أمام القانون من الناحية النظرية والناحية العملية، فالعبرة دائما بالتطبيق الفعلي والصحيح للمبدأ، لا بالمبدأ النظري المجرّد، لذلك فإن النص على مبدأ المساواة أمام القانون يجب أن تترتب عليه نتائج قانونية واقعية يجب احترامها والعمل بها وبمقتضياتها ومن أهم هذه النتائج:

- ✓ المساواة في الكرامة الإنسانية، فلا يكون الإنسان محلا للمعاملة القاسية واللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة وإن كان هذا الإنسان مواطنا بسيطا أو مسؤولا كبيرا.
- ✓ المساواة في الحقوق العامة، فكل مواطن يملك حق المشاركة في الحياة السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية، فله حق الانتخاب والترشح وله حق تقلد المناصب العامة، والتنافس على

---

[1] عيسى حنا، "الاتفاقيات الدولية والمساواة أمام القانون"، متحصّل عليه من:
http://zowaa.org/oldwebsite/Arabic/articles/art%20110213.htm، أطلع عليه يوم: 22-02-2017.

[2] رمزي النجار، "المساواة أمام القانون جوهر الحرية والعدالة"، متحصّل عليه من:
https://www.maannews.net/Content.aspx?id=823175، أطلع عليه يوم: 16-02-2017.

شغل الوظائف العامة متى توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون، دون أن يكون لأي اعتبار آخر تأثيرٌ على تمتّعه بهذه الحقوق كانتمائه لعائلة معينة ذات نفوذ وتأثير أو انتمائه لحزب سياسي يحظى بالدعم والرضا لدى السلطة الحاكمة أو أي شيء من هذا القبيل.

- ✓ المساواة في تأدية الواجبات العامة، فكما للمواطن حق على دولته، عليه واجب تجاهها فالمواطن له الحق في أن لا ينظر إلى علاقته مع دولته أو مجتمعه الذي يعيش فيه بنظرة أحادية المصلحة والمبتغى دون أن يؤدي ما عليه من واجبات[1].
- ✓ المساواة في الحماية أمام القانون: يجب أن يتمتع كل مواطن بالحماية القانونية اللازمة لصون حياته وحقوقه وحرّياته دون تمييز بين ذكر وأنثى وبين سليم ومريض وبين غني وفقير وبين عامل وموظف مسؤول[2].

وبالنسبة للفقه الحديث يعتبر القانون منطلق تحليل مفهوم المساواة، إذ يفرق بين المساواة في القانون والمساواة أمام القانون.

1. المساواة في القانون:

ومفادُه عدم جواز النص القانوني على أي تمييز بين المواطنين ولأي سبب كان بهدف تحقيق المساواة المادية.

2. المساواة أمام القانون:

أي تطبيق القانون مفروض على جميع السلطات في الدولة بما فيها السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تحقيقًا للمساواة الشكلية وبذلك اعتمد القاضي الدستوري منهجًا خاصًّا لصون مبدأ المساواة، حيث ركّز على العلاقة بين القانون والمواطن، ولم يتعامل معه بشكل مستقل، كما تطرق إليه من خلال العلاقة التي تربطه بغيره من المبادئ ذات القيمة الدستورية، وبذلك تخطّى القاضي الدستوري المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة الذي يتمحور حول التمييز على العرق أو الدين أو الثقافة[3].

---

[1] عيسى حنا، مرجع سابق.

[2] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. الأمم المتحدة: منشورات الأمم المتحدة، 2004، ص 4، متحصّل عليه من: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter0ar.pdf، أطلع عليه يوم: 20-02-2017.

[3] أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002، ص 17.

وبالتالي فإن القوة الأساسية لهذا الاتجاه الحديث هو أن القانون يعترف وبصراحة بالحق في المساواة، مع ضمان ضرورة تطبيق هذا الأخير على أرض الواقع دون التمييز بين الأفراد أو المؤسسات أو الجماعات.

لا يمكن إضفاء صفة القانون على الدول دون تحقيق مبدأ المساواة، فالمساواة تهدف لتحقيق العدالة، فهذه الأخيرة غاية ووسيلة في حدّ ذاتها، ويبقى القانون هو الأساس ومن دونه لا مجال للتفكير بالحد الأدنى من المساواة، ففي ظل غياب القانون تعم الفوضى وتغيب العدالة التي تهدف لتحقيق المساواة، حيث يجب على المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة وإخضاعهم لقواعد مختلفة كما تواجدوا وفي أوضاع مختلفة[1].

وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية يقول تعالى مخاطبًا نبيّه محمّدًا صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**"[2].

ثانيًا: القـانون و حماية حقوق المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني من بين المؤسسات الاجتماعية التي تدفع الأفراد للانخراط والمشاركة، وتدفع المواطنين للتعبير عن آرائهم ومطالبهم للضغط على صانعي السياسات العامة، بما يتلاءم مع مصالح الأفراد والجماعات المنطوية تحت مظلة المجتمع المدني، وتعمل على تحقيق مبدأ المساءلة والرقابة الحكومية.

إن حرية التجمع السلمي ركن أساسي من حرية الرأي والتعبير التي تعتبر مقدمة لحقوق الإنسان فحرية التجمع السلمي تعني أن يتمكن الأفراد من الاجتماع في الأماكن العامة ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو بتبادل الرأي، والحقيقة إن حرية الاجتماع السلمي تعتبر من الحقوق المعنوية، حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 منه بأنه "لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية" هذه الأخيرة التي تعتبر آلية من آليات التعبير في المجتمعات الديمقراطية، فمنظمات المجتمع المدني تلعب دورًا فاعلا في الضغط على المشرّعين لتطوير تشريعات تحترم هذا الحق وتكفله، وتضمن

[1] سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 69.
[2] سورة النساء، الآية 105.

للأفراد ممارسته من خلال اقتراح قوانين ومحاربة المعالجة الأمنية، وتبيان خطرها على المجتمع، وبالتالي تكفل مشاركة سلمية واعية تؤدي بدورها تعزيز مفهوم التنمية السياسية وفق أطر رشيدة[1].

ولاسيما أن هذه المنظمات لا تهدف إلى الربح وتتراوح مجالات عملها بين حقوق الإنسان والمرأة والعدالة، والتنمية والأعمال الخيرية والإغاثة وتقديم المساعدة للمرضى والمعوقين وتطوير أنظمة التعليم وغيرها. إن أهمية الدور الذي تؤديه منظمة منفردة من هذه المنظمات قد يبدو صغيرًا ولكن أهمية ما تقوم به هذه المنظمات مجتمعة على درجة كبيرة من الأهمية ولا يمكن تجاهلها، ولذلك حاولت مختلف دول العالم سن تشريعات وقوانين وتضمن وجود منظمات غير حكومية نشطة وقوية وفعّالة[2].

إن من الأهمية بمكان أن يكون لدى المنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان القدرة على التعبير والعمل دون التخوف من أخطار الانتقام والاعتقال والانتهاكات. فمن الضروري أن يكون لدى المنظمات والنشطاء القدرة على إثارة بواعث القلق حيال سياسات الحكومة، والتماس المعلومات وتلقيها وبثّها والمشاركة في النقاشات، وهذا هو أحد المبادئ الأساسية في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي ينص على أنه لكل فرد الحق بمفرده والاشتراك مع الآخرين، في أن يعزز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يسعى لحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي. ويجب توفير الحماية للأفكار التي تقضي إلى الإحراج أو الصدمة أو الإزعاج بموجب الحقّ في حرية التعبير في القانون الدولي، وبالتالي يجب حماية الجمعيات التي تتخذ مواقف للجدل أو تقوم بانتقاد الحكومة بطريقة تؤدي إلى الإحراج أو الإزعاج[3].

ثالثًا: القانون وضمان حقوق القطاع الخاص

يعتبر التحول إلى نظام السوق الحر من أهم الركائز الأساسية لدفع عجلة التنمية ورفع مستوى الإنتاج لجميع القطاعات المختلفة لمختلف الدول الحديثة، وحتى يكون هذا التحول ناجحا ومحققا لأغراضه التنموية توجب على الدول استيفاء الجوانب الأساسية لمثل هذا التحول، وفي مقدمتها وضع قوانين وسياسات ملائمة لانضباط السوق واستقراره، وبالتالي توفير الحماية الفاعلية لمؤسسات القطاع

---

[1] الحق في التجمّع السلمي ودور مؤسسات المجتمع المدني في حماية وضمان هذا الحق، متحصل عليه من: https://www.newtactics.org/ar/conversation/...، أطلع عليه يوم: 05-05-2017.

[2] عبد السلام فرج علي فرحات، مرجع سابق.

[3] مرفت رشماوي، مرجع سابق.

الخاص من جهة والمستهلك من جهة ثانية، وذلك باستصدار قوانين ترسخ دعائم الحرية الديمقراطية وتحميها، وإنعاش قواعد قانونية شفافة في عالم المقاولات.

ففي ظل دولة القانون والديمقراطية يعمل القطاع الخاص بشكل منضبط، بعيدا عن الممارسات الاحتكارية، ولتحقيق ذلك لا بد من وجود رقابة فعالة واستراتيجية رقابية في أي اقتصاد حر، وذلك بوجود جهاز رقابي قادر على تحديد الممارسات الاحتكارية من عدمها.

كما أنه وفي ظل الدول الديمقراطية يمكن تشكيل جماعات أو مؤسسات تعنى بمؤسسات القطاع الخاص والمستهلك وإعطاء فكرة لهذه المؤسسات بالمشاركة في عملية صنع السياسات[1].

إن هذه الضوابط وغيرها تستهدف جعل القطاع الخاص في ظروف مقننة ومضبوطة وآمنة، وتجعل عملية الخصخصة تحوز المشروعية والشرعية، كما تحوز قبول أفراد المجتمع حتى لا يتعرض المجتمع لهزات عنيفة تهدّد استقراره الاجتماعي والاقتصادي، بل والسياسي، وفي هذا الإطار فإن الحكم الراشد في هذه الدول يضمن في أبسط صوره تطبيق القانون على كل القطاعات والمؤسسات، وتحديد حقوق ملكية المساهمين والحقوق الأوسع للأطراف المعنية الأخرى (المقرضين والموردين والعاملين...الخ) وحمايتها ويتمثل الأساس الذي تقوم عليه تلك الحماية على نظام محكم يلعب دوره بكفاءة قادرة على تطبيق القانون التجاري ومتمتّع باستقلال حقيقي في حماية حقوق الملكية.

وقد قامت منظمة الاقتصاد والتنمية في عام 1999 بنشر مجموعة لمبادئ الحوكمة تم تنقيحها في عام 2004، هذه المبادئ معنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية والتنظيمية لكل من الشركات العامة والخاصة، سواء المتداولة أو غير المتداولة بأسواق المال[2].

حيث يساهم خلق نُظم القيم هذه إلى جانب تعزيز الحقوق الأساسية والمؤسسات القانونية في تطوير مجتمع مستقر وديمقراطي ومجتمع مدني حقيقي وإعلام نشط ومستقل يستطيع متابعة تصرفات مجلس الإدارة، وهو ما يتطلب بدوره مواطنة شركات فعّالة من جانب الشركات التي ينبغي أن تستجيب

---

[1] عادل عامر، "أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك"، متحصل عليه من: http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?...، أطلع عليه يوم: 05-05-2017.

[2] مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، مرجع سابق.

للاهتمامات الأوسع لمجتمع مساهميها، وأن تعمل بشكل مسؤول وشفاف، هذا فضلا عن قيم الشفافية والمساءلة والمسؤولية والعدالة، وتوفر – بتعزيزها للقطاع الخاص – أدوات لتفعيلها[1].

وبالتالي تشكل القوانين أو حكم القانون أساسا جوهريا لبناء قطاع خاص راسخ، فمن دون إطار قانوني شفاف وسلطة قضائية عادلة ونظام إداري منصف تُهدم المساعي الأخرى التي تهدف إلى تعزيز تنمية القطاع الخاص، حتى أنها قد تخلق تبعات سلبية، بالتالي يتعين على الحكومات الوطنية وضع قواعد للّعبة فوضع نظام يساهم في تخفيض تكاليف العمليات الإنتاجية يجعلها قابلة للنفاذ، فالأنظمة القانونية والإدارية تؤثر على كيفية إجراء العمليات. إن الأنظمة القانونية المربكة والمتناقضة تجعل ممارسات الأعمال الرسمية صعبة وتدفع بالشركات إلى أن تصبح أو تظل غير رسمية[2].

وبالتالي فإن وجود قانون منظِّم للقطاع الخاص سواءً في ضمان حقوقه أو ضمان حقوق المجتمع والدولة تجاهه يضمن عدم اكتساب القطاع الخاص قوة اقتصادية احتكارية تمكّنه من التأثير على مراكز القرار السياسي لحماية مصالحه، مما يهدّد احتكار النظام الحاكم للسلطة السياسية، كما أن التشريعات القانونية تجعل القطاع الخاص يعمل بشكل واضح وفق الأطر القانونية العامة التي تضمن حقوقه، وبالتالي تهيئ ظروفًا مستقرة تدفعه للمشاركة في الحياة التنموية وفق أساليب حكمانية.

المبحث الثالث: الحوكمة ودورها في تحقيق التنمية وتعزيز الشفافية

تعتبر الشفافية مقوما من مقومات الحكم الراشد، ومؤشرا من مؤشرات مكافحة الفساد، وهذا من أجل التنمية على جميع المستويات، كما أصبحت الشفافية مفهوما رئيسا يرتبط بشروط النظام الديمقراطي وتحولت إلى ثابت من ثابت الحوارات والمقالات التي تعالج المسائل السياسية، كالمطالبة بالسياسات الشفافة، وتنمية شفافة، وتأكيدا على أهمية الشفافية كمعيار للديمقراطية والتقدم وكأساس للحكم الراشد أصبح للدول ترتيب في سلم الشفافية الذي يرتبط بالعديد من المفاهيم الأخرى ذا الصلة كالمكاشفة والمحاسبة والمساءلة والحوكمة، وغيرها من العناصر اللازمة.

إن التداول الكبير لمصطلح الشفافية يوضح أن هناك اتفاقًا على اعتبار الشفافية والمساءلة ومحاربة الفساد من المقومات الأساسية للحكم الراشد، الذي بات يشكل شرطًا مسبقًا من شروط تحقيق التنمية، ففي

---

[1] وجيفري هامر، جيشنو داس، هورهيه كوراسا، "القطاع الخاص مقابل القطاع العام"، متحصّل عليه من:
https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2014/12/pdf/coarasa.pdf، أطلع عليه يوم: 20-02-2017.

[2] مولاي لخضر عبد الرزاق، "دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية"، متحصّل عليه من:
http://rcweb.luedld.net/rc7/10-30A2907944.pdf، أطلع عليه يوم: 26-02-2017.

غياب الشفافية لا يمكن أن يكون هناك مساءلة واضحة، أو قيام إدارة فعالة وكفؤة ومنصفة على صعيد المؤسسات العامة والخاصة.

أولًا: الإدارة بالشفافية في تحقيق التنمية:

تعد الشفافية من أهم مبادئ الحوكمة، فهي السلاح الأول لمحاربة مختلف أشكال الفساد، فهي تشير إلى زيادة الأجهزة العليا للرقابة بالإصلاح العام بطريقة آنية وموثوقة وواضحة ومفيدة عن أوضاعها وتفويضاتها القانونية وأنشطتها وإدارتها المالية وعملياتها واستراتيجياتها وأدائها، كما تشير الشفافية إلى ضرورة الإطلاع العام عن نتائج عمليات الرقابة واستنتاجاتها، بالإضافة إلى تمكين العموم من الحصول على المعلومات من الأجهزة العليا للرقابة، حيث أن الشفافية بالإضافة إلى المساءلة بالنسبة للأجهزة الرقابية هي متطلبات مسبقة وأساسية للديمقراطية والتنمية والحكم الراشد حيث تمكّن الأجهزة الرقابية من تعزيز مصداقيتها وقوة لمحاربة الفساد وتحسين الحوكمة[1].

يعتبر الفساد من الظواهر السلبية في مختلف بقاع المعمورة على مرّ العصور، وخاصة في الدول المتخلفة، وذلك لكون مختلف السلطات في هذه البلدان ليس خاضعة لضوابط القانون الصارمة والمعلنة قبلا، تلك التي تمكن من سهولة الضبط والمراقبة في مختلف مصالح الإدارة والمؤسسات العمومية، ونتيجة عدم وجود حرية التعبير لدى الأفراد وعدم إفصاحهم عن آرائهم ووجهات نظرهم خوفًا من العواقب، أو نتيجة استغلال المنصب العام، أو اختلاس المال العام، أو تضارب المصالح، كل هذا يجعل ممارسة مختلف أشكال الفساد محققة بدرجة عالية، وإذا علمنا أن للفساد تكلفة اجتماعية واقتصادية باهظة لكونه يعمل على إيقاف مسار التنمية، ويعوق عملية بناء صرح الديمقراطية كما يقلّص مجال دولة الحق والقانون، ولذلك وجب على مختلف الحكومات العمل على تعزيز قيمتَي المساءلة والشفافية، وهذا بالضبط ما أوردته: دراسات حول إصلاح السياسات بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA) الصادرة سنة 2010، الواقع أن هذا التقرير يدل على أن حكومات منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحرز بالفعل تقدّمًا نحو إدارة أكثر فعالية وشفافية ومساءلة من أجل تحقيق التنمية[2].

---

[1] الأنتوساي، "مبادئ الشفافية والمساءلة"، متحصل عليه من: http://www.d-raqaba-m.iq/pdf/intosai_2013.pdf، أطلع عليه يوم: 05-05-2017.

[2] مركز الأبحاث والدراسات في القيم المملكة المغربية، "الشفافية والمساءلة" ، متحصّل عليه من: http://www.alqiam.ma/Article.aspx?C=5581، أطلع عليه يوم: 20-02-2017.

إن مسألة الشفافية والمشاركة السياسية والإدارية في إدارة الشؤون العامة وتنفيذ السياسات التنموية أضحى من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كافة هذه الدول، وأصبحت السرية مجرد استثناء محدود ومحصور، وقابل للجدل والانتقاص يومًا بعد يوم لصالح الشفافية كمبدأ عام، وذلك المبدأ الذي يحكم ويسود كافة الأنشطة ووظائف وأعمال الحكومة وجهازها الإداري، وباعتبار أن الشفافية أحد الشروط والمقومات الأساسية للتنمية الشاملة والمستدامة في كافة المجالات التنموية وأحد أهم الشروط للحكم الجيد.

إن أهمية تفعيل الإدارة للشفافية كمبدأ عام في إدارة الشؤون العامة، ساعد على خلق مناخ الإبداع وهو بذلك يعمل على إبعاد كل السلوكيات غير السوية داخل مختلف التنظيمات الإدارية والسياسية باعتبار أن الأهداف التنموية في المجتمعات المعاصرة تعمل على إيجاد آلية من أجل القضاء على الفقر ورفع مستويات المعيشة للشعوب، وتحقيق مقومات التنمية السياسية، والحكم الراشد من خلال إدارة ديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، والقيام بالإصلاح الإداري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والوقاية من الفساد، وأنّ نجاح الإدارة في أداء وظائفها التنموية أمرٌ لا يمكن تحقيقه إلّا مع وجود مبدأ عام للشفافية الأمر الذي يحتّم البحث عن المضمون الصحيح لهذه الأخيرة والمساءلة والانفتاح التي تعتبر من متطلبات الحكم الراشد[1].

إن الإدارة بالشفافية تعتبر من أهم طرق التنمية، وهي بذلك تجعل الحكومة والإدارة المحلية بمختلف أجهزتها تعمل بشكل مكشوف اتجاه العاملين والجمهور ولا تخفي شيئا، وهي بذلك تحقّق الجودة الإدارية من خلال إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم العامة، واتخاذ الإجراءات التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وبرامجها وأنشطتها وأعمالها وذلك بتوافر مجموعة من الشروط التي يجب أن تختصّ بها الشفافية والتي من بينها:

- أن تكون الشفافية في الوقت المناسب، حيث أن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها ويعلن عنها أحيانا لاستيفاء الشكل فقط، وبالتالي تنقص من نجاح السياسات التنموية في مختلف المجالات.
- أن تتاح الشفافية لكافة الجهات في ذات الوقت.

[1] بوضياف مليكة، "الإدارة بالشفافية الطريق إلى التنمية"، متحصّل عليه من:
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/280892، أطلّع عليه يوم: 06-03-2017.

- لا يجب أن تخلّ الشفافية بالمبادئ العامة، كالحفاظ على بعض المعلومات ذات الصلة بسرية العمل.
- أن يعقب الشفافية مساءلة، فالشفافية ليست غاية في حدّ ذاتها بل وسيلة لإظهار الأخطار والاقتصاص من مرتكبيها في إطار الوسائل القانونية المنظمة لذلك[1].

وهناك عدة أساليب دعم وتحسين الإدارة بالشفافية في سبيل تحقيق التنمية في أداء الوحدات والمؤسسات السياسية والاقتصادية في مجتمع ما طالما توافرت الإرادة الحقيقية لذلك ونبرز أهمها في ما يلي:

- دعم وتطوير النظام القانوني والجهاز القضائي بالمجتمع وذلك بتفعيل مواد القوانين الموجودة والعمل على القيام بالدراسات المقارنة والتوصيات بإصدار قوانين جديدة بشأن محاربة الفساد وتضمن المزيد من الشفافية.
- تكوين لجان النزاهة في المؤسسات المختلفة، وذلك من خلال تنمية الممارسات الإدارية الأخلاقية والالتزام بالقيم في أداء الوظائف المختلفة التي تقوم بها مؤسسات الدولة.
- تنمية القيم الدينية والتركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد، وذلك لأن معظم حالات الفساد تتم بسرية، وبطرق عالية المهارة، فيكون من الصعب وضع تشريعات وقوانين تقضي على أنماط الفساد بصورة تامة في ظل هذه السرية.
- تبنّي برنامج لتنمية ثقافة حق المعرفة والإطلاع، وحقّ الحصول على البيانات والمعلومات لدى الموظفين بكل ما يتعلق بمجتمعهم.
- تضييق ضرورات للأمن وأخطار الإفشاء لحجب المعلومات والبيانات التي قد تكون أهمية وصولها للمواطنين تفوق مخاطر إخفائها ونشر المعلومات والوثائق السرية بعد فترة معينة محدّدة قانونيًّا[2].

والهدف من هذا هو رفع فاعلية الجهاز الإداري والأداء السياسي والاقتصادي بالمؤسسات العامة والخاصة، من خلال تعظيم جودة اتخاذ القرار، ومساهمة ذوي العلاقة في صنع القرار السليم، فالشفافية

---

[1] عبير مصلح، النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد. القدس: ط3. الائتلاف من أجل النزاهة، 2013، ص 50، متحصّل عليه من: https://www.aman-palestine.org/data/itemfiles/....pdf، أطلع عليه يوم: 14-03-2017.

[2] "عناصر تحقيق الشفافية"، متحصّل عليه من: http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx?id=911، أطلـــــع عليه يوم: 22-03-2017.

ما هي إلا وسيلة بالغة الأهمية في المساعدة على عملية التنمية، وتظل الشفافية والمساءلة كحق من حقوق المواطن تجاه السلطة والإدارة، كأحد الضمانات الأساسية لتعزيز الديمقراطية وترسيخ قيمها بالمجتمع، لذلك فإن الشفافية في أعمال الإدارة تُعدّ وبحقّ الطريق إلى التنمية والإصلاح الإداري فالمصلحة العامة وحقوق الأفراد وحرياتهم لا تتحقق على نحو دائم وصحيح مع مبدأ المشروعية إلا في ظل مبدأ عام للشفافية يسود كافة أنشطة ووظائف وأعمال الحكومة وجهازها الإداري، وأن الدولة الأكثر تقدما في العالم هي تلك التي أخذت بالشفافية كمبدأ عام في إدارة شؤونها العامة[1].

لذلك فإن الإدارة بالشفافية تعزز من قدرات الأجهزة الإدارية على مواكبة التغيّرات والمستجدات المحيطة من اقتصادية وسياسية واجتماعية، ومن هذا المنطلق يتعين أن الشفافية ليست شعارًا مرفوعًا للاستهلاك الداخلي وإنما كسلوك لا ريب فيه من شأنه أن يحسّن صورة الدولة وطنيًّا ودوليًّا، وأن يعكس جدية الإصلاح ومحاربة الفساد، والنهوض بالمجتمع من ظلمات التخلف إلى نور التنمية والحكم الراشد[2].

ثانيًا: الشفافية الاقتصادية في تحقيق التنمية

إن الشفافية تعزّز الحوار بين القطاع العام والقطاع الخاص، وبالتالي ضمان بيئة شفافة للأعمال في القطاعين والنهوض بالتنمية، حيث يمكّن الحوار الشفاف الحكومات على فهم احتياجات القطاع الخاص، وتعديل سياساتها تبعًا لذلك، وفي الوقت نفسه مساعدة القطاع الخاص على فهم سياسات ومبادرات القطاع العام والامتثال لها والاستفادة منها، حيث أعدّت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عدة أدوات لدعم الحوار الشفاف بين القطاع العام والقطاع الخاص في صنع السياسات وعلى الأخص ميثاق الممارسة الحسنة في الاستعانة بالحوار الشفاف بين القطاعين من أجل التنمية[3].

وبما أن الشفافية الاقتصادية جاءت في قلب مبادرات الإصلاح التي تبنتها الدول المختلفة لبلوغ التنمية، حيث تترجم هذه الشفافية توجهات السياسة العامة الاقتصادية في المجتمع، ومن هنا تبرز لنا درجة استقرار بيئة الأعمال، والقدرة التنافسية للدولة، وبالتالي يصبح للمجتمع نظرة واضحة حول الأوضاع

---

[1] محمود إبراهيم أحمد إبراهيم الرزيقي، الشفافية كسلوك وظيفي وأثرها على الأداء الإداري. الخرطوم: معهد علوم الزكاة، 2015، ص26، متحصّل عليه من: http://www.zakatinst.net/pdf/E-Library-500-86.pdf، أطلع عليه يوم: 27-03-2017.

[2] عبد القادر ولد محمد، "مقاربة قانونية لضمان الشفافية حسب المعايير الدولية"، متحصّل عليه من: http://essirage.net/archive/index.php/news-and-reports/12109-2013-05-02-09-38-54.html، أطلع عليه يوم: 12-03-2017.

[3] ممارسات لتعزيز النزاهة في الأعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA)، ص ص 37-38، متحصّل عليه من: http://www.oecd.org/mena/competitiveness/Training....pdf، أطلع عليه يوم: 26-03-2017.

الاقتصادية، وترفع من مستوى الرضا العام في المجتمع نتيجة مشاركته مع الحكومة في اختيار أولويات الإنفاق العام، ورصد مساراته ومراقبة دوره في تحقيق أهداف المجتمع، وهذا يعني أن الشفافية تدعم من عملية الديمقراطية والرشادة الاقتصادية في توطين الموارد في آن واحد[1].

يضاف إلى ما سبق أن الشفافية تحسّن تخصيص الموارد لإدارة المشاريع، وتعزّز الثقة حيث مع تحسين إمكانات الاطلاع على المعلومات يصبح الأفراد أقدر على مراقبة الأحداث وتقييم الخيارات وإدارة المخاطر على المستوى العام، فإن المعلومات تمكّن المواطنين من مراقبة جودة الخدمات واستخدام الموارد العامة، على سبيل المثال تشير الأدلة إلى أن نشر بيانات تمويل المدارس بشكل شفاف وبانتظام وفي حينه يمكّن أولياء الأمور من مراقبة طريقة إدارة المدارس لمواردها المالية عن كثب، ويؤدي في نهاية المطاف إلى الحد من الفساد (دارسة Reinikka and Fvensson 2005). وعلى مستوى القطاع الخاص فإن شفافية المعلومات تساعد المستثمرين على التمييز بين فرص الأعمال الواعدة بدرجة أكبر، وتلك الواعدة بدرجة أقل، وتسمح للبنوك مثلا بالتمييز بين العميل الجيد والعميل السيئ، وتساعد بالتالي بتوجيه المواد نحو أفضل استخدام[2].

ولذلك تسعى العديد من الدول إلى رفع مستوى الشفافية داخل الوحدات المؤسسات السياسية والاقتصادية في المجتمعات طالما توافرت الإرادة الحقيقية لتحقيق ذلك لدى الجهات المعنية.

---

[1] لبنى عبد اللطيف، "نحو مزيد من الشفافية والمساءلة في الموازنة العامة للدولة"، متحصل عليه من:
http://www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/7.pdf، أطلع عليه يوم: 05-05-2017.

[2] تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة، بناء المستقبل. متحصّل عليه من:
https://www.imf.org/external/arabic/np/seminars/2014/act/pdf/Session2a-Transparency.pdf، أطلع عليه يـوم: 29-03-2017.

خلاصة الفصل الثاني

إنّ الحكم الراشد هو الدعامة الأساسية لبلوغ التنمية السياسية، كما أنّ تحقيق التنمية يستدعي قيام أسس وآليات للحكم الراشد أو الحوكمة من مشاركة وحكم قانون وشفافية وغيرها من الأسس، التي تضمن ديمقراطية ومساواة وتنمية أكبر، لذلك ربطته الكثير من المنظمات الدولية وخاصة المانحة للمساعدات بضرورة توفير هذه الأسس من أجل بلوغ التنمية السياسية المرجوّة.

جاءت الديمقراطية التشاركية لإدماج المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص في أخلقة الحياة العامة، وتقاسم المسؤولية مع السلطات الرسمية للدفع بعجلة التنمية في إطار من المشاركة والتكامل بعيدا عن احتكار الدولة التي كانت تنفرد بصنع وتنفيذ وتقييم كل السياسات.

تُعتبر المساواة ركيزة أساسية تقوم عليها جل القوانين في دولة القانون التي تضمن عدم التمييز بين الجنس أو الرتبة أو الهيئة وذلك لضمان الحقوق والحريات بالتساوي.

تُعتبر الشفافية من أهم آليات الحكم الراشد التي تسمح بالولوج للمعلومة ومعرفة البيانات والأوضاع التي من خلالها وعليها تبنى القرارات السليمة التي توجه التنمية نحو الوصول إلى غاياتها المرجوة.

الفصل الثالث

واقع تعزيز التنمية السياسية من خلال الحكم الراشد في المملكة المغربية

من خلال التطرق في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للحكم الراشد والتنمية السياسية، ثم الفصل الثاني في محاولة لربط هذين المفهومين من خلال مجموعة من المقاربات، فإننا سنحاول إسقاط هذه العلاقة من خلال دراسة حالة المملكة المغربية، وكيفية انتهاجها للحكامة، في سبيل تعزيز التنمية السياسية، واللافت للانتباه هو أن المشرّع الدستوري المغربي انتهى إلى الاقتناع لجعل الحكامة الجيدة كالأسس والمرتكزات التي يقوم عليها النظام الدستوري المغربي، وبالتالي ضمان أكبر لشروط تحقيق تنمية سياسية قوامها فصل السلطات وتوازنها وتعاونها والديمقراطية المواطنة والتشاركية والحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة وضمان حقوق الإنسان وغيرها من مقوّمات التنمية السياسية.

وسنتطرّق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: معطيات عامة عن المملكة المغربية.

المبحث الثاني: أسباب ومجهودات المغرب لتحقيق الحكامة.

المبحث الثالث: تقييم تجربة المملكة المغربية في تطبيق الحكم الراشد لتعزيز التنمية السياسية.

المبحث الأول: معطيات عامة عن المملكة المغربية

تمتاز المملكة المغربية ببعض الخصائص والمعطيات سواءً من ناحية التسمية أو الخصائص المجتمعية أو الموقع الجغرافي أو طبيعة النظام السياسي أو غير ذلك، هذه الخصائص التي تميز المملكة المغربية عن غيرها من الدول.

أولًا: بطـــاقة فنية للمملكة

ترجع تسمية المغرب إلى العرب القدماء الأصليين الذين سكنوا شبه الجزيرة العربية، وتعني بالعربية مكان غروب الشمس والمغرب زمان غروبها والمغرب جهة غروبها، وقد اتصل العرب بالمغرب أثناء دخولهم لشمال إفريقيا أيام الفتوحات الإسلامية.

إذا كان العرب يستعملون اسم المغرب، فإن غير العرب يستعمل اسم المروك مع تباين بسيط بين تلك اللغات، واسم المروك اسم محلي مغربي أمازيغي، وهو اختصار لاسم مراكش التي تعني أرض الله بالأمازيغية، ويُعتقد أنها استُعملت لأول مرة من قبل الإسبان الذين هزمهم الأمازيغ أيام المرابطين، والسبب هو أن مراكش كانت عاصمة المرابطين.

والمملكة المغربية هي الجزء الواقع في أقصى بلاد المغرب، وتعتبر أوروبا الأقرب للمملكة المغربية مقارنة بآسيا واستراليا[1].

جدول رقم (1): بطاقة تقنية حول المملكة

نظام الحكم	ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية
الأعيـــــاد	بالإضافة إلى الأعياد الدينية المعروفة هناك الأعياد الوطنية وأهمها عيد العرش في 30 تموز.
التأسيس والسيادة	الاستقلال عن فرنسا 2 مارس 1956، والاستقلال عن إسبانيا 7 أفريل 1956.
الملك	الملك محمد السادس
العاصمة	الرباط
المسـاحة	710.850 كلم^2
أهم المدن	الدار البيضاء، فاس، مراكش، مكناس، أكادير، طنجة، وجدة

[1] بطاقة تعريف المغرب، متحّصل عليه من: https://sites.google.com/site/najah11biz/---6، أطلع عليه يوم: 08-04-2017.

عدد السكان	يبلغ عدد سكان المغرب حوالي 33 مليون نسمة
العملة	الدرهم المغربي
اللغة	اللغة الرسمية هي العربية إضافة إلى الأمازيغية أما اللغات الأجنبية الفرنسية والإسبانية والإنجليزية
رمز الهاتف الدولي	+212
الديانات	الديانة الرسمية هي الديانة الإسلامية
المجموعات العرقية	عرب وأمازيغ 99.1% ، يهود 0.2% ، آخرون 0.7%
شعار المملكة	اللّه الوطن الملك
النشيد	النشيد الشريف

المصدر: من إعداد الطالبة

وبالنسبة للمجتمع المغربي فهو يتركّب من حيث الجنس من ثلاثة عناصر: العرب، والبربر والأفارقة، وأن العنصر الثالث يعتبر من سبايا إفريقيا أو مهاجريها قد اختلط مع الاثنان الأول إلى حدّ أنه لم يعُد يفرّق في الذهنية العـــامة بين هؤلاء وأولئك وهذا يعني أن اندماجا نوعيًّا تامًّا قد حصل في دائرة وطنية مغربية [1].

شكّل الإسلام أهمّ مقوّم من مقوّمات المغرب ما من شك في ذلك، فقد صهر كل المقومات الأخرى واستوعبها بطريقة تركيبية، فقد ارتبطت به ثقافة المجتمع وطقوسه اليومية وأعطى المغربَ كل عناصر الوحدة والبقاء، ومكّن المغاربة من عناصر تحديد شخصيتهم، وصاغ وعيهم بالنسبة إلى العالم، فقد مثّل فضاء تكوينهم الفكري والنفسي والاجتماعي، ولاعتبارات تاريخية لم يرق شعور المغاربة إلى مصاف شعورهم بالإسلام[2].

يعتبر اقتصاد المغرب اقتصادًا حرًّا إذْ يعتمد كثيرًا على قطاع مناجم الفوسفات، حيث تحتوي المملكة على ثلثي أرباع الاحتياط العالمي من الفوسفات المقدر بـ 70 مليون طن، ما يجعل المغرب أول مصدر

[1] محمود صالح الكروي، التجربة البرلمانية في المغرب 1963-1997م. بغداد: دار الكتب والوثائق، 2010، ص ص 10-11، متحّصل عليه من: http://telecharger-livresgratuits.blogspot.com/2016/07/Parliamentary-experience-pdf.html، أطلع عليـــه يوم: 25-03-2017.

[2] عبد الإله بلقزيز، العربي مفضال، أمينة البقالي، الحركة الوطنية المغربية والمسالة القومية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص 20.

لهذا المنتوج، كما يعتمد اقتصاد المغرب على تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج والسياحة، وتعدّ الدار البيضاء مركز التجارة والصناعة في المغرب، كما أنها المرفأ الأكبر بها، وتعدّ المغرب أكبر الأسواق الإفريقية في مجال صناعة الأسماك، وتنوّع مواردها البحرية، حيث تتوفر على حوالي 500 نوع، منها 60 نوعا في طور الاستغلال، وتساهم صناعة صيد الأسماك في اقتصاد المغرب، كما تساهم في توفير آلاف مناصب الشغل، كما تُعدّ أكبر أسواق الفضة في إفريقيا[1].

وحسب إحصائيات منظمة الأغذية والزراعة العالمية لعام 2014 فإن المغرب احتل المرتبة 18 عالميا والأول عربيًّا في هذا المجال، من خلال تحسين الجودة ورفع العرض وضمان فعالية شبكات الاتصال، كما تعتبر الزراعة من أهم القطاعات المساهمة في الاقتصاد المغربي وذلك لتنوعها، ولعلّ أهم هذه الأنواع تتمثل في الحبوب والحمضيات والكروم والزيتون، بالإضافة إلى تربية المواشي، كما شهد النشاط الاقتصادي للمملكة المغربية تعافيًا في عام 2015، عقب الأداء الاقتصادي المتباين الذي شهده عام 2014، وبفضل النجاح الكبير الذي حقّقه الموسم الزراعي تسارعت وتيرة النمو الاقتصادي، مسجلا ارتفاعا من 2.4% عام 2014 إلى 4.4% عام 2015، أما عام 2016 فمن المتوقع أن ينخفض معدل النمو الاقتصادي إلى 1.7% وذلك بافتراض انخفاض إنتاج الحبوب عن المتوسط وارتفاع محدود في لإجمالي الناتج المحلي غير الزراعي، وتضرّر الاقتصاد المغربي بشدة بسبب موجة الجفاف التي حدثت في خريف 2015 وعرضت إنتاج الحبوب في خريف 2016 للخطر[2].

جدول رقم (2): المؤشرات الاقتصادية الرئيسية في المملكة المغربية

	2014	2015 تقديري	2016 متوقع	2017 متوقع
نمو إجمالي الناتج المحلي الحقيقي (%)	2.4	4.4	1.7	3.4
معدل التضخم (%)	0.4	1.6	1.5	2.0
رصيد المالية العامة (% من إجمالي الناتج المحلي)	4.9-	4.3-	3.6-	3.0-
ميزان الحساب الجاري (% من إجمالي الإنتاج)	5.8-	2.3-	1.4-	1.7-

المصدر: The latest MENA Economic Monitor Report - Spring 2016

[1] مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، "تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المملكة المغربية"، المنامة: مجموعة العمل المالي، 2007، ص 16، متحّصل عليه من: www.fiu.gov.om/files/methodologyAr.pdf، أطلع عليه يوم: 14-03-2017.

[2] The latest MENA Economic Monitor Report - Spring 2016, « Morocco's Economic Outlook- Spring 2016 » متحصل عليه من: http://www.worldbank.org/en/country/morocco/publication/economic-outlook-spring-2016، أطلع عليه يوم: 11-05-2017

المغرب عضوٌ في الأمم المتحدة منذ 1956، وجامعة الدول العربية منذ 1958، واللجنة الدولية الأولمبية منذ 1959، ومنظمة المؤتمر الإسلامي منذ 1969، والمنظمة الدولية الفرنكوفونية منذ 1981، والاتحاد المغاربي 1989، ومجموعة الحوار المتوسطي منذ 1995، ومنظمة حلف شمال الأطلسي كحليف رئيسي خارجه منذ 2004، كما تم انتخاب المغرب مؤخّرًا كعضو جديد غير دائم لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بولاية تمتد لسنتين ابتداءً من الفاتح جانفي 2012 إلى غاية ديسمبر 2013.

وانظم المغرب مؤخرًا للاتحاد الإفريقي بعدما انسحب منه عام 1984، وقد جاء قرار الانضمام بعد تصريح الملك محمد السادس برسالة إلى القمة 27 للاتحاد الإفريقي، المنعقدة في العاصمة الرواندية في كيغالي إن "المغرب يتجه اليوم بكل عزم ووضوح نحو العودة إلى كنف عائلته المؤسسية ومواصلة تحمّل مسؤوليته بحماس أكبر وبكل الاقتناع"[1].

ثانيًا: المملكة المغربية جغرافيًّا

تقع المملكة المغربية في شمال غرب إفريقيا بين خطي العرض 36° و 21°، يحدّها شمالا البحر الأبيض المتوسط وجنوبا موريطانيا وشرقا الجزائر وغربا المحيط الأطلسي، يتميز المغرب بوجهتين شاطئيتين تمتد على نحو 3446 كلم، يحدها شمالا البحر المتوسط بساحل يبلغ طوله 512 كلم من السعيدية إلى رأس سبارطيل وغربا المحيط الأطلسي من رأس سبارطيل إلى الكويرة على مسافة 2.938 كلم.

تغطّي المناطق الجبلية نسبة لا بأس بها من المملكة، وأهمها جبال الأطلس المتوسط وجبال الأطلس الكبير التي يتراوح ارتفاعها ما بين 2000 و 4000 متر وتبلغ أعلى قمة جبلية بالأطلس الكبير 4.165 م (جبل توبقال).

يختلف مناخ المغرب حسب المناطق فهو متوسطي في الشمال، محيطي بالغرب، صحراوي بالجنوب، أما المناطق الداخلية فتتمتع بمناخ معتدل، وغالبًا ما تعرف المناطق الجبلية بالجنوب مناخًا باردًا ورطبًا خلال فصل الشتاء، حيث تعرف جبال الأطلس التي تحتضن مدينة مراكش تساقط الثلوج بكثافة.

---

[1] محمد بن كاسم، "عودة المغرب للاتحاد الإفريقي"، متحصل عليه من:
http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2017/1/31/...، أطلع عليه يوم 11-05-2017.

أما الغطاء النباتي فيغلب عليه الطابع المتوسطي، فالمناطق الجبلية تعرف بنمو أشجار العرعر والبلوط والأرز ونباتات جبلية أخرى، أما السهول فتعرف نمو أشجار الزيتون، في حين يكثر نبات الحلفة بالسهول الداخلية، وتبقى الواحات بالمناطق الجنوبية المكان المثالي لنمو النخيل[1].

الشكل رقم (3): خريطة المملكة المغربية

المصدر: http://arabic.mapsofworld.com/morocco

ثالثًا: طبيعة نظام الحكم المغربي في ظلّ دستور 2011.

كان السلاطين المغاربة يرسون دعائم الدولة المغربية من خلال توظيفها للقواعد الشرعية في الإسلام، والتي يمكن أن تختزل بالشرعية الضمنية والشرعية التعاقدية، فالأولى تقوم بحصر الخلافة في قريش وقد نجحت الأسرة العلوية في مشروعها السياسي، بإبراز نسبها إلى قبيلة قريش، أما الشرعية الثانية التي تقول بأحقيّة الخلافة فيمن حصلت لهم البيعة، وهكذا استمر واقع نظام الحكم في المغرب حتى مطلع القرن العشرين الذي شهد بداية دعوة لإصلاحات دستورية حفز عليها ضعف نظام المخزن وتزايد الأطماع الاستعمارية الفرنسية والإسبانية لاحتلال المغرب، تبلورت في مشاريع عدة تطالب بإيجاد صيغة قانونية

[1] المغرب رسميا: متحّصل عليه من: https://ar.wikipedia.org/wiki/....، أطلع عليه يوم: 26-03-2017.

تنظم وضعية الحكم، وتحدد سلطات السلطان المطلقة، وتسمح لممثلي للشعب بالمشاركة الفعلية في إدارة شؤون البلاد، عن طريق مؤسسات دستورية[1].

وقد كان للمغرب بعد الاستقلال اعتماد أول وثيقة دستورية سنة 1962 بعد نقاشات قوية بين رواد الحركة الوطنية، انحصرت أساسا فيمن يملك السلطة التأسيسية، أي سلطة وضع الدستور ومن يملك أسمى سلطة في الدولة، ومنذ ذلك التاريخ عرف المغرب أربعة تعديلات دستورية، خلال 1970، 1972، 1992، 1996، وقد جاءت هذه التعديلات لتعكس طبيعة الصراع السياسي الذي حفلت به التجربة السياسية المغربية وطبيعة العلاقات السائدة بين مختلف السلطات، واليوم وبعد مرور أكثر من 15 سنة على تعديلات 1996، وما تبعتها من استحقاقات انتخابية، وما انبثق عنها من مؤسسات تشريعية وتنفيذية وجماعية، وانطلاقا من متابعة دقيقة للحياة السياسية المغربية، ولتجربة حكومة عبد الرحمن يوسفي وحكومة إدريس جطو وحكومة عباس الفاسي فقد تم تسجيل العديد من الاختلالات التي وفرت الأساس القانوني والدستوري لعرقلة مسار التطور الديمقراطي والتنمية السياسية في المغرب[2].

واليوم، المغرب أمام دستور جديد بكل ما تحمله الكلمة من معاني، ولعل أهم ما تُقرّه الوثيقة الدستورية في بابها الأول من الفصل الأول أنّ "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية، يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات وتوازنها وتعاونها والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة"[3].

وعلى ضوء دستور 2011، تم تنظيم السلطات وتحديد مهام كل سلطة وسنستعرض هذا فيما يلي:

---

[1] محمد صالح الكروي، مرجع سابق، ص 36.

* نظام المخزن هو مصطلح له دلالة خاصة في المملكة المغربية ويصطلح به النخبة الحاكمة في المغرب التي تتمحور حول الملك أو السلطان سابقًا، ويتألف المخزن من النظام الملكي والأعيان وملاك الأراضي وزعماء القبائل وكبار العسكريين، من مقال مصطفى حيران، "من هو المخزن؟"، متحصل عليه من: http://www.marefa.org/index.php/.....، أطلع عليه يوم: 11-05-2017.

[2] مجموعة باحثين، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب. قطر: منتدى العلاقات العربية والدولية، 2015، ص 17، متحصل عليه من: http://mktba22.blogspot.com/2017/04/blog-post_93.html، أطلع عليه يوم: 18-03-2017.

[3] دستور المملكة المغربية 2011، الباب الأول، الفصل الأول، متحصل عليه من: http://www.ism.ma/basic/web/ARABE/Textesdeloiarabe/DocConst.pdf، أطلع عليه يوم 24-02-2017.

أ) **السلطة التنفيذية:** تتكون السلطة التنفيذية في النظام السياسي المغربي من المؤسسة الملكية والحكومة.

1) الملك واختصاصاته: يأخذ النظام السياسي المغربي بنمط الخلافة الوراثية على أساس مبدأ الباكورة في خط الذكور[1]، حيث يتولى الولد الأكبر سنّا العرش، ففي عام 1980 تم إدخال تعديل على الدستور المغربي يتعلق برفع السن المحدد للمتولي العرش بـ 18 سنة بعد أن كانت 16 سنة، وفي حالة عدم بلوغ ولي العهد سن 18 سنة من عمره ينصّ الدستور المغربي أن مجلس الوصاية يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يرتبط بمراجعة الدستور، كما يعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام سن العشرين من عمره. ولذلك فالدستور المغربي جاء ليؤكد السمو الديني والتاريخي والسياسي للمؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي، بل تشكل المَلَكيّة أهم خاصية تميّزه، لذا فإن شخص الملك يعدّ نتيجة لذلك قلب النظام السياسي المغربي، لأنه القوة الكامنة المحركة للحياة السياسية في المغرب[2]، ويأتي على رأس قائمة الفصول المخصصة لهذا الغرض الفصل 41 الذي ينصّ على أن "الملك أمير المؤمنين وحامي الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية"، ومن خلال استقراء النص الدستوري للباب الثالث يؤسس الدستور للملك حقوقا ضمن النسق السياسي المغربي نذكر أهمّها:

- ✓ الملك رئيس الدولة وممثلها الأسمى.
- ✓ يترأس المجلس العلمي الأعلى الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.
- ✓ تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدّر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها.
- ✓ يعيّن أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.
- ✓ يرأس المجلس الوزاري الذي يتكون من رئيس الحكومة والوزراء.
- ✓ يشارك المجلس الوزاري في الكثير من القضايا وأهمها:
  - ❖ التوجّهات الاستراتيجية لسياسة الدولة.
  - ❖ مشاريع القوانين التنظيمية.
  - ❖ مشاريع مراجعة الدستور.

---

[1] صالح سالم زرنوقة، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص 241.

[2] محمد صالح الكروي، مرجع سابق، ص 88.

- ❖ مشروع قانون العفو.
- ❖ مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري.

- ✓ له حق حلّ مجلس البرلمان أو أحدهما بظهير.
- ✓ يرأس المجس الأعلى للسلطة القضائية[1].

بالإضافة إلى الاختصاصات الواسعة التي خصّها الدستورُ للملكِ، فإنه يمكن ملاحظة المكانة البارزة التي يحتلّها الملك من خلال تنصيص الدستور على أن شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام، وما يمكن الإشارة إليه أيضا كما نعلم بأن مشروع الحكم الحديث عمومًا يميز دائما بين الديني والسياسي، إلا أن المشرّع المغربي وفي الفصلين 41 و 42 وقف على المستويين: الزمني / الديني (من خلال إمارة المؤمنين)، والمدني / الدنيوي (باعتبار الملك رئيس دولة)، ففي السابق كانت "إمارة المؤمنين" تخترق جميع المؤسسات الديمقراطية المدنية، أما الآن فظاهر النص الدستوري على الأقل قد يؤشر على الفصل بين الفضاءين الدنيوي والزمني[2].

2) الحكومة واختصاصاتها:

من خصائص النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية التي تتكون من طرفين هما:

- ✓ رئيس الدولة سواءً كان ملكًا أو رئيس جمهورية.
- ✓ وزارة أو حكومة، وهي التي تسأل عن حُسن ممارسة شؤون السلطة أمام البرلمان وهذه الحالة هي السمة الغالبة في الأنظمة الملكية[3].

وبهذا وتطبيقا للدستور المغربي، فإن الحكومة تتكون من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضمّ كتّابا للدولة، حيث تتشكل الحكومة من خلال تعيين الملك لرئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدّر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجه، ويتم تعيين أعضاء الحكومة من طرف

---

[1] دستور المملكة المغربية 2011، الباب الثالث، الفصل 41-59.

* لمزيد من الإطلاع عن مهام واختصاصات الملك، أنظر دستور المملكة المغربية 2011 على الموقع الإلكتروني السابق.

[2] عبد العزيز غوردو، الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي. لندن: E-Kutub LCD، 2015، ص 54، متحصل عليه من: https://books.google.dz/books?id=GgzQCgAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=fr#v=onepage&q&f=false أطلع عليه يوم: 29-03-2017.

[3] محمد صالح الكروي، مرجع سابق، ص 107.

الملك باقتراح من رئيسها، كما يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدُن الملك، حيث تُواصل الحكومة المنتهية مهامها بتصريف الأمور إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة[1].

وبعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسَي البرلمان مجتمعين ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمّن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في الميادين السياسية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية، ويكون البرنامج الحكومي المشار إليه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت لمجلس النواب، وتُعتبر الحكومة منصّبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبّر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم لصالح البرنامج الحكومي[2].

ولذلك وطبقًا للدستور المغربي، سنتطرق إلى أهم الاختصاصات التي أوكلها الدستور للحكومة كهيئة تنفيذية، ونذكر منها:

- ✓ تعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي، وعلى ضمان تنفيذ القوانين، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.
- ✓ يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطاته إلى الوزراء.
- ✓ يعيَّن رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية وفي الوظائف السامية، ويمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.
- ✓ يتداول مجلس الحكومة تحت رئاسة رئيس الحكومة في القضايا والنصوص التالية.
  - ❖ السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري.
  - ❖ السياسات العمومية.
  - ❖ السياسات القطاعية.
  - ❖ طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمّل مسؤوليتها.
  - ❖ المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
  - ❖ القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام.

---

[1] دستور المملكة المغربية 2011، الباب الخامس، الفصل 87.

[2] أحمد بوز، "حدود التغيير في الدستور المغربي الجديد"، من مؤلف مجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ص 36.

- ✓ الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسات الحكومية كلّ في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي، كما يمكن للوزراء أن يفوّضوا جزءًا من اختصاصاتهم إلى كتّاب الدولة.
- ✓ أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيًّا أمام محاكم المملكة[1].

ب) السلطة التشريعية: تتكون من غرفتين، حيث يعتبر البرلمان من الناحية النظرية الجهة المختصة بإنتاج القوانين، بالإضافة إلى وظيفة الرقابة من خلال الأدوات والأساليب التي أناطها المشرّع الدستوري لهذه المؤسسة، ذلك باستثناء بعض الاختصاصات التي أسندها الدستور صراحة إلى الملك أو الحكومة فإن جميع القوانين تصدر عن البرلمان، وقد حدّد دستور 2011 آليات اشتغال البرلمان واختصاصاته بشكل أكثر وضوحًا من الدساتير السابقة حسب الفصل 70 على أنّ البرلمان يمارس السلطة التشريعية، وحدّد مجال القانون في الفصل 71 من دستور 2011، بالإضافة إلى مجالات أخرى منصوص عليها في فصول أخرى من الدستور[2].

ويستمد أعضاء البرلمان نيابتهم من الأمة، والمعارضة مكوّن أساسي في المجلسين، يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، ويمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بمرسوم أو بطلب أعضاء مجلس النواب أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، وتختم الدورة الاستثنائية بمرسوم[3].

1) مجلس النواب (الغرفة السفلى): ينصّ الفصل 62 من دستور 2011 على أن أعضاء مجلس النواب ينتخبون بالاقتراع العام المباشر لمدة 5 سنوات، وتنتهي عضويتهم عند اقتراع دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس، وقد أحال المشرّع الدستوري في الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور إلى قانون تنظيمي يبيّن عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابه، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وقواعد الحدّ من الجمع بين الانتدابات ونظام المنازعات الانتخابية، كما أحاط المشرّع الدستوري المسلسل الانتخابي بضمانات تتجلى في دسترة الملاحظة الانتخابية، من خلال التنصيص في الفصل 11 من دستور 2011 على أن الانتخابات الحرّة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ولتفعيل هذه المقتضيات صدرت بعد الاستفتاء الدستوري للفاتح من

---

[1] دستور المملكة المغربية، 2011، الباب الخامس، الفصل 87-94.

[2] عبد الرحيم المصلوحي، "البرلمان المغربي في ظل دستور 29 يوليو 2011" ، متحّصل عليه من: http://mdroit.com/488.html، أطلع عليه يوم: 12-04-2017.

[3] دستور المملكة المغربية 2011، الباب الرابع، الفصل 60-65-66.

يوليو 2011 مجموعة من القوانين المنظمة للانتخابات التشريعية، وأهمها القانون التنظيمي لمجلس النواب بتاريخ 14 أكتوبر 2011، وتضمّن القانون التنظيمي رقم 11/27 المتعلق بمجلس النواب العديد من المستجدات، لعلّ أهمها توسيع دائرة المشاركة السياسية وذلك بخفض سنّ الترشح لعضوية البرلمان من 23 سنة إلى 18 سنة، ورفع عدد أعضاء مجلس النواب من 325 إلى 395 عضو، منهم 90 عضوا ينتخبون برسم الدائرة الانتخابية الوطنية وفتح المجال للمغاربة المقيمين في الخارج للتصويت في الاقتراع المتعلق بانتخابات مجلس النواب[1].

اختصاصاته:

- ✓ طلب تجريد عضو من صفته وإحالته على المحكمة الدستورية.
- ✓ تلقّي تقارير لجان تقصّي الحقائق.
- ✓ تلقّي مشاريع ومقترحات القوانين.
- ✓ وضع جدول أعمال المجلس.
- ✓ تلقّي مشروع قانون المالية[2].

بالإضافة إلى مجموعة من الاختصاصات والمهام والمسؤوليات التي حدّدها الدستور المغربي في سنة 2011 وفصل فيها.

2) مجلس المستشارين: يتكوّن مجلس المستشارين من 90 عضوًا على الأقل، و120 عضو على الأكثر، يُنتخبون بالاقتراع العام غير المباشر لمدة 6 سنوات.

أما فيما يخص النظام الداخلي لمجلس المستشارين فإنه حدّد هيئات مجلس المستشارين في:

- ✓ مكتب مجلس المستشارين.
- ✓ الفرق النيابية.
- ✓ اللجان[3].

---

[1] عبد الرحيم المصلوحي، مرجع سابق.

[2] دستور المملكة المغربية 2011، الباب الرابع، الفصل 61-85.

[3] عبد الرحيم المصلوحي، "البرلمان المغربي في ظل دستور 2011"، مرجع سابق.

ينصّ الفصل 63 من الدستور على أنْ ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان ومكاتبها في مستهل الدورة الثانية، ثم عند انتهاء الولاية التشريعية للمجلس ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق، ولا يمكن متابعة أي عضو ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي، أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبّر عنه يجادل في النظام الملكي والدين الإسلامي، أو يتضمن ما يُخلّ بالاحترام الواجب للملك.

جلسات مجلس البرلمان عمومية، وينشر محضر المناقشات في الجريدة الرسمية للبرلمان، ولكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه، ويعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه وعلى وجه الخصوص في الحالات التالية:

- ✓ افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع للخطب الملكية الموجّهة للبرلمان.
- ✓ المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174.
- ✓ الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة.
- ✓ عرض مشروع قانون المالية السنوي.

يمارس البرلمان السلطة التشريعية ويصوت على القوانين ويراقب عمل الحكومة ويقيّم السياسات العمومية[1].

كما يختصّ البرلمان بوضع قوانين تختلف طبيعتها عن التشريع العادي من حيث مسطرة وضعها، حيث نص دستور 2011 على 19 قانونًا تنظيميًّا بدل 9 قوانين تنظيمية في ظل دستور 1996[2].

ج) السلطـة القضـــائية (غرفة عليا):

وهي الجهة المخوّل لها فضّ النزاعات وتطبيق العدالة من خلال النصوص القانونية الدستورية وتمثل السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

وينصّ دستور المملكة المغربية في فصله 107 على أنّ السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية، وعن السلطة التنفيذية، وأنّ الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية، ويمنع أي تدخّل في

---

[1] دستور المملكة المغربية 2011، الباب الرابع، الفصل 64-70.

[2] عبد الرحيم المصلوحي، مرجع سابق.

القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقّى القاضي بشأن مهمّته القضائية أية أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط، ويعاقب كلّ من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، لا يُلزَم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون، يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق ضمانات ممنوحة للقضاة ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم، ويُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بطلب من الملك والحكومة أو البرلمان آراء مفصّلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، مع مراعاة مبدأ فصل السلطات، يرأس الملك المجلس العلى للسلطة القضائية، حق التقاضي مضمونٌ لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون، وتصدر الأحكام وتنفّذ باسم الملك وطبقا للقانون[1].

ومن أهم اختصاصات السلطة القضائية:

- ✓ فضّ النزاعات.
- ✓ ضمان الحقوق والحريات للأفراد والجماعات وأمنهم القضائي.
- ✓ تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.
- ✓ ضمان حق التقاضي مجانا في الحالات المنصوص عليها قانونًا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي[2].

المبحث الثاني: أسباب ومجهودات المغرب لتحقيق الحكامة

خَطَتْ المملكة المغربية خطوات هامة في سبيل تحقيق التنمية السياسية، من خلال انتهاجها لنهج الحكامة، حيث حقّقت مجموعة من المعطيات الدالة على ذلك، وهذا بعدما وجدت نفسها محاطة بمجموعة من الظروف الداخلية والخارجية، التي ألزمتها أكثر في تسريع المُضي في هذا الطريق.

أولا: الأسباب الكامنة وراء انتهاج المغرب للحكم الراشد

يمكن القول عمومًا أن هناك إكراهات عدة فَرضت على المغرب للأخذ بالحكامة، ويمكننا التمييز فيما يخص هذه الإكراهات بينما هو دولي خارجي وما هو داخلي.

---

[1] دستور المملكة المغربية 2011، الباب السابع، الفصل 107-124.

[2] دستور المملكة المغربية 2011، الباب السابع، الفصل 119-121.

أ) الأسباب الداخلية:

هناك العديد من الأسباب الداخلية التي دفعت بالمملكة المغربية في التعجيل نحو المضي نهج الحكم الراشد وذلك تفاديًا لخروج الأوضاع عن السيطرة، خاصة بعد أن انتفض الشارع المغربي، وشهد ما عُرف بانتفاضة 20 فبراير وتتمثل أهم هذه الأسباب الداخلية في:

– تفشّي الفســـاد: إن تضخّم الفساد في الحياة العامة وخاصة الفساد الذي يخص المؤسسة الملكية التي يُكنّ لها المغاربة كل الاحترام والتقدير، هو الذي دفع بالشباب إلى رفع شعار "الملكية البرلمانية"، وقد ردّد المتظاهرون شعار "الملك يملك ولا يحكم"[1].

– انتهاكات حقوق الإنسان: حيث شهد المغرب العديد من الانتهاكات المدنية والاقتصادية والاجتماعية وأعمال التعذيب من قبل الأجهزة الأمنية والمسؤولين في الدولة، وحملة الاعتقالات في صفوف المناضلين السياسيين وإقامة السجون السرّية.

– انتشار ظاهرة البوعزيزي (ظاهرة إحراق الذات): حيث قام عدة مواطنين مغاربة بإشعال النار بأنفسهم بشكل منفصل، احتجاجا على الأوضاع المعيشية والاقتصادية والسياسية[2].

– تنامي مطالب منظمات المجتمع المدني: فبالإضافة إلى حركة 20 فبراير انضمّت إحدى أكبر الجماعات الإسلامية المعارضة القوية غير الرسمية التي تُعرف بـ "جماعة العدل والإحسان"، بالإضافة إلى عدد أقل من الأحزاب اليسارية الصغيرة والجمعية المغربية لحقوق الإنسان AMDH والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان OMDH، اللتين تحظيان بنفوذ كبير، بالإضافة إلى دعم فئات من الاتجاهات العمالية كالحزب الاشتراكي الموحد والنهج الديمقراطي وعدد من المنظمات الأمازيغية، وبالرغم من أن جُلّ المتظاهرين طالبوا بمزيد من العدالة الاجتماعية وبالحصول على خدمات الدعم الاجتماعي في مجالات الصحة والتعليم والسكن، فإن جلّ مطالبهم تركزت على المسائل السياسية واشتملت على ضرورة دستور أكثر ديمقراطية يستند في أساسه إلى سيادة الشعب واستقلال القضاء وفصل السلطات كما طالبوا بحرّية

[1] عبد العالي حامي الدين، مرجع سابق، ص 15.

[2] رشيد عنتيد، "الاحتجاجات المغربية 2011"، متحصل عليه من: https://ar.wikipedia.org/wiki/....، أطلع عليه يوم 12-05-2017.

الصحافة والإعلام المستقل، بالإضافة إلى وضع حدّ للفساد وتعزيز الشفافية والفصل بين قطاع الأعمال والسياسة[1].

ونتيجة لهذه الأوضاع وفي مناخ فقدت فيه الأحزاب السياسية مصداقياتها وقوتها السياسية، نزل إلى الشارع 150 إلى 200 ألف مغربي في 53 مدينة من سائر أرجاء البلاد في 20 فبراير 2011، للمطالبة بالديمقراطية والتغيير تحت الشعار العربي الشهير "الشعب يريد دستور جديد"، وباتت هذه الحركة تُعرف باسم "حركة 20 فبراير"، وعلى خُطى الثورات في تونس ومصر وبمساعدة شبكات التواصل الاجتماعي كموقع الفيسبوك والدفع بهذه الحركة، حيث انضم آلاف الشباب المغاربة إلى الحركة وأصبحوا ناشطين لاحقًا في التظاهرات، وما يميّز هذه الأخيرة هو أنها تمّت بطريقة سلمية تعبّر عن مستوى من النضج والتحضر، والقدرة على بعث رسائل واضحة لا تقبل التأويل.

إن الذين طالبوا بالملكية البرلمانية يوم 20 فبراير كانوا يريدون أن يحافظوا على هيبة المؤسسة الملكية بشكل حقيقي، وأن يصونوا موقعها الاعتباري، ويدافعوا من أجل السمو بها عن المحاسبة والتقييم، ويناضلوا من أجل جعل السلطة في يد من يمكن مراقبته ومحاسبته، بل وإيقاع العقوبة به أيضا.

ب) الأسباب الخارجية:

تعتبر العوامل الخارجية من أهم العوامل المساعدة في دفع الدول نحو تبنّي أنظمة حُكم رشيدة، وتعتبر المملكة المغربية من بين الدول التي تأثرت بالتغيرات الدولية الجديدة، خاصة بتصدّع المعسكر الشيوعي وتبعات ذلك من تغيير في النظام الدولي بأكمله، وغيرها من الأسباب نذكر أهمها فيما يلي:

– النظام الدولي الجديد: إن سقوط النظام الشيوعي في الاتحاد السوفياتي واكتساح موجة التحول الديمقراطي التي انتشرت في دول العالم الثالث، وأطلق عليها اسم الموجة الثالثة، حيث بدأ الضغط على النظم التسلطية للقيام بإصلاحات في جميع الميادين، خاصة السياسية منها، وبالأخص بعد بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أحادي في العالم، وكانت الإصلاحات السياسية والتوجه نحو النظم الرشيدة من بين أولويات السياسة الخارجية الأمريكية التي تسعى لنشرها في مختلف أنحاء العالم، ولقد سادت علاقة

[1] محمد مدني، إدريس المغروي، سلوى الزرهوني، دراسة نقدية للدستور المغربي للعام 2011. [د.ب.ن]: منشورات المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، 2012، ص 10، متحصل عليه من: http://www.un.org/ar/globalissues/democracy/pdfs/The-2011-Moroccan-...-Analysis-Arabic-PDF.pdf، أطلع عليه يوم 18-04-2017.

دول العالم الثالث مع الدول المتقدمة سياسة الشرطية التي تهدف إلى الربط بين أداء الدولة عن طريق الإصلاح والفوائد التي تعود إليها[1].

– ضغوط المؤسسات المالية: حيث تقوم المؤسسات العالمية الدولية، كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي أو منظمة التجارة العالمية بممارسة ضغوط على الحكومات التسلطية، من أجل إحداث إصلاحات مقابل تقديم مساعدات مالية أو تقنية أو إدارية، أو القيام بتبني برامج التكييف والتعديل الهيكلي القائم على الاقتصاد وخصخصة القطاع العام، وبالتالي فرض شروط على الدول لتحقيق إصلاحات سياسية، وتبني الحكم الراشد، وتعتبر المملكة المغربية من بين الدول المغاربية التي خضعت إلى هذا النظام خاصة بعد اشتراط الاتحاد الأوروبي مجموعة من الشروط لانضمام المغرب إليه من بينها إرساء مبادئ الحكم الراشد والديمقراطية[2].

– تحرير التجارة العالمية: إذْ ارتبط هذا التحرير بإقامة منظمة التجارة العالمية، حيث ترتكز الحكامة على استكمال هذا التحرير التي بدأت وحققت تقدمًا كبيرًا في المرحلة الماضية، وتحديدًا في ظل الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT التي سادت طيلة النصف الثاني من القرن العشرين، وانتهت هذه الاتفاقية بعقد مفاوضات جولة الأوروغواي خلال سنتي 1993–1994 التي نتج عنها تأسيس مرحلة جديدة من التحرير التجاري الشامل، ومنظمة جديدة وهي منظمة التجارة العالمية في مدينة مراكش بالمغرب سنة 1995[3].

– الثورة التونسية: هناك إجماع من طرف المراقبين على اعتبار أن الشعب التونسي هو صاحب المبادرة لانطلاق ربيع الديمقراطية في العالم العربي، وفقًا لما يُعرف بظاهرة العدوى أو المحاكاة، وخاصة في ظل ثورة الاتصالات والتكنولوجيا، ودورها في تدفق المعلومات، ونقل حالة الاحتجاجات التونسية، وما أسفرات عنه من نتائج.

---

[1] شهرزاد صحراوي، "هيكلة التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية دراسة مقارنة (تونس الجزائر المغرب)"، رسالة ماجستير. (جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2012–2013)، ص 22.

[2] علي خليفة الكواري، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلاد العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 214.

[3] أحمد أعراب، "مرتكزات الحكامة الجيدة ومدى مساهمتها في الانتقال الديمقراطي"، متحّصل عليه من: http://arab-unity.net/up/uploads/files/unity-be0c357908.pdf، أطلع عليه يوم: 10–04–2017.

– العولمة: والتي تعني التوجّه نحو ازدياد الاندماج العالمي المتبادل ولها أوجهٌ متعددة الأبعاد اقتصادية اجتماعية وثقافية ويقصد فرض نظام العولمة على الدول الأخذ بالحكامة لمواجهة مختلف التحديات التي تواجهها خاصة في عالم الإجرام والمخدّرات والأمراض المعدية والهجرة[1].

ويُضاف إلى كلّ ما سبق عامل تحرير انتقال الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وانتقال رؤوس الأموال، باعتبارهما ظرفين ساهما في ظهور مفهوم الحكامة على المستوى الدولي.

ثانيا: مجهودات المغرب لتعزيز التنمية من خلال الحكم الراشد

أ) مرتكزات الحكم الراشد بالمغرب:

إن المرتكزات التي تقوم عليها الحكامة عمومًا تختلف من جهة إلى أخرى، وذلك بالرجوع إلى المشارب الفكرية والتوجهات الأيديولوجية لكل جهة صاحبة المعايير، بحيث نجد أن معايير منظمة الأمم المتحدة للحكامة تختلف عن المعايير التي وضعها صندوق النقد الدولي، وعن التي وضعها الاتحاد الأوروبي أو غيره من الجهات، وتتوزع معايير الحكامة بين معايير سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية، وتشمل الدولة والمؤسسات التابعة لها والإدارة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطنين باعتبارهم ناشطين اجتماعيين[2].

كما ترتكز الحكامة على مراجعة القوانين من أجل الإصلاح القانوني، سواء على مستوى إصدار قوانين من شأنها تعزيز الحكم الراشد أو على مستوى سدّ الثغرات في عملية التنفيذ، وقد أخذ المغرب منذ أن اختار الأخذ بالحكامة بالمعايير الدولية لهذه الآلية، حيث نجد العديد من التمظهرات التي يتجلى فيها مدى احترام المغرب لهذه المعايير ولعلّ أبرزها:

1) سيادة القانون: ولعلّ أبرز ما يثبت ذلك هو الفصل السادس من الباب الأول لدستور 2011، والذي ينصّ على أنّ القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة وعلى الجميع الامتثال له[3]، بالإضافة إلى تكريس استقلالية القضاء وتعزيز صلاحية المجلس الدستوري واستقلاليته، ولتكريس هذه الاستقلالية، نص المشرّع الدستوري في الفصل 134 من الدستور على أنه لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ أو تطبيق مقتضى

[1] محمد مدني، إدريس المغروي، سلوى الزرهوني، مرجع سابق، ص 24.

[2] أعراب أحمد، مرجع سابق.

[3] دستور المملكة المغربية 2011، الباب الأول، الفصل السادس.

تم التصريح بعدم دستوريته، بالإضافة إلى تكريس استقلالية القضاء وتوطيد مبدأ فصل السلطات وتوزانها[1]، بالإضافة إلى إنشاء العديد من الهيئات المجسّدة لسيادة القانون مثل نخبة تقصيّ الحقائق.

2) الدعوة إلى إقامة مساواة ببعدها السياسي والاجتماعي، وقد تطرق الدستور المغربي في الكثير من الفصول إلى تقييد صراحة هذا المعطى، وهذا مثلما ورد في الفصل 19 من الباب الثاني الذي ينص على أن يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساوة في الحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، فالكل متساوين أمام القانون، بالإضافة إلى ضمان الحريات كحرية الفكر والرأي والتعبير، فهي مكفولة بكل أشكالها، بالإضافة إلى حريات التجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي السياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات[2].

3) المشـــاركة: والتي تقتضي إشراك المواطنين في تدبير الشأن العام، وهذا ما نصّ عليه الفصل 13 من الباب الأول، حيث ورد من خلاله أن تعمل السلطة العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، كما يشير الفصل 33 من الدستور المغربي أنه على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والثقافية والسياسية للبلاد، وعلى الاندماج في الحياة النشطة والجمعوية وتقديم مساعدة إلى أولئك الذين تعترضهم صعوبات في مختلف المجالات الاجتماعية والمهنية[3].

4) محاربة الفساد: إذْ اتسعت ظاهرة الفساد وهذا ما جعل نصّ الدستور في بعض مواده العمل على إرساء آليات لمكافحة الفساد وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة من أجل المحافظة على المال العام وعلى المؤسسات، ومن أهم الهيئات التي كرس لها دستور المملكة المغربية من أجل محاربة الفساد:

- المجلس الأعلى للحسابات: وهو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية للمملكة، ويضمن الدستور استقلاله حيث يسهر المجلس على تدعيم وحماية مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية وعلى ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، كما تناط له مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب

(1) عبد العزيز غوردو، مرجع سابق، ص 121.
(2) محمد صالح كروي، مرجع سابق. ص 27.
(3) دستور المملكة المغربية، الباب 11، الفصل 13-33.

السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، ويعاقب عند الاقتضاء عن كل إخلال بالقواعد السارية على الحسابات[1].

- الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة: لقد جاء في دستور 2011 بعض التحولات في هذا الاتجاه، حيث تم تغيير اسم الهيئة من "الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة" إلى تسميتها بـ "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، وذلك في إطار محدد لعمل الهيئة، حيث يحدد الفصل 167 بعض تفاصيلها فيما يلي: تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها على الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف، وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في أخلقة الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة[2].

وما يمكن الإشارة إليه هو أن ما يشترط في الحكامة الرشيدة يتّفق كثيرًا مع ما يشترط في التنمية السياسية، من سيادة القانون ومشاركة ومحاسبة وشفافية وضمان الحقوق وحرية التعدّد والديمقراطية وغيرها، مما يعني بأن الدولة التي احترمت مبادئ الحكامة ستكون متوفرة بشكل طردي على شروط التنمية السياسية، وهذا ما يمكننا ملامسته من خلال النقاط اللاحقة.

ب) مظاهر تعزيز التنمية السياسية من خلال آليات رشيدة في المملكة المغربية:

إن مفهوم الحكامة لم يكن متداولا في المغرب وإنما أنتجته ظرفية تاريخية دفعت المغرب إلى اعتماد نهج الحكم الراشد، ولعل اعتماد المملكة المغربية الحكامة الأفقية كان لها من الضروري أن تعيد العلاقة بين المواطنين وأجهزة الدولة، وبينهم وبين الهيئات المنتخبة في المملكة المغربية، وتحسين التشريعات وملاءمتها والمعايير الدولية، وذلك من خلال إشراك كل فئات المجتمع ومؤسساته، وإعطائهم الدور في عملية المشاركة في تحقيق التنمية.

1) دسترة الحكامة في الطريق إلى الديمقراطية: جاء دستور 2011 بعد خمسة تجارب سبقته منذ استقلال المغرب إلى الآن، وهي على التوالي: دستور 7 دسيمبر 1962، ثم دستور 24 يوليوز 1970، فدستور الفاتح مارس 1972، ثم دستور 4 سبتمبر 1992، وأخيرًا دستور 13 سبتمبر 1993. والواقع أن

---

[1] المملكة المغربية، المجلس الأعلى للحسابات، متحصل عليه من: http://www.courdescomptes.ma/ar، أطلع عليه يوم: 13-05-2017.

[2] المملكة المغربية، الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة، متحصل عليه من: http://www.undp-aciac.org/publications/.../Report%20from%20ICPC%20to%20INPLC.pdf، أطلع عليه يوم 13-05-2017.

السياق التاريخي والاجتماعي الذي أفرزه لا يمكن عزله عن السياق العام الذي مرّت منه البلدان العربية من أواسط ديسمبر 2010، والذي ما زالت آثاره ممتدة إلى اليوم.

ويبدو أن النظام المغربي عبْر إنصاته الواقعي لنبض الشارع، وقراءته لمجريات الأحداث في الواقع العربي، قد جنّبت المغرب الدخول في حالة من الفتنة أو الفوضى أو حتى الاقتتال، عندما سارع إلى تقديم مجموعة من الاصلاحات السياسية والاجتماعية شكل التعديل الدستوري مدخلها الطبيعي ومحورها الأساسي[1].

بالإضافة إلى الرقابة على المنظمات والهيئات والتدبير الرشيد العقلاني، وتشكيل المجالس والقيادات المنتخبة واحترام آجال الاستحقاقات الانتخابية وآجالها المحدّدة دستوريا وقانونيا.

واعتماد الحكامة على مستوى مؤسسات الدولة العمومية، بالإضافة إلى تشجيع إحداث واعتماد هياكل للحقل المدني من جمعيات ومنظمات غير حكومية وأحزاب.

ولقد أصبح التعامل مع الحكامة دستوريا من خلال العلاقة الجدلية بين النظام الدستوري المغربي والحكامة في حدّ ذاتها، لأن هذه الأخيرة أصبحت في حدّ ذاتها ركيزة من مرتكزاته، ومن خلالها راهن المشرّع الدستوري المغربي على التنزيل السليم للدستور، وبالتالي العبور نحو وضع متقدم في المسار الديمقراطي، واعتبرها المشرّع المغربي مدخلا من مداخل الإصلاح الدستوري[2].

2) اللامركزية والحكامة الترابية: لقد خطَت المملكة المغربية خطوات هامة في إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية، بدأت بتطبيق اللامركزية والإدارية تجاه التقطيع الترابي، الذي كان له فضل الانتقال نحو التقسيمات الإدارية الجهوية والترابية والمجالية فيما بعد، ثم انتهت هذه المساعي إلى إعلان الحكومة النيّة في تحقيق إصلاح سياسي وإداري يعيد صياغة العلاقة بين الشركاء المجتمعيين، باستخدام مقاربة عصرية لتحقيق الحكامة والرشادة والمشاركة، حيث يصبح المواطن "أساس التنمية" ضمن نمطٍ جديدٍ من التسيير والتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، في سبيل تحقيق تغييرٍ تنمويٍّ يحقّق أنجح صور تدبير الشأن المحلي العام، وتصبح الحكامة وسيلة لتعبئة الطاقات والموارد وترشيد استخدامها[3].

---

[1] كريم لحرش، "الدستور الجديد للمكلة المغربية"، متحصل عليه من:
http://opac.um5s.ac.ma/fdes/index.php?lvl=publisher_see&id=13589، أطلع عليه يوم: 22-04-2017.

[2] عبد العزيز غوردو، مرجع سابق، ص 111.

[3] عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، الرجع السابق، ص 6.

حيث يندرج التخطيط بتدبير الشأن المحلي في المملكة المغربية ضمن مسلسل الإصلاحات الرامية إلى تطوير نظام اللامركزية الترابية، الذي يتيح للجماعة المحلية أن تبقى على تواصل مع المجتمع المدني وأن تضمن عدم فقدان الاتصال بالحياة اليومية للمواطن، ويمكّن السكان من توحيد إرادتهم وتشجيعهم على مراقبة وتتبّع كيفيات تدبير الشأن المحلي، وبهذا الصدد يقول السيد عثمان الزياني من الاتحاد الاشتراكي في المملكة المغربية: "الجهوية الموسّعة والديمقراطية التشاركية يمكن لهما السير في خط التوازي نحو إحداث رجّات تفكيكية لأوصال ونظمية السلطة الممركزة المهيمنة المغلقة، والانتقال بها إلى فضاءات التقسيم والتوزيع بين فواعل الدولاتية الجديدة، وخاصة المدنية في ظل بروز للدولة الحديثة وإملاءات العولمة، وعليه انبثق معطى جديد كلّ من موقعه يبادر، يشارك، يساهم، يموّل..."[1].

حيث كان من الضروري للمملكة المغربية الانتقال إلى مرحلة جديدة من اللامركزية والديمقراطية المحلية، والتي تتمثل أُسسها في دعم استقلالية الجماعات الترابية إداريًّا وماليًّا، وممارسة اختصاصاتها في إطار مبدأ التدبير الحرّ مع تدعيم قواعد الحكامة المحلية[2].

ولا شك هنا أن الاتجاه نحو الجهوية المتقدمة في المغرب كمدخل للحكامة الترابية بما يفرضه ذلك من إصلاحات بنيوية عميقة لا بد من القيام بها في سياسة الدولة وهياكلها لَأبرَزُ دليل على أولوية وسُمو المكانة الترابية في منظومة التدبير العمومي Management Publique المغربي، وهو الأمر الذي ما فتئ يتم تأكيده من قبل أعلى سلطة في البلاد، حيث جاء في إحدى الخطب الملكية «وسيظل إصلاح القطاع العمومي يتصدّر اهتماماتنا وبرغم ما عرفه هذا القطاع من تطوّر فإنه لم يصل بعدُ إلى تحقيق التطلعات الكاملة لمواطنينا... لذا سَعَينا إلى إصلاح التدبير العمومي وعصرنة أجهزة الدولة وعدم تمركزها»[3].

3) المملكة المغربية في تكريس دولة الحق والقانون والمساواة:

عملت المملكة المغربية على التأكيد بقوة على مبدأ المساواة أمام القانون والتزام جميع الأشخاص والسلطات العمومية بالامتثال له، مع التزام هذه الأخيرة بالعمل على توفير الظروف الملائمة لتفعيل حرية

---

[1] قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية، مرجع سابق، ص 62.

[2] فيصل شاكر، "الجهوية المتقدمة أية آفاق في تحقيق التنمية المجالية" ، مشروع بحث لنيل الإجازة المهنية. (جامعة القاضي عياظ مراكش كلّية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية)، ص 23. متحصل عليه من:
http://www.poplas.org/uploads/member_studies/7050/study/...pdf، أطلع عليه يوم: 22-02-2017.

[3] محمد موني، عماد أبركان، "متطلبات الحكامة في التنمية الترابية في المغرب"، متحصّل عليه من:
http://www.redoreg.com/Tcomplet/DEV%20MOUNI%20N4V1.pdf، أطلع عليه يوم 16-04-2017.

المواطنين والمساواة بينهم، ومشاركتهم في الحياة العامة، وبالموازاة جاء التكريس الدستوري لكافة الحريات والحقوق الأساسية بمثابة أجرة فعلية لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة على الخصوص من خلال[1]:

- ✓ تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقًا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور[2]. وكما هو معلوم تكمن أهمية المشاركة السياسية للنساء في المستويات المختلفة لصنع واتخاذ القرار السياسي في تجسيد مفهوم المشاركة، الذي يشكل الأساس الموضوعي للممارسة الديمقراطية الحقيقية المكرسة لحقوق المواطنة الكاملة، والتي تعتبر مدخلا مهمًّا لتجاوز وضعيات التمييز والإقصاء والتهميش، ونسجل أن المغرب راكم مسارًا مهمًّا للنهوض بحقوق المرأة السياسية، خاصة عندما أحدثت دائرة انتخابية وطنية تتكون من ستين مقعدًا برلمانيًّا للنساء سنة 2011، إلى التنصيص على تضمن لوائح الترشيح لعضوية مجلس المستشارين ترشيحات بين الذكور والإناث سنة 2015، وألزمت أيضا الأحزاب السياسية بتوسيع وتعميم مشاركة النساء في التنمية السياسية للبلاد، كما ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الولوج للوظائف الانتخابية (الفصل 30)، فإذا ما عدنا لقانون الأحزاب لعام 2011 الذي أقرّ في فصله 26 أنه على كل حزب سياسي أن يعمل على توسيع مشاركة النساء والشباب في العمل السياسي، وبالتالي المساهمة في التنمية السياسية، مع احتلال النساء ثلث المناصب القيادية في المغرب. وبتبني المغرب نظام الكوتا الخاص بتمثيلية المرأة في مجلس النواب، حيث حققت المرأة قفزة نوعية في البرلمان الحالي، فبلغ 26 نائبة من أصل 396 هو عدد أعضاء البرلمان، أي بنسبة 17.3%[3].
- ✓ ضمان الحق في الحياة والسلامة الشخصية وحماية الممتلكات والحق في الإضراب والتصويت والترشح.
- ✓ ضمان حرية التنقل والاستقرار والفكر والرأي والتعبير والإبداع والصحافة والنشر والاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي.
- ✓ تكريس الحق في الحصول على المعلومات.
- ✓ حظر جميع أشكال التحريض على العنصرية والكراهية.

---

[1] الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ICPC ، مرجع سابق، ص 10.

[2] عبد العزيز غوردو، مرجع سابق، ص 81.

[3] المملكة المغربية، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، كلمة السيدة بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية خلال افتتاح الندوة الوطنية حول التمكين السياسي للنساء، الرباط، أكتوبر 2015، متحصل عليه من: http://www.social.gov.ma/sites/default/files/Disc_Indicap%2002_11_2015.pdf، أطلع عليه يوم 03-04-2017.

- ✓ ضمان مجانية التقاضي لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.
- ✓ ضمان حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحرّ وتحقيق التنمية البشرية المستدامة[1].

4) الشفافية ومكافحة الفساد لتحقيق التنمية السياسية في المملكة:

واستجابة لمطالب الشعب بإسقاط الفساد، أولت الحكومة المغربية في برنامجها أهمية خاصة لمحاربة كل أشكال الفساد من خلال تقوية أدوار مؤسسات الرقابة وتكريس استقلالها، وتفعيل توصياتها، والعمل على أخلقة الحياة العامة، ونشر قيم النزاهة والشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، فقد عملت الحكومة منذ تولّيها المسؤولية على تفعيل التزاماتها في هذا المجال، من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير منها:

على المستوى المؤسسي:

مشروع قانون 113/12 بشأن إحداث الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وتتسع صلاحياتها لتشمل مكافحة الفساد والوقاية منه، خصوصًا من خلال المبادرة والتنسيق وضمان تتبع وتنفيذ السياسات العمومية ذات الصلة، وتلقّي ونشر المعلومات وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة[2].

أما الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تقتضي القيام بمجموعة من الإجراءات من أجل السعي إلى محاربة جميع صور وأشكال الفساد إداري مالي سياسي أخلاقي، كذلك العمل على تحصين المجتمع من الفساد لنشر ثقافة الإبلاغ وتعزيز الرقابة الذاتية وتقدير القيم الدينية والأخلاقية والتربوية، مثلا تحصين دور الأسرة في التربية.

ومن جهة أخرى عزّز الدستور الجديد التأصيل الدستوري للمجلس الأعلى للحسابات، الذي اعتبره الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية للمملكة، مع ضمان استقلاله وتوضيح مهمّته الأساسية الرامية إلى تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية، وتوخّيًا للشفافية، وإعلام المواطنين، أوكل الدستور الجديد للمجلس الأعلى للحسابات مهمّة نشر جميع أعماله بما فيها التقارير الخمسة والمقرّرات القضائية، ونشر تقريره السنوي بالجريدة الرسمية الذي يُرفع للملك، ويُوجّه

---

(1) الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ICPC ، مرجع سابق، ص ص 10-11.

(2) المملكة المغربية، وزارة الشؤون العامة والحكامة، "مكافحة الفساد في المغرب"، متحصل عليه من: http://www.affaires-generales.gov.ma/index.php/ar/....html، أطلع عليه يوم 13-03-2017.

أيضا إلى رئيس الحكومة وإلى رئيس مجلس البرلمان مع إلزام الرئيس الأول للمجلس بتقديم عرض لأعمال للبرلمان يكون متبوعًا بمناقشة[1].

وتم إصدار مجموعة من القوانين من طرف الحكومة المغربية اعتمدت فيها على القانون التنظيمي رقم 02/12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا والمرسوم المتعلق بتطبيق المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي بتاريخ 11 أكتوبر 2012 المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا لفتح المجال للجميع للولوج لهذه المناصب وفق معايير الكفاءة والاستحقاق.

مراجعة مرسوم الصفقات العمومية بإدخال مجموعة من التعديلات الكفيلة بضمان المزيد من الشفافية وتكافؤ الفرص في تمرير الصفقات العمومية وتهم هذه التعديلات:

- ✓ توحيد التشريع بالنسبة لجميع إدارات ومؤسسات الدولة.
- ✓ تبسيط وتوضيح المصادر.
- ✓ إرساء قواعد وآليات لفائدة المقاولات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تقوية الشفافية والتخليق[2].

إن تفكيك منظومة الفساد السائدة ووضع حدّ للإفلات من العقاب، كان ولا يزال على رأس المطالب الملّحة للحركة السياسية والاجتماعية المناضلة والجادّة بالمغرب، لذا كان أهم شعار رفعته حركة 20 فبراير هو شعار إسقاط الفساد والاستبداد[3].

وبذلك سعت المملكة إلى:

- ✓ ربط المسؤولية بالمحاسبة.
- ✓ ضمان شافية المعلومة وتسهيل الاطلاع عليها.
- ✓ الحق في الولوج إلى الإعلام العمومي واحترام حرية التعبير والرأي.
- ✓ تحسين جودة الخدمات.

---

[1] الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ICPC، مرجع سابق، ص 13.

[2] المملكة المغربية، وزارة الشؤون العامة والحكامة، مرجع سابق.

[3] رجاء الكساب، "الشفافية وحدود العدالة الاجتماعية المغرب ومصر نموذجًا"، من كتاب: العدالة الاجتماعية بين الحراك الشعبي والمسارات السياسية في البلدان العربية. الرباط: منتدى البدائل العربي للدراسات ومنظمة روزا لكسمبورغ، 2016، ص 119، متحصل عليه من: http://www.socialjusticeportal.org/publication/601/، أطلع عليه يوم: 28-04-2017.

وترتبط الحوكمة الرشيدة بالتنمية من خلال مستويين:

- ✓ التوزيع العادل والمتوازن للقيمة المضافة.
- ✓ ترشيد الموارد عبر التوليف بين جميع المصالح وتعبئتها لإرضاء المواطن، ثم مساهمة الحوكمة في مواجهة البيروقراطية عبر تحديث أنظمة المراقبة، والتحكم والسعي من أجل تكامل مشترك بين القطاعين العام والخاص من خلال خلق إدارة صادقة بسلوكيات مسؤولة وإدارة مثالية بقيادات واعدة وديناميكية تعكس القدرة على تحقيق تنمية سياسية والوصول إلى أفضل النتائج التي تصبّ في اِتجاه التماسك الاجتماعي والمواطنة الحقّة، لا تختزِل الوطن في جماعة أو تنظيم أو حزب أو مؤسســة[1].

5) مساهمة القطاع الخاص والمجتمع المدني في عملية إدارة التنمية:

لتفادي أخطاء التسيير المرتكبة في الماضي، نتيجة إبعاد النخبة المسؤولة عن عملية التسيير عن محيطها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، فتحول الإيمان بضرورة إعمال الديمقراطية التشاركية في الواقع، وهذا ما جاء في توصيات اللجنة الوطنية المغربية حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة فيما يتعلق بتنظيم التشاور العمومي، حيث أبرز النقاش الذي أجرته اللجنة الوطنية مع الفاعلين المدنيين عبر مختلف جهات المملكة وأيضا توصيات الخبراء والأكاديميين الذين تمت استشارتهم، أهمية التشاور العمومي بوصفه الآلية الفضلى لتفعيل الديمقراطية التشاركية، لأنه بعد:

- لابد من التشاور العمومي لأنه يعمل على تفعيل الديمقراطية التشاركية.
- يودي تنظيم عملية التشاور العمومي في خلق فضاءات حقيقية للتواصل والحوار والشراكة بين المواطنين ومؤسسات الدولة والجماعات الترابية، وكذا الالتزام بالتعددية وعدم التمييز في وضع وتفعيل وتقييم السياسات العمومية[2].

---

[1] يونس بلفلاح، تحدّي الفساد في السياسة التنموية بالمملكة المغربية. [د.ب.ن]: مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، [د.ت.ن]، ص 4. متحصل عليه من: https://www.cipe-arabia.org/files/pdf/Corruption/Corruption_Challenges_in_Morocco.pdf، أطّلع عليه يوم 12-02-2017.

[2] المملكة المغربية، الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة. المغرب: الوزارة الملكفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، [د.ت.ن]، ص ص 14 15. متحصل عليه من: http://www.mcrpsc.gov.ma/FormSc/contenu/hiwar/ahkam_addoustour.pdf، أطلع عليه يوم 10-04-2017.

ولتفعيل الديمقراطية التشاركية كرديف للديمقراطية التمثيلية، نصّ الدستور الجديد على مساهمة جمعيات المجتمع المدني في إعداد قرارات إل جانب المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وفي تفعيلها وتقييمها وفق شروط يحدّدها القانون[1].

وهذا ما برز في مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، بعدما أُسندت المهمّة للجنةٍ مكلّفة بإدارة الحوار ضمن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، حيث تم صياغة توصياتها المتعلقة بالحق في تقديم الملتمسات والعرائض والتشاور العمومي، ونذكر فيما يلي أهم الخلاصات والتوصيات التي صاغتها اللجنة، والتي ساهم في بلورتها خبراء متخصصون، وتتعلق هذه التوصيات بثلاث أرضيات قانونية تهم:

- الحق في تقديم الملتمسات في المجال التشريعي.
- الحق في تقديم العرائض.
- تنظيم التشاور العمومي[2].

ومن الأهداف المتوخاة من الدستور هو توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة مرتكزاتها المشاركة التعددية والحكامة الجيدة، الأمر الذي يصبو إلى تنزيل المقتضى الدستوري الذي ينصّ على أنّ نظام الحكم في المغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية، مع الإشارة فى الديمقراطية المواطنة التشاركية.

ولعلّ إحداث قطاع وزاري جديد في إطار الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني التي سبق التطرق لها وذلك على مستوى البرنامج الحكومي لعام 2012، خير دليل على ذلك من خلال تسطير عملها على تسطيع التشاركية كآلية من آليات تنزيل المقتضيات الدستورية، والتركيز على التشاركية والتعاقدية في جميع المجالات. وبدأت ثقافة التشاركية تخرج من مرحلة القيم العامة إلى مستوى المأسسة، وفي هذا الإطار نظّم البرلمان يومًا دراسيًّا تنظيميًّا بين البرلمان والمجتمع المدني تحت شعار: البرلمان والمجتمع المدني أية علاقة؟ والذي جعل من أهدافه ما يلي: جعل منظمات المجتمع المدني ملمّة

---

[1] الهيئة المركزية للرقابة من الرشوة ICPC، الحكامة الجيدة بين الوضع الراهن ومقتضيات الدستور الجديد 2011. [د.ب.ن]: الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، 2011، ص 13. متحصل عليه من: http://www.icpc.ma/wps/wcm/ /....، أطلع عليه يوم: 22-03-2017.

[2] المملكة المغربية، الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة. مرجع سابق، ص ص 7-8.

بالعمل البرلماني، جعل البرلمان ملمّا بالعمل الجمعوي، جعل قاعدة معطيات متعلقة بالمجتمع المدني لدى البرلمان، وجود شبكة متخصّصة في التشريع من المجتمع المدني.

وبالتالي فإن العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان من صميم الديمقراطية، لأن الشعب هو مصدر السلطات، ويحقّ له التواصل مع ممثّليه، خاصة وقد أصبحوا شركاء في رسم السياسات العمومية، وتقديم العرائض وملتمسات التشريع، مما يساعد على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1].

كما سعت المملكة المغربية إلى خلق فضاءات جديدة للنهوض بالتنمية البشرية والديمقراطية التشاركية من خلال إحداث:

- ✓ مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي كهيئة استشارية مهمّتها إبداء الآراء والمساهمة في تقييم السياسات العمومية والقضايا الوطنية ذات الصلة وتسيير المرافق العمومية المعنية.
- ✓ مجلس استشاري للأسرة والطفولة يتولّى مهّمة تأمين تتبّع وضعية الأسرة والطفولة، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية الأسرية.
- ✓ المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي كهيئة استشارية مكلّفة بالدراسة وتقديم مقترحات حول المواضيع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهم مباشرة النهوض بقطاع الشباب، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية لروح المواطنة والمسؤولية، ومن هنا أصبحت المملكة المغربية تشتغل من الأسفل إلى الأعلى[2].

أما بالنسبة للقطاع الخاص، فقد أكد العديد من الاقتصاديين على أهمية ترسيخ نظم الحوكمة في القطاع الخاص كمطلب يكفل الارتقاء بمستوى المؤسسات من أجل إدارة عملية التنمية، فحوكمة القطاع الخاص له أثر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لأنه يحقق العدالة وسيادة القانون، ويعزز مبدأ تكافؤ الفرص في المجتمع، ويعزز فرص النمو الاقتصادي وزيادة الاندماج، ويهيئ المناج المناسب لخلق تنمية اجتماعية واقتصادية.

وانخرط المغرب منذ عدة سنوات في مشاريع إصلاح تُوّجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع النمو والحدّ من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة.

---

[1] نور الدين قربال، مرجع سابق.

[2] الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ICPC، مرجع سابق، ص 13.

في هذا السياق، وبالرغم من الإنجازات المُحرزة، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تنمية أفضل لتطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين، وبالتالي تحسين الظروف المعيشية وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني المغربي.

حتى يتسنّى التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الآجال الممكنة للانتظارات المتزايدة فيما يخص الخدمات العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتعيّن تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والاستفادة من طاقة هذا الأخير لبلوغ التنمية المرجوة [1].

إن المسألة التنموية رهان كلّ الشعوب والمجتمعات والجماعات داخل الدولة، وعمودها الفقري الذي لا يقاس فقط بضرورة توفر الأموال أو العنصر البشري المؤهل إداريًّا وتقنيًّا، وإنما التنمية هي نسقٌ من العلاقات المتداخلة اجتماعيًّا واقتصاديًّا وبيئيًّا وبشريًّا، يهدف الرفع من المستوى المعيشي لدى مجموعة بشرية وفق استراتيجية تشاركية، هي بدون شك مقاربة تنموية فاعلة ومن ثم تُعدّ المؤسسة الملكية المغربية أهم فاعل في بلورة المقاربة التشاركية، حيث كرّست دستورًا متقدمًا مشجعًا على الليبرالية واقتصاد السوق الذي يضمن الحقّ في ممارستها كحقّ الملكية وحرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحرّ.

ويوجد العديد من شركات القطاع الخاص في المملكة المغربية التي تساهم بدرجة كبيرة في الاقتصاد المغربي، حيث أظهرت إحصائيات مغربية عن وجود أكثر من 500 شركة عاملة في المغرب عام 2012، واستمرار المجموعات الكبرى في السيطرة على معظم النشاط الاقتصادي والتجاري المغربي واحتكارها للمراكز الأولى جهة الإيرادات والأرباح، حيث وحسب هذه الإحصائيات فقد قدرت إيرادات 10 شركات كبيرة بـ 126 مليون درهم (14.6 ميلون دولار) في حين بلغت إيرادات 112 شركة متوسطة في المغرب 30 مليون دولار، وبلغت أرباحها الصافية 12.5 مليون دولار، وتسيطر شركات خدمات الاتصالات والطاقة والنفط والصناعات والتسويق والفوسفات والمواصلات والماء والكهرباء على معظم المراكز الأولى لأكبر 20 شركة، مع استمرار سيطرة الرأسمال العائلي على غالبيتها[2].

---

[1] المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد والمالية، مديرية الإنشاءات العامة والخوصصة "مشروع قانون يتعلق بالشراكة بين القطاعين والعام والخاص"، 2013، متحصل عليه من: http://www.sgg.gov.ma/portals/0/AvantProjet/4/Projet_Loi_PPP_Ar.pdf، أطلع عليه يوم: 16-02-2017.

[2] أحمد الشرقي، "الشركات العشر المغربية الأولى تسيطر على النشاط الاقتصادي"، متحصل عليه من: http://elaph.com/Web/Economics/2006/11/192812.htm، أطلع عليه يوم: 14-05-2017.

الشكل رقم (4): معدلات تأسيس شركات في منظمة الشرق الوسط وشمال إفريقيا الأعمال الجديدة لكل 1000 شخص في سن العمل 2002-2014

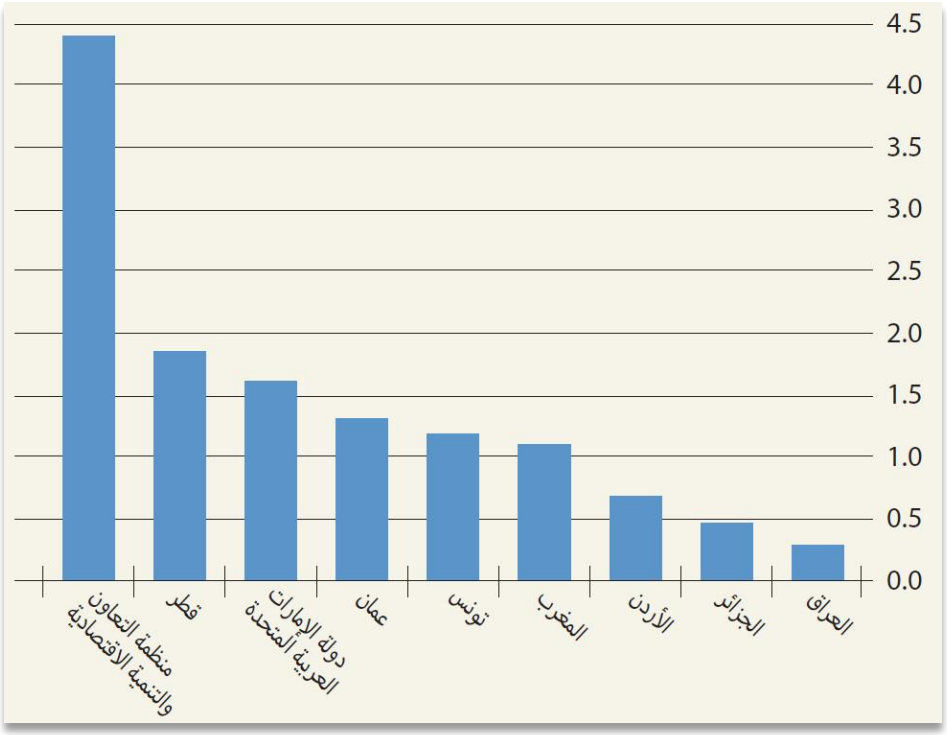

المصدر: منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عن البنك الدولي (2015) دراسة عن ريادة المشاريع.

ومن هنا تكمن أهمية إشراك القطاع الخاص في التنمية كون الجماعات الترابية لم تعد قادرة على تحقيق التنمية على المستوى الترابي بسبب افتقادها لمجموعة من المؤهلات، بالمقابل فإن القطاع الخاص يمتلك مجموعة من الطاقات والقدرات التي يختزنها والتي تفيد في عملية تسريع التنمية ومن بينها:

القوة المالية للقطاع الخاص: فلا أحد يجادل على كون الوسيلة الفعالة لنجاح القطاع الخاص هو طريقته التخطيطية في كل المجالات التي يرتكز عليها قبل صرفه للأموال ووضع خطّة عمل تتّسم بالحكامة وتقييم الأعمال وربط العلاقة بين ما تمّ صرفه وما تمّ تحقيقه، فالمجال المحليّ المغربي بالنظر إلى عوامل ترتبط بالتضاريس والمناخ والغطاء النباتي، والتوفر على وِجهة بحرية، وعلى مياه سطحية وباطنية، هو الذي جعل الاستثمارات توجّه نحو قطاعات معنيّة دون أخرى نظرًا للاختلافات وتنوّع المواقع الجغرافية لكل مجال، كمرحلة تحديد الأهداف ووضع خطة عمل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الإجراءات من أجل تحقيق الملاءمة والانسجام، وذلك بناءً على ما يتوفّر عليه القطاع الخاص من

موارد مالية تجعله يضع بناءً على ذلك أهداف واقعية وقابلة للإنجاز، ووضع جدول زمني يحدّد فترات إنجاز تلك المشاريع[1].

بالإضافة إلى ما يميّز القطاع الخاص في المملكة من حكامة في التدبير هو الرقابة الداخلية التي يمارسها القطاع الخاص، والتي لها تأثير على حكامة هذا القطاع، مؤدّية بذلك إلى تحسين التقارير المالية وقياس أداء المقاولات الخاصة، حيث أنه في ظروف معيّنة تؤدي هذه الوظيفة إلى ردع المخالفات في إعداد التقارير المالية من قبل المحاسب الذي يعمل في القطاع الخاص، وبالتالي تشكل هذه الرقابة دورًا هامًّا بالنسبة للمستثمرين من حيث مدّهِم بالمعلومات الضرورية، التي تساعد على اتخاذ القرارات اللازمة والتقييم المحاسبي والتوصيات والتقارير التي يُعدِّها المحاسب داخل الشركة والتي تنظّم بصفة مستمرة يحقق الشعور بالراحة لدى أصحاب الشركات.

أما بالنسبة لدور القطاع الخاص في توفير مناصب الشغل في المملكة المغربية، والدفع بعجلة التنمية، فإنه كان من الضروري إشراك القطاع نظرًا للارتفاع المهول لعدد سكان المغرب في مختلف وحداته الترابية، الشيء الذي أفرز وجود ترابط مهمّ وأساسي بين الاستثمار الخاص وضرورة توفير مناصب الشغل بالقطاع الخاص، فهو الذي يستقبل هذا الكمّ الهائل من المواطنين من أجل العمل على تخفيف جميع أشكال البطالة، والتخفيف من الأعباء التي تتحمّلها الجماعات الترابية، ذلك أن القطاع الخاص يعتمد في سياسته التشغيلية على تشغيل الكفاءات المنتجة وكذلك العمل على تحفيزها من أجل تحقيق المردودية[2].

المبحث الثالث: تقييم تجربة المملكة المغربية في تطبيق الحكم الراشد لتعزيز التنمية السيـــــاسية.

استطاعت المملكة المغربية النجاح في العديد من الجوانب التي مكّنتها من بلوغ حكامة جيّدة من جهة، لكنها شهدت العديد من الاختلالات من جهة أخرى.

---

[1] علي محول، "إشراك القطاع الخاص في التنمية المحلية"، متحصل عليه من: http://www.marocdroit.com/..._a3873.html، أطلع عليه يوم: 16-04-2017.

[2] "حكامة القطاع الخاص في المملكة المغربية"، متحصل عليه من: https://ar.wikibooks.org/wiki/، أطلع عليه يوم: 18-03-2017.

أولًا: مكامن نجاح التجربة المغربية في تكريس الحكم الراشد وتعزيز التنمية

استطاع المغرب أن يخطو خطوات مهمّة في سبيل تعزيز التنمية السياسية باتخاذ إصلاحات تميّزت بالحكامة الجيّدة من بينها:

- ✓ عقلنة وتفاعلية نظام اتخاذ القرارات من خلال توجيه الجهود نحو توفير شروط أوسع للشفافية بالنسبة للفاعلين السياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين.
- ✓ الرفع من فعالية المراقبة السياسية وتعزيز قدرة البرلمان على توظيف الأدوات الرقابية المتاحة له.
- ✓ تشييد إدارة مواطنة وحديثة تتميز باستقرار الهياكل الإدارية وتثمين الموارد البشرية وتنسيق وإدماج السياسات العمومية وترشيد التدبير العمومي[1].
- ✓ تعزيز نزاهة واستقلال ونزاهة الجهاز القضائي كفالة لحسن سير العدالة وتكريسا لحق المواطنين في الاحتماء بالقضاء المستقل المنصف الفعال[2].
- ✓ إعطاء نفَس جديد لسياسة اللامركزية كمجال أساسي لتوسيع نطاق الممارسة الديمقراطية وتنظيم سياسة القرب والمشاركة وتجاوز بطئ وتعقيد مساطر اتخاذ القرار[3].
- ✓ مكافحة الفساد وفق مقاربة شمولية وتشاركية تتكامل فيها الإجراءات الوقائية والزجرية والتواصلية والتربوية، وتنخرط فيها جميع الفعاليات من القطاع الخاص والقطاع العام والمجتمع المدني.
- ✓ تحديد مقاربات التخطيط كأداة فعالة للحكامة الجيّدة من خلال النهوض بثقافة المسؤولية وتقييم البرامج والمشاريع والاعتماد على آليات اليقظة الاستراتيجية والمعرفة المعمّقة بالمجتمع[4].

---

[1] الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ICPC، مرجع سابق، ص 7.

[2] المملكة المغربية، وزارة العدل والحريات، مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ديسمبر 2013، ص 2، متحصل عليه من: http://chaabpress.com/fileattach/1388061890.pdf، أطلع عليه يوم: 27-03-2017.

[3] محمد موني، عماد أبركان، مرجع سابق، ص 100.

[4] الهيئة المركزية للوقاية ICPC، مرجع سابق، ص 8.

ثانيًا: اختلالات الحكامة والتنمية السياسية في المملكة المغربية

بالرغم من المجهودات التي سعت إليها المملكة بانتهاجها نهج الحكامة في سبيل تعزيزها للتنمية السياسية إلى درجة دسترة الحكامة ضمن دستور 2011، إلا أنها لا تزال تشهد نقصًا واختلالات كبيرة في هذا المجال وإن إيرادها للحكامة ضمن المتن الدستوري والتصدير أملته فقط ظرفية مشحونة بالأحداث استلزمت الإجابة عن بعض الأسئلة الكبرى للاستهلاك الإعلامي[1].

كما تأكّد من خلال خطاب 9 مارس 2011 احتكار المؤسسة الملكية للمبادرة الدستورية، فبعد أن حدّد الملك تاريخ إعلان المراجعة الدستورية، حدّد الثوابت التي ينبغي ألّا يخرج عليها الدستور وحدّد المُرتكزات السبعة التي يجب أن تقوم عليها المراجعة، كما حدّد تاريخ نشر مشروع الدستور وتاريخ انطلاق الحملة الاستفتائية، وفي مقابل معالم الانفراد تلك تمثلت ملامح الإشراك باللجنة الملكية الاستشارية التي تعتبر الآلية للتتبع والاستفتاء ومحاولة لإسباغ الشرعية، مع العلم أن هذه اللجنة معينة بالكامل من قبل مؤسسة الملك وليست منتخبة أو حتى نصف معينة وهي تقنية وغير سياسية واستشارية غير تقريرية[2].

واستنادًا إلى هذا فإن ما يتكشف من تعثّرات في مجرى الممارسة اليومية لا يعود إلى إشكال دستوري، بل مصدرها إشكال سياسي محض يتغذّى من استمرار الفجوة بين مقتضيات النص الدستوري في صيغته الإصلاحية الجديدة من جهة، وبين تذبذبات الفعل السياسي الميداني اليومي المتأرجح بين توجّه إصلاحي بأفق استراتيجي يرمي إلى تحقيق تنمية سياسية بكل أبعادها وبين إصلاح ظرفي من جهة أخرى[3].

ينصّ الدستور الجديد على العديد من حقوق الإنسان التي لم يسبق أن اعترف بها في المغرب خطوة للأمام دون شك، لكن العديد من هذه الحقوق تفتقر إلى مضمون معياري فعليّ، فعلى سبيل المثال لم يتوافق حقّ الحياة والكرامة الجسدية مع إلغاء صريح لعقوبة الإعدام، كما ينصّ الدستور على أنه سيتم تعريف وتنظيم بعض الحقوق بقوانين عادية أو تنظيمية لا يزال الكثير منها ينتظر الإصدار وربما يكون

---

[1] عبد العزيز غوردو، مرجع سابق، ص 145.

[2] محمد بازك منار، دستور سنة 2011 في المغرب أي سياق؟ بأي مضمون؟. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص ص 8-9، متحصل عليه من: http://www.dohainstitute.org/file/Get/d172ca78-b476-49d5-ae97-fe0af9491ec0.pdf، أطلع عليه يوم: 14-02-2017.

[3] محمد الإخصافي، "الإصلاحات في المغرب: الحصيلة والمستقبل"، متحصل عليه من: http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_444_mhmd_a5sasi.pdf، أطلع عليه يوم: 16-04-2017.

مقيّدًا كما هو الحال مع حرية الصحافة إذْ أنها مضمونة لكن التشريع يحدّد قواعد تنظيم وضبط وسائل الاتصالات العامة، وتنطوي بعض النصوص الخاصة بالحقوق والحريات الأخرى على تناقضات، فالفصل 19 ينصّ على المساواة بين الرجل والمرأة لكنه يشترط انسجام ذلك مع ثوابت المملكة، لذلك لم يحدّد الدستور الجديد الشروط والإجراءات التي يمكن استخدامها في الاعتراض على التشريعات أمام المحكمة الدستورية[1].

أمّا فيما يخص الشفافية، وعلى الرغم من المجهودات المبذولة عبر إنشاء الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومجلس حماية المنافسة والمجلس الأعلى للمحاسبات، وعبر صياغة قوانين تنظيمية تنص على شفافية المعلومات، ومعايير التعيينات، ومحاسبة المسؤولين، إلا أن النتائج ليست في الموعد، خير دليل على ذلك تصنيف منظمة الشفافية الدولية لسنة 2013 والذي يضع المغرب في المركز 91 من 182 دولة عبر مؤشر محاربة الفساد، كما يستخلص صندوق النقد الدولي أن الفساد هو بمثابة عائق رئيسي للتنمية بالمغرب مما يظهر خلال في استقلالية سياسة مكافحة الفساد وكفاءتها المادية والبشرية وضعف سيادة القوانين والردع العقابي[2].

فيما يخص فصل السلطات في الدستور المغربي، ينصّ دستور 2011 على الديمقراطية، وفصل السلطات من جهة، من جهة أخرى نجده يركزها في يد الملك، حيث أنه لم يحدّد بشكل واضح مبدأ فصل السلطات، إذْ مازال الملك يحتكر جلّ القرارات والسلطات في البلاد:

على المستوى التشريعي:

- ✓ يفتح البرلمان.
- ✓ يرسم التوجهات العامة لعمل البرلمان.
- ✓ يمكنه حلّ البرلمان.
- ✓ له حق العفو.

على المستوى التنفيذي:

- ✓ يترأس مجلس الوزراء.

---

[1] محمد مدني، إدريس المغروي، سلوى الزرهوني، مرجع سابق، ص 6.

[2] بلقاسم يونس بلفلاح، مرجع سابق، ص 3.

- ✓ يشرّع بظهائر.

على المستوى القضائي:

- ✓ يترأس المجلس الأعلى للقضاء وتصدر الأحكام باسمه[1].

وفيما يخصّ القطاع الخاص الذي كان بمثابة الحلّ السحري لكل المشاكل، غير أن التجربة بيّنت أن هذا التفويت للمهام إلى جهات خارجية لم يفضِ إلى أي تحسين في الأداء تدبيري للجماعات، فغياب المهارة التعاقدية لدى الجماعات وعجزها في تتبّع عمل الخواص الذين تُفوّض إليهم تلك المهام جعل الخدمات التي تقدّم للمواطنين غالبًا متباينة الجودة[2].

ولذلك وبالرغم من المجهودات والمساعي الكبيرة من طرف المملكة المغربية في سبيل تحقيق تنمية سياسية من خلال الحكامة يبقى ناقصًا، وذلك من خلال نتائج العديد من الدراسات التي خلُصت أنّ دستور 2011 بالمغرب على الرغم مما ميّز سياقه، ظلَّ دستور استمرارية، وليس دستور قطيعة، إذ ظلَّ الاختلال الجوهري على مستوى السيادة قائمًا يُبقي المغرب في وضعية مأسسة منقوصة تفتقد الجمهور الديمقراطي[3].

---

[1] الحسن عبوشي، دليل إلى الدولة المدنية. الرباط: منتدى بدائل المغرب، [د.ت.ن]، ص 45، متحصل عليه من: http://www.forumalternatives.org/sites/default/files/GUIDE%20FINAL.pdf ، أطلع عليه يوم: 19-04-2017.

[2] المملكة المغربية، المجلس الاقتصادي والبيئي، التقرير السنوي 2013، ص 74، متحصل عليه من: https://www.ces.ma/Documents/PDF/...../Rapport_Annuel-2013-VA.pdf، أطلع عليه يوم: 10-04-2017.

[3] محمد بازك منار، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثالث

إن المملكة المغربية من بين الدول النامية التي سعت إلى تجسيد الحكم الراشد في سبيل الوصول إلى التنمية بكل أبعادها وخاصة السياسية منها، هذه الأخيرة التي انعكست على باقي المجالات العامة والخاصة في المغرب.

اعتمد المغرب على مجموعة من المرتكزات التي ساعدت على نجاح الحكم الراشد في تحقيق العديد من الأهداف، كسيادة القانون والمساواة والمشاركة، وغيرها من الهداف التي عززت التنمية السياسية.

انعكس تجسيد الحكم الراشد وتحقيق التنمية السياسية في المغرب في جملة من المظاهر، أثبتت الجهود التي بذلتها المملكة للنجاح في تحقيق تنمية سياسية والتي أثبتت أن الحكامة الجيدة ركيزة أساسية من ركائز الدولة المغرب.

واجهت الدولة المغربية مجموعة من العوائق والاختلالات التي حدت من التجسيد الحقيقي لمفهوم الحكم الراشد والتنمية السياسية، ولعل أبرزها احتكار المؤسسة المملكة للحياة السياسية بصفة عامة، والتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في كل المجالات.

الخـــــــاتمة

إن موضوعَي الحكم الراشد والتنمية السياسية موضوعين أكثرُ اتساعًا وتداخلا في عناصرهما وتشابك أطرافهما، فالتنمية السياسية هي جزءٌ من التغيير المتعدّد الأبعاد، فتُعدّ التنمية السياسية هي الاهتمامات الأولى للدول التي تنشد التطور والرقيّ، لأجل تحقيق الحكم الراشد الذي أصبح من الضرورات الكبرى، نظرًا لتأثير التفاعلات والتحولات الدولية الراهنة.

إنّ الحكم الراشد يعبّر عن مجموعة القيم الضابطة لممارسة السلطة السياسية، فهو التسيير العقلاني الفعال للمؤسسات لتحقيق سياسات فعالة ورشيدة، وخلق ديناميكية مجتمعية لتحقيق الصالح العام.

الحكم الراشد هو تلك المنظومة المتكاملة اقتصاديًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا، التي تدفع الدول للتقدم، وتعكس درجة المشاركة والديمقراطية والمساواة، وممارسة الأفراد لحقوقهم وضمان تكافؤ الفرص لتحقيق الارتقاء الاجتماعي.

يتطلّب قيام تنمية سياسية توافر آليات للحكم الراشد من تطبيق حكم القانون، وهو ما يقتضي توافر ترتيبات قانونية وقضائية واضحة لممارسة الأفراد والجماعات والسلطة الحاكمة لصلاحياتهم، وكذا توافر شفافية للبيانات والمعلومات المتعلقة بإدارة العمل، ولكي تكون هذه الشفافية فعّالة يجب ربطها بآلية المحاسبة والمساءلة من خلال تحمّل الأفراد والمؤسسات مسؤولية أدائهم، وعن الفشل أو عدم الكفاءة، فالحكم الراشد له ثلاثة فواعل رئيسية، هي الدولة ومؤسساتها إدارية كانت أو تشريعية أو استشارية، وهي المجتمع المدني من خلال تنظيماته المختلفة، والقطاع الخاص كمحرّك أساسي لتحقيق التنمية.

وترتبط التنمية السياسية بالحكم الراشد ومؤشراته من خلال مجموعة من المقاربات القانونية الوظيفية، التي تجعل من آليات الحكم كأساس لتحقيق مقومات التنمية السياسية وأهدافها، وتجاوز القصور الذي وقعت فيه.

فالحكم الراشد هو الذي يحقّق الديمقراطية من خلال المشاركة وحرية التعبير، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وتمكين كل الفواعل من خلال الديمقراطية التشاركية بالمشاركة في عملية التنمية.

والحكم الراشد هو الذي يكرّس المساواة، ويمنع جميع أنواع التمييز بين مختلف فئات المجتمع ومؤسساته من خلال قيام دولة الحق والقانون.

والحكم الراشد هو الذي تتحقّق من خلاله تنمية سياسية سليمة، وذلك بتكريس آلية الشفافية وتداول المعلومات ومحاربة الفساد، بحيث تكون القرارات الصادرة بشأن السياسات العامة أكثر رُشدًا وعقلانية وموضوعية، وبالتالي ضمان بيئة سياسية سليمة لنجاح هذه السياسات.

إن التنمية السياسية هي عملية تغيير سياسي إيجابي يتمحور حول تعزيز فرص ممارسة الحكم الراشد، فهي ترمي إلى خلق البيئة أو الظروف المناسبة لممارسة الحكم الراشد، فهدف وغاية التنمية السياسية هو الوصول إلى أفضل شكل في الحكم من أجل خدمة المجتمع وتطوير آليات الحكم.

إن علاقة الحكم الراشد بالتنمية السياسية هي علاقة طردية، فالحكم الراشد يؤدي إلى تنمية سياسية باعتبار أن العلاقة التفاعلية بين التنمية السياسية والحكم الراشد هو أفضل مقياس لنجاعة النظام السياسي، فمأسسة المؤسسات من شأنها ضمان استقرار النظام، وذلك من خلال إرساء قاعدة تشاركية فاعلة وقانونية.

في خضمّ الحراك الشعبي الذي عرفته المنطقة العربية، سعى النظام المغربي إلى مجموعة من الإصلاحات على جميع مستويات العمل التنموي، والدعوة إلى تأسيس واستخدام أسلوب تحديد الحاجات الاجتماعية والسياسية، التي تهدف الحكامة إلى إشباعها وهذا ما يتطلب إشراك كل الفاعلين في وضع وتنفيذ حاجيات الأفراد، كما كرّست المملكة المغربية آليات وميكانيزمات للحكم الراشد، وإعادة صياغة علاقة الدولة بالمجتمع المدني والمؤسسات المكوّنة للمملكة المغربية، وعملت على إعادة الثقة لعلاقة هرم السلطة بالقاعدة الشعبية وذلك من خلال:

دسترة الحكامة من خلال نظام دستوري مؤسس، وجعله مدخلًا أساسيًّا وضروريًّا، لتجاوز حالة اللاتوازن التي عرفها المغرب في جميع المجالات، والتي تؤلف جزءًا من البناء السياسي، الذي يؤلف بدوره جزءًا من البناء المجتمعي ككل، حيث أن ذلك من شأنه أن يبني جسور الثقة بين الحكام والمحكومين، وبين الدولة والمجتمع المدني، وبين مختلف أجهزة الدولة فيما بينها وبين القطاع الخاص، ولهذا لا يمكن نجاح الحكامة بدون تفعيل مختلف الهيئات والمؤسسات.

ولتكمين المواطن من المشاركة السياسية وتدبير الشأن العام وإيجاد حلول لمشاكل التنمية، راهنت المملكة المغربية على الديمقراطية من خلال إتاحة فرص النجاح التنموي المحلي، الذي يتأسس على ثنائية التكامل بين المركز والأطراف، التي تعيد صياغة أنماط التسيير الترابية التقليدية، التي كانت تلغي المواطن وبقية الفواعل، وتقصيهم من عملية اتخاذ القرار نحو أُطر أرحب تتيح للمواطن حركية في سياق العمل الموسّع.

لهذا جاء مفهوم الحكم الراشد كآلية جديدة لتصحيح الخلل الوظيفي في العجز المتزايد في القطاع العمومي، ليكون مقاربة لتحقيق التنمية السياسية، بعد أن أظهرت العديد من الدراسات أن النجاح والإخفاق في دفع عملية التنمية بأبعادها المختلفة يتوقف وبدرجة كبيرة على مدى الرشادة في تسيير الموارد، والالتزام بحكم القانون، ومدى استجابة وفعالية الأداء بالنسبة للحكومات، وبالتالي فإن المقاربات العالمية حول التنمية أصبحت تتمحور حول الحكم الراشد والديمقراطية والشفافية وتحقيق دولة القانون، كمقاربات من شأنها تحقيق التنمية.

كما كرّست المملكة مبدأ المساواة والمناصفة وعدم التمييز، من خلال تطبيق القانون وصرامته، وحق المواطنين في المشاركة في الحياة، وتعزيز حقوق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وذلك بتجاوز كل وضعيات التمييز التقليدية.

بادر المغرب إلى تنفيذ سياسات محاربة الفساد، فقد استطاع من خلال إصدار العديد من المراسيم والتشريعات، وخلق مؤسسات في مجال مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة والشفافية إلى القضاء على العديد من مظاهر الفساد والحدّ من الإفلات من العقاب وخاصة بعد إنشاء المجلس الأعلى للحسابات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتشكيل اللجان النيابية لتقصّي الحقائق.

فالحكامة الجيدة هي دعوة من أجل بناء ديمقراطية تشاركية قائمة على التوافق في صنع وتنفيذ وتقييم برامج التنمية في مختلف المجالات.

إن المملكة المغربية وبالرغم من أنها شرعت في تجسيد الحكم الراشد وسعت لتجسيده، إلا أنّ الممارسات الواقعية للحكم مازالت بعيدة عن الرشادة، حيث أنه من المفترض أنّ النظام السياسي يرتكز على فصل السلطات والتوازن فيما بينها، إلا أن مفهوم الملكية الدستورية في المغرب مختلف، ولا صلة له أبدًا بمفهوم المَلكية البرلمانية، فبموجب الدستور المغربي فإن الملك يملك ويحكم، وسلطاته ليست رمزية

ولا يوضع الملك بالضرورة تحت قيود قانونية إذْ إن بنية الدستور بأكمله في الواقع تمنح الملك منزلة عليا تسمو على المساءلة والمحاسبة.

إن غياب ممارسة فعلية وفعّالة لفواعل الحكم الراشد غير الرسميين لا تزال هي المسيطرة على كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فالمجتمع المدني لا سلطة له، وهو تابع لسلطة الملك، والقطاع الخاص لا يملك الضمير الاجتماعي ويسعى للربح على حساب التنمية.

إن المملكة المغربية بالرغم من الإنجازات التي يشهد لها في إطار سعيها لتجسيد الحكم الراشد وتحقيق التنمية السياسية، ما تميزها كحالة في هذا المجال، ما زالت تتخبط في مشاكل لا حصر لها، والتي سبق التطرّق إليها، حالت دون التجسيد الكامل والفعلي للحكم الراشد، وهذا ما انعكس بشكل طردي على تحقيق التنمية السياسية، وبالتالي يبدو أن تطبيق آليات الحكم الراشد بكل ما تحمله من معنى في الواقع وتفعيل دور فواعله بصورة فعلية هو مطلب أساسي لتحقيق التنمية السياسية.

فلتعزيز دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية السياسية لا بد من:

- تكريس دولة الحق والقانون وتفعيل عمل مختلف المؤسسات.
- مكافحة الفساد بكل أشكاله.
- اعتماد أساليب المحاسبة والمساءلة والصرامة في التنفيذ.
- العمل على تغيير الذهنيات الجامدة من خلال الإقناع والرضا والقبول، حتى يكون هناك تنفيذٌ فعال.
- لابدّ من إجراء دراسات معمّقة للعراقيل والمعوقات، والوقوف على أسباب الفشل ومحاولة تجاوزها.

الملاحـــــق

البـاب الثـاني عشـر

الحكامة الجيدة

مبادئ عامة

الفصل 154

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

الفصل 155

يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

الفصل 156

تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها.

تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

الفصل 157

يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

الفصل 158

يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها.

الفصل 159

تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة.

الفصل 160

على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

الفصل 161

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

الفصل 162

الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

الفصل 163

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء أرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات

متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

الفصل 164

تسهر الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

هيئات الحكامة الجيدة والتقنين

الفصل 165

تتولى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

الفصل 166

مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

الفصل 167

تتولى الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

الفصل 168

يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيأة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.

الفصل 169

يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والهيئات المختصة.

الفصل 170

يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيأة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

الفصل 171

يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء.

فهرسُ الجداول والأشكال

1. قائمة الجداول

رقم الجدول	العنـــوان	الصفحة
جدول رقم (1)	بطاقة تقنية حول المملكة	69
جدول رقم (2)	المؤشرات الاقتصادية الرئيسية في المملكة المغربية	71

2. قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
شكل رقم (1)	فواعل الحكم الراشد	25
شكل رقم (2)	آليات الحكم الراشد	28
شكل رقم (3)	خريطة المملكة المغربية	73
شكل رقم (4)	معدلات تأسيس شركات في منظمة الشرق الوسط وشمال إفريقيا	97

قائمـــــة المراجـع

أولا: باللغة العربية

* **القرآن الكريم**

الكُتـب

1 - أبو النصر مدحت، محمد. الحوكمة الرشيدة في إدارة المؤسسات عالية الجودة. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015.

2 - أبو النصر مدحت، محمد. الحوكمة الرشيدة. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015.

3 - أبو شنب، جمال. الصفوة العسكرية والتنمية السياسية في دول العالم الثالث. القاهرة: دار المعرفة الجامعية، [د.ت.ن].

4 - أبو ضاوية عامر، رمضان. التنمية السياسية في البلاد العربية والخيار الجماهيري. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.

5 - أبو كريشة عبد الحليم، تمام. دراسات في علم اجتماع التنمية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003

6 - الأحمري، محمد. الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012.

7 - الأقداحي، هشام محمود. التنمية الاجتماعية والسياسية في الدول النامية. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2015.

8 - بلقزيز، عبد الإله وآخرون. الحركة الوطنية المغربية والمسالة القومية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.

9 - بوحنية، قوي. الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015.

10 - الجوهري، محمد محمود. علم اجتماع التنمية. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010.

11 - حسن، كريم. الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

12 - حسين، فيصل غازي. التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث. عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2011.

13 - الخزرجي، ثامر كامل. محمد. النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة. عمان: دار مجداوي للنشر والتوزيع، 2004.

14 - الخطيب، سعدي. محمد. حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

15 - خلف، عالية. المسائلة والفاعلية في الإدارة التربوية. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006.

16 - الذيب، سارة. دولة الرعاية الاجتماعية في القرن العشرين تجارب الأمم المتقدمة في تكريم الانسان. [د.د.ن]، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 20140

17 - رعد، عبد الجليل علي. التنمية السياسية مدخل للتغيير. طرابلس: دار الكتب الوطنية، 2002.

18 - زرنوقة، صالح. أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.

19 - زمام، نور الدين. القوى السياسية والتنمية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

20 - الزيات السيد، عبد الحليم. التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية 2002.

21 - سعد الدين، إبراهيم. المجتمع المدني و التحول الديمقراطي. القاهرة: دار قباء للطباعة، 2000.

22 - سعدون، الطاهر. التخلف والتنمية في فكر مالك بن نبي. بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر للتوزيع، 2006.

23 - سليمان، عبد القادر. الأسس العقلية للسياسة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

24 - شريط، عبد الله. المشكلة الإيديولوجية وقضايا التنمية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1981.

25 – الشعراوي جمعة، سلوى وآخرون. إدارة شؤون الدولة و المجتمع. القاهرة: مركز دراسات واستشارات الادارة العامة، 2011.

26 – شلبي، محمد. المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقترابات والأدوات. الجزائر: كلية العلوم السياسية، 1997.

27 – شهوان، أسامة. إدارة الدولة المفاهيم والتطور. عمان: دار الشروق، 2001.

28 – صليبا أمين، عاطف. دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002.

29 – طاشمة، بومدين. دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب قضايا وإشكاليات. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

30 – عارف، نصر محمد. استمولوجية السياسة المقارنة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.

31 – عارف، نصر محمد. في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها. القاهرة: دار قباء للطباعة، 2008.

32 – عدمان، مريزق. تسيير الموارد البشرية دراسة حالات. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2008.

33 – العسل، إبراهيم حسن. التنمية في الفكر الإسلامي مفاهيم – عطاءات – معوقات – أساليب. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006.

34 – عماد الشيخ، داود. الشفافية و مراقبة الفساد. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

35 – العيسوي، إبراهيم. التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها. القاهرة: دار الشروق، 2000.

36 – الغراوي مجيد، وصال. السياسات العامة. بغداد: مركز الدراسات الدولية، 2001.

37 – غربي، محمد وآخرون. التحولات السياسية و اشكالية التنمية. الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014.

38 – غضبان، حسام الدين. محاضرات في نظرية الحوكمة. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015.

39 – غليون، برهان وآخرون. حقوق الإنسان والرؤية العالمية والإسلامية والعربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

40 – فرجاني، نادر. رفعة العرب في صلاح الحكم في البلاد العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

41 – فوزي، صابر. التنمية بين الأمس والغد. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 1991.

42 – قادري، محمد الطاهر. التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق. بيروت: مكتبة حسن العصرية، 2013

43 – القصبي، عبد الغفار رشاد. التطور السياسي والتحول الديمقراطي. مصر: دار المعرفة الجامعية، 2006.

44 – الكايد، زهير عبد الكريم. الحكمانية قضايا و تطبيقات. عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.

45 – الكواري، علي خليفة. مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلاد العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

46 – الكواري، علي خليفة. نحو استراتيجية بديلة لتنمية شاملة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

47 – موريس، أنجرس. منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية. الجزائر: دار النهضة للنشر، 2004.

48 – ناجي، عبد النور. المخل الى علم السياسة. الجزائر: دار العلوم لنشر والتوزيع، 2007.

49 – وهبان، أحمد. التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية. الإسكندرية: دار الجامعة للنشر، 2000.

50 – وهبة، ربيع. التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2003.

المعاجم:

1 – الإفريقي المصري، ابن منظور. لسان العرب. م10. بيروت: دار صادر، [د.ت.ن].

2 – العمري أحمد، سويلم. معجم العلوم السياسية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980

الدوريـــات:

1 – بن عبد العزيز، خيرة. "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري"، مجلة المفكر، العدد 8، 2012، ص ص 304–319.

2 – الجابري، محمد عابد. "إشكالية الديمقراطية والمجتمع في الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد 167، جانفي 1993، ص ص 235–241.

3 – حسن، كريم. "مفهوم الحكم الصالح"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 309، 2004، ص ص 41–122.

4 – غربي، محمد. "الديمقراطية والحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011، ص ص 95–106.

5 – لعجال أعجال، محمد لمين. "إشكالية المشاركة السياسية وثقافة المسلم"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007، ص ص 237–248.

6 – مفتاح، عبد الجليل. "دور المجتمع في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة المفكر: العدد الخامس، مارس 2010، ص ص 108–116.

الدراسات غير المنشورة:

1 – إمنصوران، سهيلة. "الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر"، رسالة ماجستير. (جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، 2005–2006).

2 – بخيت، زكرياء. "دور التنمية السياسية في الأداء الوظيفي للمجالس المنتخبة المحلية"، رسالة ماجستير. (قسم العلوم والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 – 2009).

3 – بروسي، رضوان. "الدمقرطة والحكم الراشد في أفريقيا دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات والمؤشرات.

4 - بلخير، آسيا. "إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية والتطبيق، الجزائر نموذجا 2000-2007"، رسالة ماجستير. (جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية 2009-2010).

5 - بن سعيد، الدرمكي علي بن سليمان. "التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عمان"، رسالة ماجستير. قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

6 - بن نعوم، عبد اللطيف. "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير. (جامعة مصطفة إسطنبولي معسكر كلية العلوم الاقتصادية قسم العلوم التجارية والتسيير، 2015 - 2016).

7 - بياضي، محي الدين. "المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية"، رسالة ماجستير. (قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012).

8 - حسين، عبد القادر. "الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية"، رسالة ماجستير. (جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، 2011-2012).

9 - خوجة، عبد الكريم. "إشكالية التنمية في الجزائر بعد الاستقلال: المفكر عبد الله شريط نموذجا"، رسالة ماجستير. (جامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع، 2011-2012).

10 - دوبالي، نصيرة. "الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية"، رسالة ماجستير. (قسم علوم التسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010).

11 - رحالي، محمد. "النخبة المحلية ومسألة التنمية"، رسالة ماجستير. (جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013).

12 - سايح، بوزيد. "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه. (جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2012-2013).

13 - صحراوي، شهرزاد. "هيكلة التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية دراسة مقارنة (تونس الجزائر المغرب)"، رسالة ماجستير. (جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2012-2013).

14 - فرج، شعبان. "الحكم الراشد كمدخل لترشد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000-2010"، أطروحة دكتوراه. (جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، 2011-2012).

15 - لعجال، ليلى. "واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي"، رسالة ماجستير. (جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009-2010).

ثانيًا باللغة الأجنبية:

1 - World Bank, "Governance & Development", Washington: World Bank, 1992.

2 - UNDP, Governance For Sustainable Humain Development, New York: UNDP, 1997.

ثالثا المواقـــع الكترونيـــة:

أ- **وثائق رسمية:**

1 - المملكة المغربية، دستور 2011، متحصّل عليه من:
www.ism.ma/basic/web/ARABE/Textesdeloiarabe/DocConst.pdf

2 - المملكة المغربية، الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة. المغرب: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، 2015، متحصّل عليه من:
http://www.mcrpsc.gov.ma/FormSc/contenu/hiwar/ahkam_addoustour.pdf

3 - المملكة المغربية، المجلس الاقتصادي والبيئي، التقرير السنوي 2013، متحصّل عليه من:
https://www.ces.ma/Documents/PDF/...../Rapport_Annuel-2013-VA.pdf

4 - المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد والمالية، مديرية الإنشاءات العامة والخوصصة، "مشروع قانون يتعلق بالشراكة بين القطاعين والعام والخاص"، 2013، متحصّل عليه من:
http://www.sgg.gov.ma/portals/0/AvantProjet/4/Projet_Loi_PPP_Ar.pdf

5 – المملكة المغربية، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، كلمة السيدة بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية خلال افتتاح الندوة الوطنية حول التمكين السياسي للنساء، الرباط، أكتوبر 2015، متحصّل عليه من:
http://www.social.gov.ma/sites/default/files/Disc_Indicap%2002_11_2015.pdf

6 – المملكة المغربية، وزارة الشؤون العامة والحكامة، "مكافحة الفساد في المغرب"، متحصّل عليه من:
http://www.affaires-generales.gov.ma/index.php/ar/....html

7 – المملكة المغربية، وزارة العدل والحريات، مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ديسمبر 2013، متحصّل عليه من:
http://chaabpress.com/fileattach/1388061890.pdf

8 – منظمة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متحصّل عليه من:
http://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/international/UDHR_AV.pdf

ب– كتـــب

1 – بازك، محمد منار. دستور سنة 2011 في المغرب أي سياق؟ بأي مضمون؟. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، متحصّل عليه من:
http://www.dohainstitute.org/file/Get/d172ca78-b476-49d5-ae97-fe0af9491ec0.pdf

2 – بلفلاح، يونس. تحدّي الفساد في السياسة التنموية بالمملكة المغربية. [د.ب.ن]: مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، [د.ت.ن]، ص 4. متحصّل عليه من:
https://www.cipe-arabia.org/files/pdf/Corruption/Corruption_in_Morocco.pdf

3 – الرزيقي، محمود إبراهيم أحمد إبراهيم. الشفافية كسلوك وظيفي وأثرها على الأداء الإداري. الخرطوم: معهد علوم الزكاة، 2015، . متحصّل عليه من:
http://www.zakatinst.net/pdf/E-Library-500-86.pdf

4 – عبوشي، الحسن. دليل إلى الدولة المدنية. الرباط: منتدى بدائل المغرب، [د.ت.ن]، متحصّل عليه من: http://www.forumalternatives.org/sites/default/files/GUIDE_FINAL.pdf

5 – العجاتي، محمد و آخرون. العدالة الاجتماعية بين الحراك الشعبي والمسارات السياسية في البلدان العربية مصر والمغرب نموذجا. الرباط: منتدى البدائل العربي للدراسات ومنظمة روزا لكسمبورغ، 2016، متحصّل عليه من:
http://www.socialjusticeportal.org/publication/601/

6 – غوردو، عبد العزيز. الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي. لندن: E-kutub LCD، 2015، متحصّل عليه من:
https://books.google.dz/books?id=GgzQCgAAQBAJ&printsec

7 – الكروي، محمود صالح. التجربة البرلمانية في المغرب 1963–1997م. بغداد: دار الكتب والوثائق، 2010، متحصّل عليه من:
http://telecharger-livresgratuits.blogspot.com/2016/07/experience-pdf.html

8 – مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، "تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المملكة المغربية"، المنامة: مجموعة العمل المالي، 2007، متحصّل عليه من:
www.fiu.gov.om/files/methodologyAr.pdf

9 – مجموعة باحثين، تجربة الاصلاح الدستوري في المغرب . قطر: منتدى العلاقات العربية و الدولية، 2015، متحصّل عليه من:
www.books4arab.com/2017/02/Constitutional-reform-experience-in-Morocco.html

10 – مدني، محمد وآخرون. دراسة نقدية للدستور المغربي للعام 2011. [د.ب.ن]، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012، متحصّل عليه من:
www.un.org/.../The-2011-Moroccan-Constitution-A-Critical-Analysis.pdf

11 – مصلح، عبير. النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد. القدس: ط3. الائتلاف من أجل النزاهة، 2013، متحصّل عليه من: https://www.aman-palestine.org/data/itemfiles/....pdf

12 – المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. الأمم المتحدة: منشورات الأمم المتحدة، 2004، متحصّل عليه من:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter0ar.pdf

13 – الهيئة المركزية للرقابة من الرشوة ICPC، الحكامة الجيدة بين الوضع الراهن ومقتضيات الدستور الجديد 2011. [د.ب.ن]: الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، 2011، متحصّل عليه من: http://www.icpc.ma/wps/wcm/connect/....

دراسات غير منشورة

1– شاكر، فيصل. "الجهوية المتقدمة أية آفاق في تحقيق التنمية المجالية"، مشروع بحث لنيل الإجازة المهنية. (جامعة القاضي عياظ مراكش كلّية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية)، ص 23. متحصّل عليه من: http://www.poplas.org/uploads/member_studies/7050/study/...pdf

ملتقـيـات

1- بولوصيف، الطيب. "الحكم الراشد المفهوم والمكونات"، الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي. الجزائر: جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 8 / 9 أفريل 2007، ص 10، متحصّل عليه من: http://etude40.fanbb.net/t905-topic

2- سحيباني، صالح. "المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ودورها في التنمية المستدامة للمملكة العربية السعودية"، المؤتمر الدولي : حول القطاع الخاص في التنمية تقييم واستشراف 23-25 مارس 2009 بيروت، متحصّل عليه من:
https://mpra.ub.uni-muenchen.de/54977/1/MPRA_paper_54977.pdf

مقـالات باللغة العربية

1 - "الحق في التجمع السلمي"، متحصّل عليه من:
http://www.lchr-eg.org/humanistic-conceptions/....html

2 - "الديمقراطية التشاركية في الاتحاد الاشتراكي"، متحصّل عليه من:
http://www.maghress.com/alittihad/91096

3 - "المجتمع المدني في العالم العربي التطور الإطار القانوني والأدوار"، متحصّل عليه من:
http://www.icnl.org/programs/mena/Arabic_Files/Final%20Curriculum.pdf

4 - أعراب، أحمد. "مرتكزات الحكامة الجيدة ومدى مساهمتها في الانتقال الديمقراطي"، متحصّل عليه من: http://arab-unity.net/up/uploads/files/unity-be0c357908.pdf

5 - بندحمان، جمال. "الديمقراطية التشاركية"، متحصّل عليه من:
http://www.hespress.com/writers/316399.html

6 - حيران، مصطفى. "من هو المخزن؟"، متحصّل عليه من:
http://www.marefa.org/index.php/.....

7 - الراجحي، عصام الدين. "الطريق إلى الديمقراطية التشاركية"، متحصّل عليه من:
http://nawaat.org/portail/2015/03/25

8 - رشماوي، مرفت. "حرية تأسيس الجمعيات التجمع السلمي في القانون الدولي"، متحصّل عليه من: http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue17/specialrapourter.aspx

9 - سويقات، الأمين. بن الشيخ، عصام. "إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي –حالة الجزائر والمغرب–"، متحصّل عليه من:
http://these.univ-msila.dz/pmb/opac_css/doc_num.php?explnum_id=729

10 - السيف، حامد. "أهمية الشراكة بين القطاع الخاص والحكومة في التنمية"، متحصّل عليه من:
http://www.alshahedk.com

11 - الشرقي، أحمد. "الشركات العشر المغربية الأولى تسيطر على النشاط الاقتصادي"، متحصل عليه من: http://elaph.com/Web/Economics/2006/11/192812.htm

12 - عبد الغفار، شاكر. نشأة وتطور المجتمع المدني: مكوناته وإطاره التنظيمي، متحصّل عليه من:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=24930

13 - عبد الوهاب، حميد رشيد. "التحول الديمقراطي والمجتمع المدني"، متحصّل عليه من:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=353593

14 - عبد الوهاب، حميد رشيد. "مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني"، متحصّل عليه من:
https://books.google.com/books....

15 - عنتيد، رشيد. "الاحتجاجات المغربية 2011"، متحصل عليه من:
https://ar.wikipedia.org/wiki/....

16 - غانم، غالب وآخرون. حكم القانون لقاءات ومحاضرات. [د.ب.ن]، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006، ، متحصّل عليه من:
http://www.arabruleoflaw.org/files/the_rule_of_law_meetings_and_lectures.pdf

17 - غسان، امعمر. "ديمقراطية القطاع الخاص"، متحصّل عليه من:
http://alrai.com/article/789241.html

18 - قربال، نور الدين. "الديمقراطية المواطنة والتشاركية"، متحصّل عليه من:
http://www.hespress.com/writers/109201.html

19 - قلاع، محمد غسان. "دور القطاع الخاص في اقتصاد السوق الاجتماعي"، متحصّل عليه من:
http://www.mafhoum.com/syr/articles_06/kallaa.pdf

20 - كيفين، كليفر. مايلن، خايرالا. "استراتيجية القطاع الخاص"، متحصّل عليه من:
https://webapps.ifad.org/members/eb/104/docs/arabic/EB-2011-104-R-4-Rev-1.pdf

21 – لحرش، كريم. الدستور الجديد للمملكة المغربية "، متحصّل عليه من:
http://opac.um5s.ac.ma/fdes/index.php?lvl=publisher_see&id=13589

22 – المصلوحي، عبد الرحيم. "البرلمان المغربي في ظل دستور 29 يوليو 2011" ، متحّصل عليه من: http://mdroit.com/488.html

23 – المنصافي، مصطفى. "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية"، متحصّل عليه من:
http://elmnasfi.canalblog.com/archives2010/03/11/1719724.html

مقالات باللغة الأجنبية

1- The latest MENA Economic Monitor Report - Spring 2016, « Morocco's Economic Outlook- Spring 2016 », Obtained from: http://www.worldbank.org/en/country/morocco/publication/economic-outlook-spring-2016

فهرسُ المحتويات

مقدمـة ..... أ-ز

الفصـل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحكم الراشد والتنمية السياسية

المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد 9

أولًا: مفهوم الحكم الراشد 9

ثانيًا: التطور التاريخي لمفهوم الحكم الراشد 17

ثالثًا: دراسة مقاربات الحكم الراشد 18

رابعًا: فواعل الحكم الراشد وآلياته 20

المبحث الثاني: ماهية التنمية السياسية 28

أولًا: مفهوم التنمية السياسية 28

ثانيًا: التطور التاريخي لدراسات التنمية السياسية 37

ثالثا: المداخل النظرية للتنمية السياسية 38

رابعًا: أهداف التنمية السياسية ومقوّماتها 40

خلاصة الفصل الأول 43

الفصـل الثاني: الحكم الراشد كآلية عملياتية للوصول الى التنمية السياسية

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق المشاركة المجتمعية 45

أولًا: الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطن 45

ثانيًا: تأثير الديمقراطية التشاركية على المجتمع المدني 49

ثالثًا: دور القطاع الخاص في تفعيل الديمقراطية 53

المبحث الثاني: آلية تعزيز القانون للمسـاواة 55

أولًا: حكم القانون وتحقيق المساواة بين المواطنين 55

ثانيًا: القـانون وحماية حقوق المجتمع المدني 58

ثالثًا: القانون وضمان حقوق القطاع الخاص 59

المبحث الثالث: الحوكمة ودورها في تحقيق التنمية وتعزيز الشفافية 61

أولًا: الإدارة بالشفافية في تحقيق التنمية 62

ثـانيًا: الشفافية الاقتصادية في تحقيق التنمية 65
خلاصة الفصل الثاني 67
الفصـل الثالث: واقع تعزيز التنمية السياسية من خلال الحكم الراشد في المملكة المغربية
المبحث الأول: معطيات عامة عن المملكة المغربية 69
أولا: بطـــاقة فنية للمملكة 69
ثانيًا: المملكة المغربية جغرافيًّا 72
ثالثًا: طبيعة نظام الحكم المغربي في ظلّ دستور 2011 73
المبحث الثاني: أسباب ومجهودات المغرب لتحقيق الحكامة 81
أولا: الأسباب الكامنة وراء انتهاج المغرب للحكم الراشد..... 81
ثانيا: مجهودات المغرب لتعزيز التنمية من خلال الحكم الراشد..... 85
المبحث الثالث: تقييم تجربة المملكة المغربية في تطبيق الحكم الراشد لتعزيز التنمية السياسية 98
أولًا: مكامن نجاح التجربة المغربية في تكريس الحكم الراشد وتعزيز التنمية..... 99
ثانيًا: اختلالات الحكامة والتنمية السياسية في المملكة المغربية 100
خلاصة الفصل الثالث..... 103
الخـــاتمة..... 104
الملاحـــق 108
فهرس الجداول والأشكال 112
قائمة المراجع..... 114
فهرس المحتويات 126
ملخّص الدراسة 128

مُلخّص الدراسة:

تعدّدت تعاريف الحكم الراشد بتعدّد الاتجاهات الفكرية، إلا أنها تتّفق كلّها حول أن الحكم الراشد هو منظومة للتقويم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ولعلّ أبرز هذه التعاريف ما قدّمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، حيث عرّفه بأنه "هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية، لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات"، وبالتالي، فالحكم الراشد يعتمد على كل مكونات الدولة من مؤسسات رسمية، كما يعتمد على المؤسسات غير الرسمية، من مجتمع مدني وقطاع خاص، واحتكام هذه المؤسسات إلى آليات الحكم الراشد، من حكم للقانون ومشاركة وشفافية وغيرها من الآليات الأخرى، التي تجعل هذه المؤسسات أكثر رُشدًا وفعالية.

كذلك، بالنسبة للتنمية السياسية، وبالرغم من تعدّد تعاريفها، إلا أنها تتفق كلها على أنها عملية تنقل المجتمع من مرحلة إلى مرحلة أفضل، معتمدةً بذلك على الإنسان كوسيلة لها، وكغاية في نفس الوقت، للوصول به إلى الرفاه.

ويظهر الحكم الراشد كآلية عملياتية للوصول إلى التنمية، من خلال المشاركة التي تعكس حجم مساحة الديمقراطية التي يمارسها المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص في الحياة العامة، والمساهمة في تسيير الشأن العام، كما تظهر من خلال تحقيق المساواة في المجتمع، وهذا من خلال آلية حكم القانون، وذلك بترشيد القوانين وتفعيلها حسب مقتضيات البيئة، لتكون أكثر فعالية في محاربة كل أشكال التمييز في المجتمع، ومن خلال آلية الشفافية، التي تسمح بالحق في الاطلاع على المعلومة من طرف أفراد المجتمع، في الأمور التي تعنيهم، والقضاء على منظومة الفساد، التي تعتمد على سرّية المعلومات وعدم التصريح بها، ليكون الحكم الراشد بذلك هو السبيل المناسب لتقويم الأخطاء التي وقعت فيها الدول، في سبيل الوصول إلى التنمية السياسية.

وقد مثّلت المملكة المغربية حالة متميّزة من خلال جملة الإصلاحات، التي تميزت بالحكمانية والرشادة في سبيل بلوغ التنمية السياسية بكل مقوّماتها.

Abstract:

There are many definitions of good governance, but they all agree that good governance is a system of economic, social and political evaluation. The most noticeable of these definitions is what the United Nations Development Programme (UNDP) defined as "the exercise of economic, political and administrative authority to manage the affairs of The state at all levels. "Thus, the good governance depends on all components of the state from official institutions, as well as informal institutions, civil society and the private sector. These institutions are subject to the mechanisms of good governance; rule of law, participation, transparency and other mechanisms, which make these institutions more rational and effective.

Also, for political development, despite its many definitions, they all agree that it is a process that moves society from one stage to the next, relying on man as the mean, and the purpose in the same time, to reach human well-being.

The good governance is an operational mechanism to reach development, through participation that reflects the size of the democracy practiced by citizens, civil society and the private sector in public life, and contribute in the management of public affairs, and it is evidenced when achieving equality in society through the rule of law mechanism, By rationalizing the laws and activating them according to the requirements of the environment, to be more effective in combating all forms of discrimination in society, and through the transparency mechanism, which allows the right to access the information by members of society in matters that concern them and eliminate the corruption system which rely on the confidentiality of information and not to declare it, the good governance is the appropriate way to correct the mistakes made by governments, in order to reach political development.

The Kingdom of Morocco has represented a distinct case through a series of reforms, characterized by governance and leadership in order to achieve political development in all its components.